بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١. الحمدُ للهِ الذي يَقْضِي وَلاَ — يُقْضَى عَلَيْهِ جَلَّ شَأْنًا وَعَلاَ

٢. ثُمَّ الصَّلاةُ بِدَوَامِ الأَبَدِ — عَلَى الرَّسولِ المُصْطفَى مُحَمَّدِ

٣. وآلِهِ والْفِئَةِ المُتَّبِعَهْ — فِي كُلِّ ما قَدْ سَنَّهُ وَشَرَعَهْ

٤. وبَعْدُ، فَالْقَصْدُ بِهذا الرَّجَزِ — تقْريرُ الأَحْكامِ بِلفْظٍ موجَزِ

٥. آثرتُ فيهِ المَيْلَ للتَّبيينِ — وصُنْتُهُ جُهْدي مِنَ التَّضْمينِ

٦. وَجِئْتُ في بَعضٍ من المسائِلِ — بِالخُلْفِ رَعْيًا لاشْتِهارِ الْقائلِ

٧. فَضِمْنُهُ المُفِيدُ والمُقَرَّبُ — والمَقْصَدُ المحمودُ والمُنْتَخَبُ

٨. نَظَمْتُهُ تَذْكِرَةً وحَيثُ تَمْ — بِمَا بِهِ الْبَلْوى تَعُمُّ قَدْ أَلَمّْ

٩. سَمَّيْتُهُ بِتُحِفَةِ الحُكَّامِ — في نُكَتِ الْعُقودِ وَالأَحْكامِ

١٠. وذاكَ لَمَّا أنْ بُليتُ بِالقَضَا — بعد شبابٍ مرَّ عنِّي وانْقَضَى

١١. وإنَّني أسأَلُ منْ رَبٍّ قَضَى — بِهِ عَلَيَّ الرِّفْقَ منه في القَضَا

١٢. والحَمْلَ والتوفيقَ أَنْ أكونَ — مِنْ أُمَّةٍ بالحَقِّ يَعْدِلونَ

١٣. حَتَّى أُرى مِنْ مُفْرَدِ الثَّلاثَهْ — وَجَنَّةُ الفِرْدَوْسِ لي وِراثَهْ

بابُ
القضاءِ وما يتعلَّقُ بِهِ

١٤. مُنَفِّــذٌ بالــشَّرْعِ لِلأَحْكــامِ ... لَــهُ نِيابَــةٌ عَــنِ الإِمــامِ

١٥. وَاسْتُحْسِنَتْ في حقِّــهِ الجَزالَــهْ ... وشَرْطُــهُ التكليــفُ والعدالــهْ

١٦. وَأنْ يكــونَ ذَكــرًا حُــرًّا سَــلِمْ ... مِــنْ فَقْــدِ رُؤْيَــةٍ وَسَــمْعٍ وَكَلِــمْ

١٧. وَيُــسْتَحَبُّ العِلْــمُ فيــهِ وَالْــوَرَعْ ... مَــعَ كَوْنِــهِ الأصــولَ لِلْفِقْــهِ جَمَــعْ

١٨. وحيــثُ لاَقَ للْقَــضاءِ يَقْعُــدُ ... وفي الْــبِلادِ يُــسْتَحَبُّ الْمَــسْجِدُ

فصل في معرفة أركان القضاء

١٩. تَمييــزُ حَــالِ الْمُــدَّعي والْمُــدَّعَى ... عليــه جُملــةُ القــضاءِ جَمَعَــا

٢٠. فالْمُــدَّعي مَــنْ قَوْلُــهُ مُجَــرَّدُ ... مِــنْ أَصْــلٍ أَوْ عُــرْفٍ بِــصِدقٍ يَــشْهَدُ

٢١. والْمُــدَّعَى عليْــهِ مَــنْ قَــدْ عَــضَّدَا ... مَقَالَــهُ عُــرْفٌ أَوْ أَصْــلٌ شَــهِدَا

٢٢. وقيــلَ مَــنْ يقــولُ قَــدْ كــانَ ادَّعــا ... وَلَمْ يَكُــنْ لِمَــنْ عليــهِ يُــدَّعَى

٢٣. والْمُــدَّعى فيــهِ لَــهُ شَرْطــانِ ... تَحَقُّــقُ الــدَّعْوى مــع البيــانِ

٢٤. والْمُــدَّعِي مُطالَــبٌ بِالبَيِّنَــهْ ... وَحالــةُ العُمــومِ فيــهِ بَيِّنَــهْ

٢٥. والْمُــدَّعى عليــهِ بــاليمينِ ... في عَجْــزِ مُــدَّعٍ عَــنِ التَّبيــينِ

٢٦. والحُكْمُ في المَشْهورِ حيثُ المُدَّعَى ... عليــهِ في الأصــولِ والــمالِ مَعَــا

٢٧. وحيــثُ يُلْفيــهِ بِــما في الذِّمَّــهْ ... يَطْلُبُــهُ وَحيــثُ أَصْــلٌ ثَمَّــهْ

٢٨. وَقُــدِّمَ الــسَّابِقُ لِلْخِــصامِ ... والْمُــدّعي لِلْبَــدْءِ بــالكلامِ

٢٩. وحيــثُ خصمٌ حــالَ خَصْمٍ يَدَّعي ... فــاصْرِفْ وَمَــنْ يَــسْبِقْ فَــذاكَ الْمُــدَّعِي

٣٠. وعِنْــدَ جَهْــلِ ســابِقٍ أو مُــدَّعِي ... مَــنْ لَــجّ إذْ ذاك لِقُرْعَــةٍ دُعِــي

فصل في رفع المدعى عليه وما يلحق به

٣١. ومَـعْ مَخيلَـةٍ بِـصِدْقِ الطَّالِـبِ ... يُرْفَـعُ بِالإِرْسَـالِ غَـيرُ الغائِـبِ

٣٢. وَمَـنْ عـلى يـسيرِ الأميـالِ يُحَـلْ ... فالكَتْبُ كـافٍ فيـه مَـعْ أَمْـنِ الـسُّبُلْ

٣٣. وَمَـعَ بُعْـدٍ أو مَخافـةٍ كُتِـبْ ... لأَمثَـلِ القَـوْمِ أَنِ افْعَـلْ مـا يَجِـبْ

٣٤. إمَّـا بإِصْـلاحٍ أو الإغـرامِ ... أَوْ أَزْعِـجِ المطلـوبَ لِلْخِـصامِ

٣٥. وَمَـنْ عَـصى الأَمْـرَ وَلَمْ يَحْـضُرْ طُبِـعْ ... عليـه مـا يهمُّـهُ كَـيْ يَرْتَفِـعْ

٣٦. وَأُجْـرَةُ العَـوْنِ عـلى صـاحبِ حَـقْ ... وَمَـنْ سِـواهُ إِن أَلَـدَّ تُـسْتَحَقْ

فصل في مسائل من القضاء

٣٧. ولـيسَ بالجـائزِ لِلْقـاضِي إذَا ... لَمْ يَبْـدُ وَجْـهُ الحُكْـمِ أنْ يُنَفِّـذَا

٣٨. والـصُّلحُ يَـسْتَدْعي لَـهُ إنْ أَشْـكَلاَ ... حُكْـم وَإِنْ تَعَـيَّنَ الحَـقُّ فَـلاَ

٣٩. مَـا لَمْ يَخَـفْ بنافِـذِ الأحكـامِ ... فتنـةً أو شَـحنًا أولي الأرحـامِ

٤٠. وخصمٌ إنْ يَعْجِزْ عنِ الْقَاءِ الحُجَجْ ... لموجِـبٍ لُقِّنهـا ولا حَـرَجْ

٤١. ومُنِـعَ الإفتـاءُ للحُكَّـامِ ... في كُـلِّ مـا يَرْجِـعُ لِلْخِـصامِ

٤٢. وفي الـشُّهودِ يَحْكُـمُ القـاضي بِـما ... يَعْلَـمُ مِـنهمْ باتِّفـاقِ العُلَـما

٤٣. وفي سـواهمْ مالـكٌ قَـدْ شَـدَّدا ... في منـعِ حُكْمِـهِ بغَـيرِ الـشُّهَدَا

٤٤. وقـولُ سَـحنون بـه اليـوم العمـلْ ... فـيما عليـه مَجْلِـسُ الحكـم اشـتَمَلْ

٤٥. وعَـدْلٌ إن أَدّى عـلى مـا عنـدهُ ... خِلافُـهُ مُنِـعَ أَن يَـرُدَّهُ

٤٦. وَحَقُّـهُ إنهـاءُ مـا في عِلْمِـهِ ... لِمَـنْ سِـواهُ شـاهِدًا بحُكْمِـهِ

٤٧. وَعِلْمُـهُ بِـصِدْقِ غـيرِ العَـدْلِ لا ... يُبِـيحُ أنْ يَقْبَـلَ مـا تَحَمَّـلاَ

٤٨. وَمَـنْ جَفَّـا القـاضيَ فالتَّأديـبُ ... أَوْلَى وذا لـشاهِدٍ مطلـوبُ

٤٩. وفَلْتَـةٌ مِـنْ ذي مـروءةٍ عَثَـرْ ... في جانـبِ الـشَّاهِدِ مِمَّـا يُغْتَفَـرْ

٥٠. وَمَـنْ أَلَـدَّ في الخـصامِ وانْـتَهَجْ ... نَهْـجَ الفِـرارِ عنـدَ إتْمـامِ الحُجَـجْ

٥١. يُنَفِّـذُ الحُكْـمَ عليـه الحَكَـمُ ... قَطْعًـا لِكُـلِّ مـا بِـهِ يَخْتَـصِمُ

٥٢. وغـيرُ مُـسْتَوفٍ لهـا إن اسـتَتَرْ ... لم تنقطِـعْ حُجَّتُـهُ إذا ظَهَـرْ

٥٣. لكِـنَّما الحُكْـمَ عليـه يُمْـضِي ... بَعْـدَ تَلَـوُّمٍ لـهُ مَـنْ يَقْـضِي

فصل في المقال والجواب

٥٤. وَمَـنْ أبَـى إقـرارًا أو إنكـارًا ... لِخَـصْمِهِ كُلِّفَـهُ إجْبـارًا

٥٥. فـإنْ تمـادى فلِطالـبٍ قُـضِي ... دون يَمـينٍ أو بِهـا وذا ارتُـضِي

٥٦. والكتْـبُ يَقْتَـضِي عليـه المُـدَّعِي ... مِـنْ خَـصْمِهِ الجوابَ توقيفًـا دُعِـي

٥٧. ومـا يكـونُ بَيِّنًـا إنْ لَمْ يُجِـبْ ... عليْـهِ في الحِـينِ فالإجْبـارُ يَجِـبْ

٥٨. وكُـلُّ مـا افتقـرَ للتَّأَمُّـلِ ... فـالحُكمُ نَـسْخُهُ وَضَرْبُ الأَجَـلِ

٥٩. وَطالِـبُ التَّأجيـلِ فيهـا سَـهُلا ... لِمَقْـصِدٍ يَمْنَعُـهُ وقيـلَ لاَ

٦٠. ويوجِـبُ التَّقييـدَ لِلْمقـالِ ... تـشَعُّبُ الـدَّعوى وعُظْـمُ الـمالِ

٦١. لأَنَّـهُ أضـبطُ لِلأحكـامِ ... ولانحـصارِ ناشـئِ الخِـصامِ

٦٢. وحيـثما الأمـرُ خفيـفٌ بَـيِّنُ ... فـالتَّرْكُ للتَّقييـدِ مِمَّـا يَحْسُنُ

٦٣. فَـرُبَّ قـولٍ كـانَ بِالخِطـابِ ... أقْـرَبَ للفهْـمِ مِـنَ الكِتـابِ

فصل في الآجال

٦٤. ولاجتهـادِ الحـاكِمِ الآجـالُ ... مَوْكولَـةٌ حيـثُ لهـا اسـتعمالُ

٦٥. وبثلاثـةٍ مِـنَ الأيـام ... أُجِّـلَ في بعـضٍ مِـنَ الأحكـامِ

٦٦. كَمِثْـلِ إحـضارِ الـشَّفيعِ للـثَّمَنْ ... والمُـدَّعي النِّسيانَ إنْ طـالَ الـزَّمَنْ

٦٧. والمُــدَّعِي أَنَّ لــه مــا يَــدْفَعُ بِــهِ يمينًــا أمرُهــا مُسْتَبْــشَعُ

٦٨. ومثبــتٌ دينًــا لمــديانٍ وفي إخــلاءِ مــا كــالرَّبْعِ ذلــك اقتُفِــي

٦٩. وشرطُــهُ ثبــوتُ الاســتحقاقِ برســمِ الإعــذارُ فيــه بــاقي

٧٠. وفي سِــوى أصــلٍ لــه ثمانيَــهْ ونــصْفُها لــستّةٍ مُواليَــهْ

٧١. ثــم ثَلاثــةٌ لــذاك تَتْبَــعُ تَلَوُّمًــا وأصــلُهُ تَمَتَّعــوا

٧٢. وفي الأصــولِ وفي الإرث المُعْتَبَــرْ مِــنْ عــدَدِ الأيَّــامِ خمــسة عــشَر

٧٣. ثــم تــلي أربعــةٌ تُــسْتَقْدَمُ بِــضِعْفِها ثــم يَــلي التَّلَــوُّمُ

٧٤. وفي أصــولِ إرثٍ أو ســواهُ ثلاثــةُ الأشــهرِ مُنتهــاهُ

٧٥. لكــن مــع ادِّعــاءِ بُعْــدِ البيِّنَــهْ وَمثلــه حــائزُ مِلــكٍ سَــكَنَهْ

٧٦. مَــعْ حُجَّــةٍ قويَّــةٍ لَــهُ مَتَــى أثبتــه لنفــسه مَــنْ أَثْبَتَــا

٧٧. وبيــعُ مِلْــكٍ لِقــضاءِ دَيْــنِ قــدْ أَجَّلــوا فيــه إلى شَــهْرَيْنِ

٧٨. وحَــلُّ عقْــدٍ شَــهْرٌ التَّأجيــلُ فيــه وذا عِنــدَهُمُ المَقْبــولُ

٧٩. وتُجْمَــعُ الآجــالُ والتَّفــصيلُ في وقتنــا هــذا هــو المَعْمــولُ

فصل في الإعذار

٨٠. وقبــلَ حُكْــمٍ يَثْبُــتُ الإعــذارُ بــشاهدي عَــدْلٍ وَذَا المُختــارُ

٨١. وشــاهدُ الإعــذارِ غــيرُ مُعْمَــلِ في شــأنه الإعــذارُ لِلتَّسَلْــسُلِ

٨٢. ولا الــذي وجَّهــه القــاضي إلى مــا كــان كــالتَّحليفِ منــهُ بَــدَلا

٨٣. ولا الَّــذي بــين يديــه قَــدْ شَــهِدْ ولا اللَّفيــفُ في القَــسامةِ اعتُمِــدْ

٨٤. ولا الكثــيرُ فــيهمُ العُــدُولُ والخُلْــفُ في جَميعِهــا مَنْقــولُ

فصل في خِطاب القضاة وما يتعلق به

٨٥. ثُـمَّ الخِطـابُ للرُّسـومِ إن طُلِـبْ حَـتْمٌ عـلى القـاضي وإلاَّ لمْ يَجِـبْ

٨٦. والعَمَـلُ اليـومَ عـلى قبـولِ مـا خاطبَـهُ قـاضٍ بمثـلِ: أَعْلَـمَا

٨٧. ولـيس يُغنِـي كَتْبُ قـاضٍ كـاكْتَفَى عـن الخطـابِ والمزيـدُ قَـدْ كَفَـى

٨٨. وَإنَّـما الخِطـابُ مِثْـلُ إعْلَـمَا إِذْ مُعْلَـمًا بِـهِ اقْتَـضَى ومُعْلِـمَا

٨٩. وإنْ يَمُـتْ مُخاطِـبٌ أَوْ عُـزِلاَ رُدَّ خِطابُـهُ سـوى مـا سُـجِّلاَ

٩٠. واعتمَـدَ القبـولَ بَعـضُ مَـنْ مَضَى ومُعْلَـمٌ يَخْلُفُـهُ والي القَـضا

٩١. والحَكَـمُ العـدْلُ عـلى قـضائِهِ خِطابُـهُ لابُـدَّ مِـنْ إمـضائِهِ

٩٢. وفي الأداءِ عنـد قـاضٍ حَـلَّ في غـيرِ مَحَـلِّ حُكْمِـهِ الخُلْـفُ اقْتُفِـي

٩٣. ومَنْعُـهُ فيـه الخطـابُ المُرْتَـضَى وسَـوَّغَ التعريـفَ بَعـضُ مَـنْ مَضَى

٩٤. ويُثْبِـتُ القـاضي عـلى المَحْـوِ ومـا أشْـبَهَهُ الرَّسْـمَ عـلى مـا سَلِمَا

٩٥. وعنـدما يَنفُـذُ حكـمٌ وَطُلِـبْ تَـسْجيلُهُ فإنَّـهُ أمـرٌ يَجِـبْ

٩٦. ومـا عـلى القـاضي جُنـاحٌ لا ولا مِـنْ حَـرَجٍ إن ابتـداءً فَعَـلا

٩٧. وسـاغَ مَـعْ سـؤالِهِ تـسجيلُ مـا لَمْ يُواقِـعِ النِّـزاعُ فيـه كَلِـمَا

٩٨. وسـائلُ التَّعجيـزِ ممـنْ قـد قـضى يُمْـضَى لـه في كـلِّ شيءٍ بالقَـضَا

٩٩. إلاَّ ادِّعـاءُ حُـبْسٍ أَوْ طـلاقِ أو نَـسَبٍ أو دمٍ أو عَتَـاقِ

١٠٠. ثـم عـلى ذا القـولِ لـيس يُلْتَفَـتْ لـما يُقـالُ بعـد تعجيـزٍ: ثَبَـتْ

باب
الشهود وأنواع الشهادات وما يتعلّق بذلك

١٠١. وَشاهِدٌ صِفَتُهُ المَرْعِيَّهْ عَدَالَةٌ تَيَقُّظٌ حُرِّيَّهْ

١٠٢. والعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الكَبائِرَا وَيتقي في الغالب الصغائِرَا

١٠٣. وما أبيحَ وهْو في العِيانِ يَقْدَحُ في مُروءَةِ الإنْسانِ

١٠٤. فالعَدْلُ ذو التَّبْريزِ لَيْسَ يَقْدَحُ فيهِ سِوَى عَداوَةٍ تُستَوْضَحُ

١٠٥. وغَيْرُ ذي التَّبْريزِ قَدْ يُجَرَّحُ بِغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ مَا يُسْتَقْبَحُ

١٠٦. وَمَنْ عليْهِ وَسْمُ خَيْرٍ قَدْ ظَهَرْ زُكِّيَ إلاَّ في ضرورةِ السَّفَرْ

١٠٧. وَمَنْ بِعَكْسٍ حالُهُ فَلاَ غِنَى عَنْ أَنْ يُزَكِّي والَّذي قَدْ أعْلَنَا

١٠٨. بِحالةِ الجُرْحِ فَلَيْسَ تُقْبَلُ لَهُ شَهادَةٌ وَلاَ يُعَدَّلُ

١٠٩. وإنْ يَكُنْ مَجْهولَ حالٍ زُكِّيا وشُبْهَةٌ تُوجِبُ فيما ادُّعِيَا

١١٠. وَمُطْلَقًا مَعروفُ عَيْنٍ عدِّلاَ والعَكْسُ حاضِرًا وَإنْ غابَ فَلاَ

١١١. وشاهِدٌ تَعْديلُهُ باثْنَيْنِ كَذاكَ تَجْريحُ مُبَرِّزَيْنِ

١١٢. والفَحْصُ مِنْ تِلْقاءِ قاض قُنِعَا فيه بِواحِدٍ في الأَمْرَيْنِ مَعَا

١١٣. وَمَنْ يُزَكِّي فَلْيَقُلْ عَدْلٌ رِضَا وبَعْضُهُمْ يُجِيزُ أَنْ يُبَعِّضَا

١١٤. وثابِتُ الجَرْحِ مُقَدَّمٌ عَلَى ثابِتِ تَعْديلٍ إذا ما اعْتَدَلاَ

١١٥. وَطالبُ التَّجْديدِ للتَّعْديلِ مَعْ مُضِيِّ مُدَّةٍ فالأولى يُتَّبَعْ

١١٦. ولأَخيهِ يَشْهَدُ المُبَرِّزُ إلاَّ بِما التُّهْمَةُ فيهِ تَبْرُزُ

١١٧. والأَبُ لابْنِهِ وعَكْسُهُ مُنِعْ وفي ابنِ زَوْجَةٍ وعَكْسٍ ذا اتُّبِعْ

١١٨. ووالِدَيْ زَوْجَةٍ أَوْ زَوْجَةِ أبْ وحَيْثُما التُّهْمَةِ حالُها غَلَبْ

١١٩. كَحالَةِ العَدُوِّ والظَّنينِ | والخَصْمِ والوَصِيِّ والمَدينِ

١٢٠. وساغَ أَنْ يَشْهَدَ الإِبْنُ في مَحَلْ | مَعَ أَبيهِ وبِهِ جَرَى العَمَلْ

١٢١. وَزَمَنُ الأَداءِ لا التَّحَمُّلِ | صَحَّ اعْتِبارُهُ لِمُقْتَضٍ جَلي

فصل في مسائل من الشهادات

١٢٢. ويَشْهَدُ الشَّاهِدُ بالإقرارِ | مِنْ غَيْرِ إشْهادٍ عَلَى المُخْتارِ

١٢٣. بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الكَلامَا | مِنَ المُقِرِّ البَدْءَ والتَّمامَا

١٢٤. وما بِهِ قَدْ وَقَعَتْ شَهادَهْ | وطُلِبَ العَودُ فَلاَ إعادَهْ

١٢٥. وشاهِدٌ بَرَّزَ خَطَّهُ عَرَفْ | نَسِيَ ما ضَمَّنَهُ فيما سَلَفْ

١٢٦. لاَبُدَّ مِنْ أدائِهِ بِذلكْ | إلاَّ مَعَ اسْتِرابَةٍ هُنالِكْ

١٢٧. والحُكْمُ في القاضي كمثلِ الشَّاهِدِ | وَقيلَ بِالفرقِ لِمَعْنَى زائِدِ

١٢٨. وَخطُّ عَدْلٍ ماتَ أَوْ غابَ اكْتُفِي | فيهِ بِعَدْلَيْنِ وفي المالِ اقْتُفِي

١٢٩. والحَبْسُ إنْ يَقْدُمْ وَقيلَ يُعْتَمَلْ | في كُلِّ شَيْءٍ وَبِهِ جَرَى الْعَمَلْ

١٣٠. كَذاكَ في الْغَيْبَةِ مُطْلَقًا وفي | مسافةِ الْقَصْرِ أُجيزَ فاعْرِفِ

١٣١. وكاتِبٌ بِخَطِّهِ ما شاءَهُ | وماتَ بَعْدُ أَوْ أَبَى إمْضاءَهُ

١٣٢. يُثْبَتُ خَطهُ ويَمْضي ما اقْتَضَى | دونَ يَمينٍ وَبِذا اليومَ القَضَا

١٣٣. وامْتَنَعَ النُّقْصانُ والزِّيادَهْ | إلاَّ لِمَنْ بَرَّزَ في الشَّهادَهْ

١٣٤. وراجِعٌ عنها قَبولُهُ اعْتُبِرْ | ما الحكْمُ لَمْ يَمْضِ وإنْ لَمْ يَعْتَذِرْ

١٣٥. وَإنْ مَضَى الحُكْمُ فَلاَ واختُلِفَا | في غَرْمِهِ لِمَا بها قَدْ أُتْلِفَا

١٣٦. وشاهِدُ الزُّورِ اتِّفاقًا يَغْرَمُهْ | في كُلِّ حالٍ والعقابُ يَلْزَمُهْ

فصل في أنواع الشهادات

١٣٧. ثُمَّ الشَّهادةُ لدى الأداءِ ... جُمْلَتُهَا خَمْسٌ بالاسْتِقْراءِ

١٣٨. تَخْتَصُّ أُولاها عَلَى التَّعيينِ ... أَنْ تُوجِبَ الحقَّ بِلاَ يَمينِ

١٣٩. فَفِي الزِّنا مِنَ الذُّكورِ أَرْبَعَهْ ... وما عَدَا الزِّنَا فَفي اثْنَيْنِ سَعَهْ

١٤٠. ورَجُلٌ بامْرَأَتَيْنِ يَعْتَضِدْ ... في كُلِّ ما يَرْجِعُ لِلْمالِ اعْتُمِدْ

١٤١. وفي اثْنَتَيْنِ حيثُ لاَ يَطَّلِعُ ... إلاَّ النساءُ كالمحيضِ مَقْنَعُ

١٤٢. وواحِدٌ يُجْزِئُ في بابِ الْخَبَرْ ... وَاثْنانِ أَوْلَى عندَ كلِّ ذي نَظَرْ

١٤٣. وبِشاهدةٍ مِنَ الصِّبْيانِ في ... جَرْحٍ وقَتْلٍ بَيْنَهُمْ قَدِ اكْتُفِي

١٤٤. وشَرْطُها التَّمييزُ والذُّكورَهْ ... والإتِّفاقُ في وقُوعِ الصُّورَهْ

١٤٥. مِنْ قبلِ أَنْ يَفْتَرِقوا أو يَدْخُلاَ ... فِيهِمْ كَبيرٌ خَوفَ أن يُبَدَّلاَ

فصل

١٤٦. ثانيةٌ تُوجِبُ حقًا مَعْ قَسَمْ ... في المالِ أو ما آلَ لِلْمالِ تُؤَمْ

١٤٧. شَهادَةُ الْعَدْلِ لِمَنْ أَقامَهْ ... وامْرَأَتانِ قامتا مَقامَهْ

١٤٨. وهاهنا عن شاهِدٍ قَدْ يُغْني ... إرْخاءُ سِتْرٍ واحْتِيازُ رَهْنِ

١٤٩. واليَدُ مَعْ مُجَرَّدِ الدَّعْوَى أو انْ ... تَكافَأَتْ بَيِّنَتانِ فاسْتَبِنْ

١٥٠. والمُدَّعى عليهِ يَأْبَى القَسَمَا ... وفي سِوَى ذلكَ خُلْفٌ عُلِمَا

١٥١. وَلاَ يَمينَ مَعْ نُكولِ المُدَّعِي ... بَعْدُ وَيُقْضَى بِسُقوطِ ما ادُّعِي

١٥٢. وغالبُ الظَّنِّ بِهِ شَهادَهْ ... بِحَيْثُ لا يَصِحُّ قَطْعُ عادَهْ

فصل في التوقيف

١٥٣. ثالِثَةٌ لا تُوجِبُ الحقَّ نَعَمْ ... تُوجِبُ تَوْقيفًا بِهِ حكْمُ الحَكَمْ

١٥٤. وَهْـيَ شَـهادَةٌ بقَطْـعٍ ارْتُـضِي ... وبَقـيَ الاعـذارُ فـيما تَقْتَـضِي

١٥٥. وحيـثُ تَوْقيـفٌ مِـنَ المَطْلـوبِ ... فَـلاَ غِنًـى عَـنْ أَجَـلٍ مَـضْروبِ

١٥٦. وَوَقْفُ ما كَالـدُّورِ غَلْقٌ مَعْ أَجَلْ ... لِنَقْـلِ مـا فيهـا بِـهِ صَـحَّ العمـلْ

١٥٧. ومـا لَـهُ كـالفُرْنِ خَـرْجٌ والرَّحـا ... فَفيـه توقيـفُ الخَـراجِ وَضَـحَا

١٥٨. وهْـو في الأَرْضِ المَنْعُ مِنْ أَنْ تَعْمُرَا ... وَالحَـظُّ يُكْـرَى ويُوقَـفُ الكـرَا

١٥٩. قيـلَ جَميعًـا أَوْ بِقَـدْرِ مـا يَجِـبْ ... لِلْحَـظِّ مِـنْ ذاكَ والأَوَّلُ انْتُخِـبْ

١٦٠. وشـاهِدٌ عَـدْلٌ بِـهِ الأصْلُ وُقِـفْ ... ولا يَـزالُ مِـنْ يَـدٍ بهـا أُلِـفْ

١٦١. وباتِّفـاقٍ وَقْـفُ مـا يُفـادُ ... مِنْـهُ إذا مـا أُمِـنَ الفـسادُ

١٦٢. وَحَيـثُما يَكـونُ حـالُ البَيِّنَـهْ ... في حـقِّ مَـنْ يَحْكُـمُ غَـيْرَ بَيِّنَـهْ

١٦٣. يُوَقَّـفُ الفائـدُ لا الأُصـول ... بِقَـدْرِ مـا يُـسْتَكْمَلُ التَّعْـديل

١٦٤. وكُـلُّ شَيءٍ يُـسرِعُ الفـسادُ لَـهْ ... وُقِّـفَ لا لأنْ يُـرى قَـدْ دَخَلَـهْ

١٦٥. والحُكْـمُ بَيْعُـه وتَوْقيـفُ الـثَّمَنْ ... إنْ خيفَ في التَّعْديلِ من طولِ الزَّمَنْ

١٦٦. والمُـدَّعِي كالعَبْـدِ والنِّـشْدانُ ... ثبوتُـهُ قـامَ بِـهِ البُرْهـانُ

١٦٧. أو الـسَّماعُ أنَّ عبـدَهُ أَبِـقْ ... إنْ طَلَـبَ التَّوقيـفَ فَهْـوَ مُسْتَحِقْ

١٦٨. لِخَمْـسَةٍ أَوْ فَوْقَهـا يَـسيرًا ... حيـثُ ادَّعَـى بَيِّنَـةً حُـضورَا

١٦٩. وَإنْ تَكُـنْ بعيـدَةً فالمُـدَّعَى ... عليْـهِ مـا القَـسَمُ عنْـهُ ارْتَفَعَـا

١٧٠. كَـذاكَ مَـعْ عَـدْلٍ بِنِشْدانٍ شَـهِدْ ... وبُعْـدِ بـاقيهم يَمينُـهُ تَـرِدْ

فصل

١٧١. رابِعَـةٌ مـا تُلْـزِمُ اليَمينَـا ... لا الحَـقَّ لكِـنْ لِلْمُطالبينَـا

١٧٢. شَـهادةُ العَـدْلِ أو اثْنَتَـيْنِ في ... طَـلاقٍ أو عِتـاقٍ أو قَـذْفٍ يَفِـي

١٧٣. وتُوقَـف الزَّوْجَـة ثـمَّ إنْ نَكَـلْ زَوْجٌ فَـسِجْنٌ ولِعـامٍ العَمَـلْ
١٧٤. وقيــلَ للزَّوْجَــةِ إذْ يُــدَيَّنُ تَمْنَــعُ نَفْــسَهَا ولاَ تَــزَيَّنُ

فصل

١٧٥. خامِــسَةٌ لَــيْسَ عليهــا عَمَــلُ وَهْــيَ الــشَّهادَةُ التــي لا تُقْبَــلُ
١٧٦. كــشَاهِدِ الــزُّورِ والإِبْــنِ لــلأَبِ ومــا جَــرَى مَجْراهُمَــا مِمَّــا أُبِي

فصل في شهادة السماع

١٧٧. وَأُعْمِلَــتْ شَــهادَةُ الــسَّماعِ في الحَمْـلِ والنِّكـاحِ والرَّضـاعِ
١٧٨. والحَـيضِ والمـيراثِ والمـيلادِ وحــال إســلامٍ أو ارْتِــدادِ
١٧٩. والجَـرْحِ والتَّعْـديلِ والــوَلاءِ والرُّشْــدِ والتَّــسْفيهِ والإيــصاءِ
١٨٠. وفي تَمَلُّــكٍ لِمِلْــكٍ بِيَــدِ يُقــامُ فيــهِ بَعْــدَ طــولِ المُــدَدِ
١٨١. وحَـبْسِ مَـنْ جـازَ مِـنَ الـسِّنينا عَلَيْــهِ مــا يُنــاهِزُ العِــشْرينا
١٨٢. وَعَــزْلِ حــاكِمٍ وفي تَقْديمِــهِ وضَرَرِ الــزَّوْجَيْنِ مِــنْ تَتْميمِــهِ
١٨٣. وشَرْطُهَــا اسْتِعاضَــةٌ بحيْــثُ لاَ يُحْـصَرُ مَـنْ عَنْـهُ الـسَّماعُ نُقِـلاَ
١٨٤. مَــعَ الــسَّلامَةِ مِــنِ ارْتيــابِ يُفْــضِي إلى تَغْلــيطٍ وَإِكْــذابِ
١٨٥. وَيُكْتَفَــى فيهــا بِعَــدْلَيْنِ عَــلَى مــا تــابَعَ النَّــاسُ عليــهِ العَمَــلاَ

فصل في مسائل من الشهادات

١٨٦. ومَــنْ لِطالــبٍ بِحَــقٍّ شَــهِدَا ولَمْ يُحَقِّــقْ عنــدَ ذاكَ العَــددا
١٨٧. فَمالِــكٌ عنــهُ بــهِ قــوْلانِ لِلْحُكْــمِ في ذاكَ مُبَيِّنــانِ
١٨٨. إلْغاؤُهــا كأنَّهــا لَمْ تُــذْكَرِ وتَرْفَــعُ الــدَّعْوَى يَمــينُ المُنْكِــرِ
١٨٩. أوْ يُلْــزَمُ المطْلــوبُ أَنْ يُقِــرَّا ثــم يُــؤَدِّي مــا بِــهِ أَقَــرَّا

١٩٠. بَعْـــدَ يَمينِـــهِ وإنْ تَجَنَّبَـــا تَعْيينًـــا أو عــيِّنَ والحلْـفَ أَبَـى

١٩١. كُلِّـفَ مَـنْ يَطْلُبُـهُ التَّعْيينَـا وهْـو لَـهُ إنْ أَعْمَـلَ اليمينَـا

١٩٢. وإنْ أَبَـى أو قـال لَـسْتُ أَعْـرِفُ بَطَـلَ حَقُّـهُ وذاكَ الأعـرَفُ

١٩٣. ومـا عـلى المطلـوبِ إجبـارٌ إذا مـا شَـهِدوا في أصْـلِ مِلْـكٍ هكـذا

١٩٤. ومُنْكِـرٌ للخَـصْمِ مـا ادَّعـاهُ أَثْبَـتَ بَعْـدُ أَنَّـهُ قَـضَاهُ

١٩٥. لَـيْسَ عـلَى شُـهودٍ مِـنْ عَمَـلِ لِكَوْنِـهِ كَـذَّبَهُمْ في الأوَّلِ

١٩٦. وفي ذَوَيْ عَـدْلٍ يُعارِضـانِ مُـبَرِّزًا أَتَـى لَهُـمْ قَـوْلانِ

١٩٧. وبالـشَّهيدَيْنِ مُطَـرِّفٌ قَـضَى والحَلْـفَ والإعْـدَالَ أَصْبَغُ ارْتَـضَى

١٩٨. وَقِـدَمُ التَّـاريخِ تَـرْجيحٌ قُبِـلْ لا مَعْ يَدٍ والعَكْسُ عَنْ بَعْضٍ نقِلْ

١٩٩. وإنَّـمَا يكـونُ ذاكَ عنـدما لا يُمْكِـنُ الجَمْـعُ لَنَـا بَيْـنَهُمَا

٢٠٠. والـشَّيءُ يَدَّعيـهِ شَخْـصانِ مَعَـا ولا يَـدٌ ولا شَـهيدٌ يُـدَّعَى

٢٠١. يُقْـسَمُ مـا بَيْـنَهُمَا بعـد القَـسَمْ وذاكَ حُكْـمٌ في التَّـساوي مُلْتَـزَم

٢٠٢. في بيِّنـاتٍ أَوْ نُكـولٍ أَوْ يَـدِ والقـولُ قـولُ ذي يَـد مُنْفَـرِدِ

٢٠٣. وهـو لمـنْ أقـامَ فيـهِ البَيِّنَـهْ وحالَـةُ الأَعْـدَلِ منهـا بَيِّنَـهْ

باب

اليمين وما يتعلق بها

٢٠٤. في رُبْـعِ دينـارٍ فـأَعْلَى تُقْتَـضَى ... في مَسْجِدِ الجمعِ اليَمِينُ بالقَضَا

٢٠٥. ومـا لَـهُ بـالٌ فَفيـه يَخْـرُجُ ... إليـهِ لَـيْلاً غَـيرُ مَـنْ تَـبَرَّج

٢٠٦. وقـائِمًا مُـسْتَقْبِلاً يكـون ... مَـنِ اسْـتُحِقَّتْ عنـدهُ اليمـين

٢٠٧. وهـي وإن تَعَـدَّدت في الأَعْـرفِ ... عـلى وِفـاقِ نيّـة المُـسْتَحْلِفِ

٢٠٨. وَمَـا يَقِـلُّ حَيْـثُ كـانَ يَحْلِـفُ ... فيـهِ وبـاللهِ يَكـونُ الحَلِـفُ

٢٠٩. وَبَعـضُهُمْ يَزيـدُ لِلْيَهـودِي ... مُنَـزِّلَ التَّـوْراةِ للتَّـشْديدِ

٢١٠. كَـما يَزيـدُ فيـهِ للتَّثْقيـلِ ... عَـلَى النَّـصارَى مُنْـزِلَ الإِنْجيـلِ

٢١١. وَجُمْلَـةُ الكُفَّـارِ يَحْلِفونَـا ... أَيْمانَهُـمْ حَيْـثُ يُعَظِّمونَـا

٢١٢. وَمَـا كَمِثْـلِ الـدَّمِ واللِّعـانِ ... فيـهِ تَحَـرِّي الْوَقْـتِ والْمَكـانِ

٢١٣. وَهْـيَ يَمـينُ تُهْمَـةٍ أَوِ الْقَـضَا ... أَوْ مُنْكِـرٍ أَوْ مَـعَ شَـاهِدٍ رِضَـا

٢١٤. وتُهْمَـةٌ إنْ قَوِيَـتْ بِهَـا تَجِـبْ ... يَمـينُ مَتْهـومٍ وَلَيْـسَتْ تَنْقَلِـبْ

٢١٥. ولِلَّتِـي بِهَـا الْقَـضَا وُجـوبُ ... في حَـقِّ مَـنْ يُعْـدَمُ أَوْ يَغِيـبُ

٢١٦. وَلاَ تُعـادُ هـذِهِ اليَمـينُ ... بَعْـدُ وَإنْ مَـرَّ عَلَيْهـا حِـينُ

٢١٧. ولِلْيَمـين أَيُّـمَا إِعْـمالِ ... فـيما يَكـونُ مِـنْ دَعـاوِي الـمالِ

٢١٨. إلاّ بِـما عُـدَّ مِـنَ التَّـبَرُّعِ ... مَـا لَمْ يَكُـنْ في الحَـالِ عندَ المُدَّعِي

٢١٩. وَفي الإقالَـةِ ابْـنُ عَتَّـابٍ يَـرى ... وُجوبَهَـا بِـشُبْهَةٍ مُعْتَـبَرَا

٢٢٠. وهـذه اليَمـينُ حيـثُ تُوجَـبُ ... يَـسوغُ قَلْبُهَـا ومـا إنْ تُقْلَـبُ

٢٢١. ومُثْبِـتٌ لِنَفْـسِهِ وَمَـنْ نَفَـى ... عَنْهَـا عـلى البَتَـاتِ يُبْـدِي الحَلِفَـا

٢٢٢. وَمُثْبِتٌ لِغَيْرِهِ ذاكَ اقْتَفَى ... وَإنْ نَفَى فَالنَّفْيُ لِلْعِلْمِ كَفَى

٢٢٣. والْبَالِغُ السَّفيهُ بانَ حقُّهُ ... يَحْلِفُ مَعْ عَدْلٍ وَيَسْتَحِقُّهُ

٢٢٤. وَتُرْجَأُ الْيَمِينُ حُقَّتْ لِلْقَضَا ... لِغَيْرِ بالِغٍ وَحَقَّهُ اقْتَضَى

٢٢٥. وحيثُ عَدْلٌ للصَّغيرِ شَهِدَا ... بِحَقِّهِ وخَصْمُهُ قَدْ جَحَدَا

٢٢٦. يَحْلِفُ مُنْكِرٌ وحقٌّ وُقِّفَا ... إلى مَصيرِ خَصْمِهِ مُكَلَّفَا

٢٢٧. وَحَيْثُ يُبْدِي الْمُنْكِرُ النُّكُولاَ ... بُلِّغَ مَحْجُورٌ بِهِ الْمَأمولاَ

٢٢٨. والْبِكْرُ مَعَ شاهِدِهَا تَحَلَّفُ ... وَفي ادِّعاءِ الْوَطْءِ أَيْضًا تَحْلِفُ

٢٢٩. وَفي سِوَى الْمَشْهورِ يَحْلِفُ الأَبُ ... عَنِ ابْنِهِ وَحَلْفُ الابْنِ مَذْهَبُ

باب
الرَّهن وما يتعلَّق به

٢٣٠. الـرَّهنُ توثيـقٌ بحـقِّ المُـرْتَهَنْ ... وإنْ حَـوَى قابِـلَ غَيْبَـةٍ ضُـمِنْ

٢٣١. مـا لمْ تقـمْ لـهُ عليـهِ بيِّنَـهْ ... لِـمَا جَـرى في شـأنِهِ مُعَيَّنَـهْ

٢٣٢. وإن يَكُـنْ عنـد أميـنٍ وُقِفَـا ... فَـلا ضـمانَ فيـهِ مهما تَلِفَـا

٢٣٣. والْحَـوْزُ مِـنْ تَمامِـهِ وَإنْ حَـصَلْ ... وَلَـوْ مُعـارًا عنـد راهـنٍ بَطَـلْ

٢٣٤. والْعَقْـدُ فيـهِ لِمُـساقاةٍ وَمَـا ... أَشْـبَهَهَا حـوزٌ وإنْ تَقَـدَّمَا

٢٣٥. والـشَّرْطُ أَنْ يكـونَ مـا يُـرْتَهَنُ ... مِمَّـا اسـتيفاءُ حَـقٍّ يُمْكِـنُ

٢٣٦. فخـارجٌ كـالخَمْرِ باتِّفـاقِ ... وداخـلٌ كالعبـدِ ذي الإبـاقِ

٢٣٧. وجـازَ في الـرَّهنِ اشـتراطُ المَنْفَعَـهْ ... إلا في الأَشْـجَارِ فكـلٌّ مَنَعَـهْ

٢٣٨. إلاَّ إذا النَّفْـعُ لِعـامٍ عُيِّنـا ... والبـدوُ للـصَّلاح قـد تبيَّنـا

٢٣٩. وفي الَّـذي الـدَّينُ بـهِ مِـنْ سَلَفِ ... وفي التـي وقـت اقتـضائها خَفِـي

٢٤٠. وبِجـوازِ بيـعِ محـدودِ الأَجَـلْ ... مِـنْ غـيرِ إذنِ راهـنٍ جـرى العمـلْ

٢٤١. مـعْ جَعْلِـهِ ذاك لـه ولم يَخُـنْ ... دَيـنٌ ولا بِعُقْـدَةِ الأصْـلِ قُـرِنْ

٢٤٢. وجـازَ رهـنُ العينِ حيثُ يُطْبَعُ ... عليـهِ أو عنـد أميـنٍ يوضَـعُ

٢٤٣. والـرَّهْنُ لِلْمُـشاعِ مـعْ مَـنْ رَهَنَـا ... قـبضُ جميعِـهِ لـهُ تَعَيَّنَـا

٢٤٤. ومـعَ غـيرِ راهـنٍ يَكْفيـهِ أَنْ ... يَحُـلَّ فيـهِ كَحُلـولِ مَـنْ رَهَـنْ

٢٤٥. والـرَّهنُ محبـوسٌ بباقي مـا وَقَـعْ ... فيـهِ ولا يُـرَدُّ قَـدْرَ مـا انْـدَفَعْ

٢٤٦. وشَرْطُ مِلْكِ الرَّهْنِ حيثُ لا يَقَعْ ... إنْـصافُهُ مِـنْ حَقِّـهِ النَّهـيُ يَقَـعْ

فصل في اختلاف المتراهنين

٢٤٧. وفي اختـــتلاف راهـــنٍ ومُـــرتَهِنْ في عــينِ رهــنٍ كــان في حــقٍّ رُهِــنْ

٢٤٨. القـــولُ قـــولُ راهِـــنٍ إنْ صَـــدَّقا مقالَــهُ شــاهدُ حــالٍ مُطْلَقــا

٢٤٩. كــأنْ يكــون الحــقُّ قَــدرُهُ مائَــهْ وقيمــةُ الــرَّهنِ لعَــشْرِ مُبْدِئَــهْ

٢٥٠. والقــولُ حيــثُ يَــدَّعِي مَــنِ ارْتَهَــنْ حُلــولَ وقــتِ الرَّهنِ قــولُ مَــنْ رَهَــنْ

٢٥١. وفي كثَــوْبٍ خَلَــقٍ ويَــدَّعي جِدَّتَــهُ الــرَّاهنُ عكــسُ ذا وُعــي

٢٥٢. إلاَّ إذا خَــرَجَ عــمَّا يُــشْبِهُ في ذا وذا فــالعكسُ لا يُــشْتَبَهُ

باب
في الضَّمان وما يتعلَّق به

٢٥٣. وسُـمِّيَ الـضَّامنُ بالحَميـلِ ... كـذاك بـالزَّعيمِ والكَفِيـلِ

٢٥٤. وَهْـوَ مـن المعـروفِ فـالمنعُ اقْتَـضَى ... مِـنْ أَخْـذِهِ أَجْـرًا بِـهِ أَوْ عِوَضَـا

٢٥٥. والحُكْمُ ذا حيثُ اشتراطِ مَنْ ضَمِنْ ... حَطًّا مِنَ المضمونِ عمَّنْ قَدْ ضُمِنْ

٢٥٦. وباشـتراكٍ واسـتواءٍ في العـددْ ... تـضامنٌ خُفِّـفَ فيـه أنْ وَرَدْ

٢٥٧. وصَـحَّ مِـنْ أهـلِ التَّبرُّعـاتِ ... وثُلْـثِ مَـنْ يُمْنَـعُ كالزَّوجـاتِ

٢٥٨. وهْـوَ بِوَجْـهٍ أوْ بـمالٍ جـارِ ... والأخـذُ منـه أو عـلى الخِيـارِ

٢٥٩. ولا اعتبـارَ بِرِضـا مَـنْ ضُـمِّنَا ... إذْ قَـدْ يُـؤدَّى دَيْـنُ مَـنْ لا أَذِنَـا

٢٦٠. ويَـسْقُطُ الـضَّمانُ في فـسادِ ... أصـلِ الـذي فيـه الـضَّمانُ بـادِ

٢٦١. وَهْـوَ بِـمَا عـيَّنَ للمُعَـيَّنِ ... وَهْـوَ بِـمالٍ حيـثُ لَمْ يُعَـيِّنِ

٢٦٢. وَإنْ ضـمانُ الوجـهِ جـاءَ مُجْمَـلاَ ... الحُكْـمُ أَنَّ الـمالَ قـدْ تُحُمِّـلاَ

٢٦٣. وجـائزٌ ضـمانُ مـا تـأَجَّلا ... مُعَجَّـلا وعاجـل مـؤجَّلا

٢٦٤. ومـا عـلى الحميـلِ غُـرْمُ مـا حَمَـلْ ... إن مـات مـضمونٌ ولمْ يَحِـنْ أَجَـلْ

٢٦٥. ويأخُـذُ الـضَّامنُ مِـنْ مَـضمونِهِ ... ثابِـتَ مـا أدّاهُ مِـنْ دُيونِـهِ

٢٦٦. والـشَّاهدُ العـدلُ لقـائمٍ بِحَـقْ ... إعطـاءُ مَطلـوبٍ بـه الـضامنُ حـقْ

٢٦٧. وضـامنُ الوجـهِ عـلى مَـنْ أَنْكَـرَا ... دعـوى امـرئٍ خـشيةَ أن لا يَحْـضُرَا

٢٦٨. مِـنْ بعـدِ تأجيـلٍ لهـذا المُـدَّعي ... بِقَـدْرِ مـا اسـتحقَّ فـيما يَـدَّعِي

٢٦٩. وقيـلَ إنْ لَمْ يُلْـفِ مَـنْ يَـضْمَنُهُ ... لِلْخَـصْمِ لازِمْـهُ ولا يَـسْجُنُهُ

٢٧٠. وأَشْـهَبٌ بـضامِنِ الوجـه قـضى ... عليـهِ حـتمًا وبِقولـهِ القَـضَا

٢٧١. ويَبْرَأُ الحميلُ بالوجه متَى أَحْضرَ مضمونًا لخصمٍ مَيِّتا

٢٧٢. وأخَّروا السَّائلَ للإرجاءِ كاليومِ عندَ الحُكْمِ بالأداءِ

٢٧٣. إنْ جاءَ في الحالِ بضامنٍ وإنْ لمْ يأْتِ بالحميلِ بالمالِ سُجِنْ

باب

الوكالة وما يتعلق بها

٢٧٤. يجـوزُ توكيـلٌ لِمَـنْ تَـصَرَّفَا ... في مالِـهِ لِمَـنْ بِـذاكَ اتَّـصَفَا
٢٧٥. وَمُنِـعَ التَّوْكيـلُ لِلـذِّمِّيِّ ... وَلَـيْسَ أنْ وَكَّـلَ بِـالمَرْضِيِّ
٢٧٦. وَمَـنْ عـلى قَـبْضٍ صَـبِيًّا قَـدَّمَا ... فَقَبْـضُهُ بَـراءَةٌ لِلْغُـرَمَا
٢٧٧. وجَـازَ لِلْمَطْلـوبِ أَنْ يُـوَكِّلاَ ... وَمَنْـعُ سَـحْنونٍ لَـهُ قَـدْ نُقِـلاَ
٢٧٨. وَحَيـثُمَا التَّوكيـلُ بـالإِطْلاقِ ... فـذالكَ التَّفْـويضُ باتِّفـاقِ
٢٧٩. وَلَـيْسَ يَمْـضي غَـيْرُ مَـا فيـهِ نَظَـرْ ... إلاَّ بِـنَصٍّ في العمـومِ مُعْتَـبَرْ
٢٨٠. وذَا لـه تَقْـديمُ مَـنْ يَـراهُ ... بِمِثْلِـهِ أَوْ بعْـضِ مَـا اقْتَـضاهُ
٢٨١. وَمَـنْ عـلى مُخَـصَّصٍ وُكِّـلَ لَمْ ... يُقَـدِّمْ إلا إنْ بِـهِ الجَعْـلُ حَكَـمْ
٢٨٢. ومَـا مِـنَ التَّوكيـلِ لاثْنَـينِ فَـمَا ... زَادَ مِـنَ الممنـوعِ عنـد العُلَـمَا
٢٨٣. والـنَّقْصُ لِلإِقْـرارِ والإِنْكـارِ مِـنْ ... توكيـلِ الإخْتِـصامِ بـالرَّدِّ قَمِـنْ
٢٨٤. وَحَيْـثُ الاقْـرارُ أَتَـى بِمعْـزَلِ ... عَـنِ الخِـصامِ فَهْـوَ غَـيرُ مُعْمَـلِ
٢٨٥. وَمَـنْ عَـلَى خُـصومةٍ مُعَيَّنَـهْ ... تَوْكيلُـهُ فـالطُّولُ لَـنْ يُوَهِّنَـهْ
٢٨٦. وإِنْ يَكُـنْ قُـدِّمَ لِلْمُخاصَـمَهْ ... وتَـمَّ مـا أراد مَـعْ مَـنْ خاصَـمَهْ
٢٨٧. ورامَ أَنْ يُنْـشِئَ أُخْـرى فَلَـهُ ... ذاكَ إِذَا أَطْلَـقَ مَـنْ وَكَّلَـهُ
٢٨٨. وَلَمْ يَجُـزْ عليْـهِ نِـصفُ عـامِ ... مِـنْ زَمَـنِ التَّوْكيـلِ لِلْخِـصامِ
٢٨٩. وَمَـوْتُ مَـنْ وَكَّـلَ أَوْ وَكيـلِ ... يُبْطِـلُ مـا كـان مِـنَ التَّوْكيـلِ
٢٩٠. ولَـيسَ مَـنْ وَكَّلَـهُ مُوَكِّـلُ ... بِمـوتِ مَـنْ وَكَّلَـهُ يَنْعَـزِلُ
٢٩١. وَالعَـزْلُ للوكيـلِ والمُوَكَّـلِ ... مِنـهُ يَحِـقُّ بِوفـاةِ الأَوَّلِ

٢٩٢. وَمَـا لِمَـنْ حَـضَرَ في الجِـدالِ ثـلاثَ مَـرّاتٍ مِـن انْعِـزالِ

٢٩٣. إلاَّ لِعُـذْرِ مَـرَضٍ أوْ لِـسَفَرْ ومِثْلُـهُ مُوَكَّـلٌ ذاكَ حَـضَرْ

٢٩٤. وَمَـنْ لَـهُ مُوَكَّـلٌ وَعَزَلَـهْ لِخَـصْمِهِ إنْ شـاءَ أنْ يُوكِّلَـهْ

٢٩٥. وَكُـلُّ مَـنْ عَـلَى مبيـعٍ وُكِّـلاَ كـان لَـهُ القـبضُ إذا مـا أُغْفِـلاَ

٢٩٦. وغائـبٌ ينـوبُ في القيـامِ عنـهُ أَبٌ وابْـنٌ وفي الخِـصامِ

٢٩٧. وجـائزٌ إثبـاتُ غَـيْرِ الأَجْنَبِـي لِمَـنْ يَغيـبُ واخْتِـصامُهُ أَبِي

فصل في تداعي الموكِّل والوكيل

٢٩٨. وإنْ وكيـلٌ ادَّعَـى إقْبـاضَ مَـنْ وكَّلَـهُ مـا حـازَ فَهْـوَ مُـؤْتَمَنْ

٢٩٩. مَـعْ طـولِ مُـدَّةٍ وَإنْ يَكُـنْ مَـضَى شَـهْرٌ يُـصَدَّقْ مَـعْ يَمـينٍ تُقْتَـضَى

٣٠٠. وإنْ يَكُـنْ بِـالفَوْرِ الْإنكـار لَـهُ فـالقَوْلُ مَـعْ حَلْـفٍ لِمَـنْ وَكَّلَـهُ

٣٠١. وَقيـلَ إنَّ القَـوْلَ للوكيـلِ مَـعَ اليَمـينِ دُونَ مـا تَفْـصيلِ

٣٠٢. وَقيـلَ إنْ أنكـرَ بَعْـدَ حـينِ فَهْـوَ مُـصَدَّقٌ بِـلاَ يَمـينِ

٣٠٣. وَإنْ يَمُـرَّ الـزَّمَنُ القَليـلُ فَمَـعْ يَمـينٍ قَوْلُـهُ مَقبـولُ

٣٠٤. وقيـلَ بَـلْ يَخْـتَصُّ بِـالمُفَوِّضِ إليـهِ ذا الحكـمُ لِفَـرْقٍ مُقْتَـضِي

٣٠٥. وَمَـنْ لَـهُ وكالـةٌ مُعَيَّنَـهْ يَغْـرَمُ إلاَّ أَنْ يُقـيمَ البَيِّنَـهْ

٣٠٦. والـزَّوْجُ للزَّوْجَـةِ كالمُوَكَّـلِ فـيما مِـنَ القـبْضِ لِـمَا باعـتْ يَـلي

٣٠٧. وَمَـوْتُ زَوْجٍ أَوْ وَكيـلٍ إنْ عَـرَضْ مِـنْ غَـيْرِ دَفْـعِ مَـا بتحقيـقِ قَـبَضْ

٣٠٨. مِـنْ مالِـهِ يَأْخُـذُ ذاك قـائمُ بـالفَوْرِ والعكـسُ لِعَكْـسٍ لازِمُ

باب

الصلح وما يتعلق به

٣٠٩. والصُّلْحُ جائزٌ بالاتِّفاقِ ... لكِنَّهُ ليْسَ على الإطْلاقِ

٣١٠. وهْو كَمِثْلِ البَيْعِ في الإقرارِ ... كَذاكَ لِلْجُمهورِ في الإنكارِ

٣١١. فجائزٌ في البيعِ جازَ مُطْلَقَا ... فيهِ وما اتُّقِي بَيْعًا يُتَّقَى

٣١٢. كالصُّلْحِ بالفضَّة أو بالذَّهَبِ ... تفاضُلاً أو بِتأخُّرٍ أُبي

٣١٣. والصُّلْحُ بِالمَطْعومِ في المطعومِ ... نَسِيئَةً رُدَّ على العُمومِ

٣١٤. والوضعُ من دَيْنٍ عَلَى التَّعْجيلِ ... أَوِ المَزيدِ فيه للتَّأْجيلِ

٣١٥. والجَمْعُ في الصُّلْحِ لِبَيْعٍ وَسَلَفْ ... وما أبانَ غَرَرًا بِذا اتَّصَفْ

٣١٦. والصُّلح بالطَّعامِ قَبْلَ القَبْضِ ... مِنْ ذِمَّةٍ فَذاكَ غَيرُ مُرْضِي

٣١٧. وَإِنْ يَكُنْ يُقْبَضُ مِنْ أَمانَهْ ... فحالةُ الجَوازِ مُسْتَبانَهْ

فصل

٣١٨. ولِلأبِ الصُّلْحُ على المَحْجورِ ... ولَوْ بِدون حَقِّهِ المَأثورِ

٣١٩. إنْ خَشِيَ الفَوْتَ عَلَى جَميعِ مَا ... هوَ بِهِ يَطْلُبُ مَنْ قَدْ خَصَمَا

٣٢٠. والبِكْرُ وَحْدَها تُخَصُّ ههنا ... بعَفْوِهِ عَنْ مَهْرِهَا قَبْلَ البِنا

٣٢١. وللوصيِّ الصُّلْحُ عَمَّنْ قَدْ حَجَرْ ... يَجوزُ إلاَّ مَعَ غَبْنٍ أَوْ ضَرَرْ

٣٢٢. وَلاَ يَجوزُ نَقْضُ صُلْحٍ أُبْرِمَا ... وَإِنْ تراضَيَا وَجَبْرًا أُلْزِمَا

٣٢٣. وَيُنقَضُ الواقِعُ في الإنكارِ ... إنْ عادَ مُنْكِرٌ إلى الإقرارِ

٣٢٤. والتَّركاتُ ما تكونُ الصُّلْحُ ... مَعْ عِلْمِ مِقْدارٍ لها يَصِحُّ

٣٢٥. وَلاَ يَجوزُ الصُّلْحُ باقْتِسامِ مَا ... في ذِمَّةٍ وإنْ أَقَرَّ الغُرَمَا

٣٢٦. والـــزَّرْعِ قبـــلَ ذَرْوِهِ والثَّمَـــرِ ‏ مـــا دامَ مُبْقَـــى في رؤوس الــشَّجَرِ

٣٢٧. ولا بإعطـــاءٍ مِـــنَ الـــوُرَّاثِ ‏ للعَـــيْنِ في الكـــالِئِ والمــيراثِ

٣٢٨. وحيـــثُ لا عَـــيْنَ ولا دَيْـــنَ وَلاَ ‏ كـــالِئِ ســـاغَ مـــا مِـــنْ إِرْثٍ بُـــذِلاَ

٣٢٩. وَإِنْ يَفُـتْ مـا الـصُّلْحُ فِيـهِ يُطْلَـبُ ‏ لَمْ يَجُـــزْ إلاَّ مَـــعَ قَـــبْضٍ يَجِـــبُ

٣٣٠. وجـــائزٌ تَحَلُّـــلٌ فـــيما ادُّعِـــي ‏ ولَمْ تَقُـــمْ بَيِّنَـــةٌ لِلْمُـــدَّعِي

٣٣١. والـصُّلْحُ في الكـالِئِ حَيْـثُ حَـلاَّ ‏ بالـصَّرْفِ في العـينِ لِـزَوْجٍ حَـلاَّ

باب

النكاح وما يتعلق به

٣٣٢. وباعتبارِ النَّاكِحِ النِّكاحُ واجبٌ أوْ مَندوبٌ أوْ مُباحُ
٣٣٣. والمَهْرُ والصِّيغَةُ والزَّوْجانِ ثُمَّ الوَلِيُّ جُمْلَةُ الأَرْكانِ
٣٣٤. وفي الدُّخولِ الختْمُ في الإشْهادِ وهُوَ مُكَمِّلٌ في الانعقادِ
٣٣٥. فالصِّيغةُ النُّطْقُ بِما كأنْكَحَا مِنْ مُقْتَضٍ تَأَبُّدًا مُسْتَوْضِحَا
٣٣٦. ورُبْعُ دينارٍ أَقَلُّ المُصْدَقِ ولَيْسَ لِلأَكْثَرِ حَدَّ ما ارتُقِي
٣٣٧. أَوَ ما بِهِ قُوِّمَ أَوْ دراهِمُ ثَلاثَةٌ فَهْيَ لَهُ تُقاوِمُ
٣٣٨. وَقَدْرُهَا بالدَّرْهِمِ السَّبعيني نحوٌ مِنَ العِشْرينَ في التَّبيينِ
٣٣٩. وَيَنْبَغي في ذاك الاحْتياطُ بخمسةٍ بِقَدْرِها تُناطُ
٣٤٠. ومنه ما سُمِّيَ أو ما فُوِّضَا فيه وحتمًا للدُّخولِ فُرِضَا
٣٤١. وكُلُّ ما يَصِحُّ مِلْكًا يُمْهَرُ إلاَّ إذا ما كان فيهِ غَرَرُ
٣٤٢. والمَهْرُ والصَّداقُ ما قَدْ أُصْدِقَا وفي الكتابِ بالمجازِ أُطْلِقَا
٣٤٣. ويُكْرَهُ النِّكاحُ بالمُؤَجَّلِ إلا إذا كانَ مَعْ معَجَّلِ
٣٤٤. وَأَمَدُ الكَوالِئِ المُعَيَّنَهْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِعِشْرينَ سَنَهْ
٣٤٥. بِحَسَبِ المَهْرِ في المِقْدارِ ونسبةِ الأزواجِ والأَقْدارِ

فصلٌ في الأولياء وما يترتب على الولاية

٣٤٦. وعاقدٌ يكونُ حُرًّ ذَكَرا مُكَلَّفًا والقُرْبُ فيهِ اعْتُبِرَا
٣٤٧. والسَّبْقُ للمالكِ فابْنٍ فَأَبِ فالأَخُ فابْنِهِ فَجَدِّ النَّسَبِ
٣٤٨. فالأقربينَ بَعْدُ بالتَّرتيبِ بِحَسَبِ الدُّنُوِّ في التَّعْصيبِ

٣٤٩. ولِلْـوَصِيِّ العَقْـدُ قَبْـلَ الأَوليـا وقيـلَ بعـدهُمْ ومـا أنْ رَضِـيَا

٣٥٠. وبَعْـضٌ اسْـتَحَبَّ لِلْـوَصِيِّ أَنْ يُـسْنِدَ العَقْـدَ إلى الـوَلِيِّ

٣٥١. والمـرأَةُ الـوَصِيُّ ليستْ تَعْقِـدُ إلاَّ بِتَقْـديمِ امْـرِئٍ يُعْتَمَـدُ

٣٥٢. والعبـدُ والمَحْجـورُ مَهْـمَا نَكَحَـا بِغَـيْرِ إذْنٍ فانْفِـساخٌ وَضَـحَا

٣٥٣. ورُبْـعُ دينـارٍ لَهَـا بِـما اسْـتَحَلْ مِنْهَـا إن ابْتَنَـى وَذا بِـهِ العَمَـلْ

٣٥٤. وَإِنْ يَمُـتْ زَوْجٌ فـالإِرْثُ هَـدَرْ والعَكْـسُ للحـاجِرِ فيـهِ النَّظَـرْ

٣٥٥. وعاقـدٌ عـلى ابْنِـهِ حـالَ الـصِّغَرْ عَـلَى شُروطٍ مُقْتَـضاةٍ بـالنَّظَرْ

٣٥٦. إنِ ابْنُـهُ بعـدَ البُلـوغِ دَخَـلا مَـعْ عِلْمِـهِ يَلْزَمُـهُ مَـا حَمَـلاَ

٣٥٧. وَحَيـثُ لَمْ يَبْلُـغْ وإنْ بَنَـى فَـمَا يَلْزَمُـهُ شيءٌ وَهَبْـهُ عَلِـمَا

٣٥٨. والحَـلُّ بِالفَـسْخِ بِـلاَ طَـلاقِ إنْ رَدَّ ذاكَ وبِـلا صَـداقِ

فصلٌ فيمن لهُ الإجبارُ وما يتعلَّقُ به

٣٥٩. ثُيوبَـةُ النِّكـاحِ والمِلْـكُ مَعًـا لِـلأبِ الإجبـارُ بهـا قَـدْ مُنِعَـا

٣٦٠. كَـمَا لَـهُ ذلـكَ في صِـغارِ بناتِـهِ وبـالِغِ الأبكـارِ

٣٦١. ويُـسْتَحَبُّ إذْنُهـا والـسَّيِّدُ بـالجبرِ مُطْلَقًـا لَـهُ تَفَـرُّدُ

٣٦٢. والأبُ إنْ زوَّجهـا مِـنْ عَبْـدِ فَهْـوَ متـى أَجْـبَرَ ذو تَعَـدِّ

٣٦٣. وكـالأب الـوصيُّ فـيما جَعَـلاَ أبٌ لَـهُ مُـسوَّغٌ مـا فَعَـلا

٣٦٤. وحيـثما زوَّجَ بِكْـرًا غـيرُ الأبْ فَمَـعْ بُلـوغٍ بعـدَ إثبـاتِ الـسَّبَبْ

٣٦٥. وحيـثما العقْـدُ لِقـاضٍ وُلِّي فَمَـعَ كُـفْءٍ بِـصَداقِ المِثْـلِ

٣٦٦. وتَـأْذَنُ الثَّيِّـبُ بالإفـصاحِ والـصَّمْتُ إذْنُ البِكْـرِ في النِّكـاحِ

٣٦٧. واسـتُنْطِقَتْ لِزائـدٍ في العقْـدِ كَقَـبْضِ عَـرْضٍ أوْ كَـزَوْجِ عَبْـدِ

٣٦٨. وَثَيِّــبٌ بِعــارِضٍ كــالبِكْرِ وبــالحَرامِ الخُلْــفُ فيهــا يَجْــرِي

٣٦٩. كواقــعٍ قبــلَ البلــوغِ الــوارِدِ وكالــصَّحيحِ مــا بِعَقْــدٍ فاسِــدِ

٣٧٠. وَإِنْ يُرشِّــدْها الــوَصِيُّ مَــا أَبي فيهــا ولايــةُ النِّكــاحِ كــالأبِ

فصلٌ في حكم فاسد النكاح وما يتعلق به

٣٧١. وفاســدُ النكــاح مهــما وَقَعَــا فالفَــسْخُ فيــه أو تَــلافٍ شُرِعَــا

٣٧٢. فَــمَا فَــسادُهُ يَخُــصُّ عَقْــدَهُ ففَــسْخُهُ قبــلَ البِنــا وبَعْــدَهُ

٣٧٣. ومــا فــسادُهُ مــن الــصَّداقِ فهــو بمهــر المِثْــلِ بَعْــدُ بــاقِ

٣٧٤. وَحَيــثُ دَرْءُ الحَــدِّ يَلْحَــقُ الوَلَــدْ في كُــلِّ مــا مِــنَ النِّكــاحِ قَــدْ فَــسَدْ

٣٧٥. ولِلَّتــي كــان بِهَــا اسْــتِمْتاعُ صَــداقُها لَــيْسَ لَــهُ امْتِنــاعُ

٣٧٦. والعَقْــدُ للنِّكــاحِ في الــسِّرِّ اجتُنِــبْ ولــوْ بالاسْــتِكْتامِ والفَــسْخُ يَجِــبْ

٣٧٧. والبُــضْعُ بِالبُــضْعِ هُــوَ الــشِّغارُ وَعَقْــدُهُ لَــيْسَ لَــهُ قَــرارُ

٣٧٨. وَأَجَــلُ الكــالِئِ مَهْــمَا أُغْفِــلاَ قبــلَ البنــاءِ الفــسخُ فيــهِ أُعْمِــلا

٣٧٩. ومــا ينــافي العقــدَ لــيس يُجْعَــلُ شرطًــا وغَــيْرُهُ بِطــوعٍ يُقْبَــلُ

٣٨٠. ويَفْــسُدُ النِّكــاحُ بالإمتــاعِ في عُقْدَتِــهِ وهــو عــلى الطَّــوْعِ اقْتُفِــي

فصل في مسائل من النكاح

٣٨١. والعبــدُ والمــرأةُ حيــثُ وُصِّــيا وعَقَــدا عــلى صــبيٍّ أُمْــضِيَا

٣٨٢. والأبُ لا يقــضي اتِّــساعَ حالِــهِ تجهيــزَه لابنتِــهِ مِــنْ مالِــهِ

٣٨٣. وبِــسِوى الــصَّداقِ لَــيْسَ يُلْــزِمُ تَجَهُّــزَ الثَّيِّــبِ مَــنْ يُحَكَّــمُ

٣٨٤. وأشْــهَرُ القــوْلَيْنِ أنْ تُجَهَّــزَا لَــهُ بكــالِئٍ لَهــا قَــدْ حُــوِّزَا

٣٨٥. ولِلــوَصِيِّ يَنْبَغــي ولــلأبِ تَــشْويرُها بِمَالِهــا والثَّيِّــبِ

٣٨٦. وزائدٌ في المهرِ بَعْدَ العَقْدِ لا يَسْقُطُ عَمَّا زادَهُ إنْ دَخَلاَ

٣٨٧. ونِصْفُهُ يَحِقُّ بالطَّلاقِ مِنْ قَبْلِ الإبْتناءِ كالصَّداقِ

٣٨٨. ومَوْتُهُ لِلْمَنْعِ مِنْهُ مُقْتَضِ فإنَّهُ كَهِبَةٍ لَمْ تُقْبَضِ

٣٨٩. وإنْ أَتى الضَّمانُ بِالمَهْرِ عَلَى إطْلاقِهِ فالحَمْلُ صَحَّ مُجْمَلاَ

٣٩٠. وَنِحْلَةٌ لَيْسَ لَهَا افْتِقارُ إلى حِيازَةٍ وَذا المُخْتارُ

٣٩١. ويَنْفُذُ المَنْحولُ للصَّغيرِ مَعْ أخيهِ في المُشاعِ إنْ موتٌ وَقَعْ

٣٩٢. وَمعْ طلاقٍ قَبْلَ الابتناءِ تَثْبُتُ والفَسْخُ مَعَ البناءِ

٣٩٣. والخُلْفُ فيها مَعْ وقوعِ الفسخِ في تناكُحٍ قَبْلَ البناءِ فاعْرِفِ

فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به

٣٩٤. الزَّوجُ والزَّوْجةُ مهما اختلفَا في قَدْرِ مَهْرٍ والنِّكاحُ عَرَفَا

٣٩٥. فإنْ يَكُنْ ذلك مِنْ قبلِ البِنا فالقولُ للزَّوْجَةِ قد تَعَيَّنا

٣٩٦. مَعَ اليمينِ إنْ تكنْ لَمْ تُحْجَرِ وعاقدٌ يَحْجُرُها بِها حَري

٣٩٧. وبَعْدَ ذا يَحْلِفُ زوجٌ أَنْكَرا ثُمَّ يكونُ بَعْدَها مُخَيَّرَا

٣٩٨. في دفعِ ما كان عليه القَسَمُ أوِ الفِراقِ دونَ شيءٍ يَلْزَمُ

٣٩٩. وإنْ تَراضَيَا على النِّكاحِ ففي الأَصَحِّ الرَّفْعُ للجُناحِ

٤٠٠. وفي انفساخٍ حيثُ يُفْقَدُ الرِّضَا وبِطلقةٍ واحدةٍ جرى القَضَا

٤٠١. وتَأْخُذُ الزَّوْجَةُ مع نُكولِهِ مَا يقتضيه الحلف في حُلُولِهِ

٤٠٢. والحكمُ في نُكُولِ كُلٍّ منهما بِمَا بِهِ بعدَ اليمينِ حُكِمَا

٤٠٣. وقيلَ بَلْ نُكولُهُ مُصَدِّقُ لِمَا ادَّعَتْهُ زَوْجَةٌ مُحَقِّقُ

٤٠٤. وحيثُمَا ادُّعِي ما قَدْ يُنْكَرُ تَرَدُّدُ الإمامِ فيهِ يُؤْثَرُ

٤٠٥. فقـال يَحْلِفـانِ والنِّكـاحُ بيـنهما الفَسْخُ لَـهُ يُتـاحُ

٤٠٦. وجَعَـلَ القَـوْلَ لِمَـنْ جـاءَ بِـمَا يُـشْبِهُ وارْتَـضاهُ بَعْـضُ العُلَـمَا

٤٠٧. والنَّـوْعُ والوَصْـفُ إذا مـا اختلفـا فيـهِ للاخـتلافِ في القـدْرِ اقْتَفَـى

٤٠٨. والقـولُ قـولُ الـزَّوْجِ فـيما عيَّنـا مـن قَـدْرِه مـعْ حَلْفِـهِ بَعْـدَ البِنَـا

٤٠٩. وتَحْلِـفُ الزَّوْجـةُ إنْ لَمْ يَحْلِـف وتَقْتَـضي مـا عَيَّنَـتْ بِـالْحَلْفِ

٤١٠. وإنْ همـا تَحالَفـا في نـوعٍ مَـا أصـدِقَ مـا كـان فَحَلْفًـا أُلْزِمَـا

٤١١. وفي الأصَـحِّ يَثْبُـتُ النِّكـاحُ ومَهْـرُ مِثْلِهَـا لهـا مُبـاحُ

فصل في الاختلاف في القبض

٤١٢. وإن همـا قبـلَ البِنـاءِ اخْتَلَفـا في القـبضِ للنَّقْـدِ الَّـذي قَـدْ وُصِـفَا

٤١٣. فـالْقولُ للزَّوْجـةِ واليمـينُ أوْ للَّـذي في حِجْـرِهِ تَكـونُ

٤١٤. والْقَـوْلُ قـولُ الـزَّوْجِ بعْـدَ مَـا بَنَـى ويَـدَّعي الـدَّفْعَ لَهَـا قبْـلَ البِنـا

٤١٥. وَهْـوَ لَهَـا فـيما ادَّعَـى مِـنْ بَعْـدِ أَنْ بنَـى بِهَـا والْعُـرْفُ رَعْيُـهُ حَسَنْ

٤١٦. والقَـوْلُ واليمـينُ للَّـذي ابْتَنَـى في دَفْعِـهِ الكـالِئَ قَبْـلَ الإبْتِنـا

٤١٧. إنْ كـانَ قَـدْ حَـلَّ وَفي الَّـذي يَحِـلْ بَعْـدَ بنائِـهِ لهَـا القـوْلُ جُعِـلْ

٤١٨. ثُـمَّ لَهَـا امْتِناعُهَـا أَنْ يَـدْخُلاَ أَوْ تَقْـبِضَ الحـائِنَ مِمَّـا أُجِّـلاَ

فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق

٤١٩. وكُـلُّ مَـا يُرْسِـلُهُ الـزَّوْجُ إلى زَوْجَتِـهِ مِـنَ الثِّيـابِ والْحُـلَى

٤٢٠. فَـإنْ يَكُـنْ هَدِيَّـةً سَـمَّاهَا فَـلاَ يَـسوغُ أَخْـذُهُ إِيَّاهَـا

٤٢١. إلاَّ بِفَـسْخٍ قَبْـلَ أَنْ يَبْتَنِيَـا فإنَّـهُ مُـسْتَخْلِصٌ مـا بَقِيَـا

٤٢٢. وَإنْ يَكُـنْ عاريَـةً وَأَشْـهَدا مِـنْ قَبْـلُ سِرًّا فَلَـهُ مَـا وَجَـدا

٤٢٣. وَمُــدَّع إرسـالَهَا كَـيْ تُحْتَسَبْ ... مِنْ مَهْرِهَا الحَلْفُ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبْ

٤٢٤. ثُــمَّ لَهَــا الخِيــارُ في صَرْفٍ وَفي ... إمْساكِها مِـنَ الـصَّداقِ فـاعْرِفِ

٤٢٥. وَمُــدَّعي الإرْسـالِ للشَّـوابِ ... شـاهِدُهُ العُـرْفُ بِـلا ارْتِيـابِ

٤٢٦. وشَرْطُ كِـسْوةٍ مِـنَ الْمَحْظـورِ ... للـزَّوْجِ في الْعَقْـدِ عَـلَى الْمَـشْهورِ

فصل في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء

٤٢٧. والأبُ إنْ أَوْرَدَ بيـتُ مَـنْ بَنَـى ... بِبِنْتِـهِ البِكْـرِ شِـوارَ الابْتِنَـا

٤٢٨. وقـامَ يَـدَّعي إعـارةً لِـمَا ... زادَ عـلى نَقْـدٍ إليـه سُـلِّمَا

٤٢٩. فـالْقَوْلُ قولُـهُ بِغـيرِ بَيِّنَـهْ ... مَـا لَمْ يَطُـلْ بَعْـدَ البِنَـا فَـوْقَ الـسَّنَهْ

٤٣٠. وَإنْ يَكُـنْ بِـمَا أعـارَ أَشْـهَدَا ... قَبْـلَ الـدُّخولِ فَلَـهُ مـا وجـدا

٤٣١. وفي سِـوى الْبِكْـرِ وَمِـنْ غـيرِ أَبِ ... قَبــولُ قَـوْلٍ دونَ إشْـهادٍ أُبِي

٤٣٢. وَلا ضَـمانَ في سِـوى مـا أَتْلَفَـتْ ... مالِكَـةٌ لأَمْرِهَـا العِلْـمَ اقْتَفَـتْ

فصل في الاختلاف في متاع البيت

٤٣٣. وإنْ متـاعُ البيـتِ فيـه اخْتُلِفَـا ... ولَمْ تَقُـمْ بيِّنَـةٌ فَتُقْتَفَـى

٤٣٤. فـالقَوْلُ قَـوْلُ الـزَّوْجِ مَـعْ يَمـينِ ... فـيما بِـهِ يَليـقُ كالـسِّكِّينِ

٤٣٥. ومَـا يَليـقُ بالنِّـساءِ كـالحِلِي ... فَهْـوَ لِزَوْجَـةٍ إذا مَـا تَـأْتَلِي

٤٣٦. وَإنْ يَكُـنْ لاقَ بِكُـلٍّ مِـنْهُمَا ... مثْـلُ الرَّقيـقِ حَلَفَـا واقْتَسَمَا

٤٣٧. ومالِـكٌ بِـذاكَ للـزَّوْجِ قَـضَى ... مَـعَ الْيَمـينِ وَبِقَوْلِـهِ القَـضَا

٤٣٨. وَهْـوَ لِمَـنْ يَحْلِـفُ مَـعْ نُكـولِ ... صـاحِبِهِ مِـنْ غـيرِ مـا تَفْـصيلِ

فصل في إثبات الضَّرر والقيام بِهِ وبَعثِ الحَكَمَيْنِ

٤٣٩. ويَثْبُـتُ الإِضْرارُ بالـشُّهودِ ... أَوْ بِـسماعٍ شـاعَ في الوجـودِ

٤٤٠. وَإنْ تكُــنْ قَــدْ خالعَــتْ وَأَثْبَتَــتْ إِضْرارَهُ ففــي اخْــتِلاعٍ رجعــتْ

٤٤١. وبِــاليَمينِ الــنَّصِّ في المُدَوَّنَــهْ وقــال قــومٌ مــا اليمــينُ بيِّنَــهْ

٤٤٢. كَــذا إذا عــدْلٌ بــالْإضْرارِ شَــهِدْ فــالرَّدُّ لِلْخُلْــعِ مَــعَ الْحَلْــفِ اعْتُمِــدْ

٤٤٣. لأَنَّ ذاكَ راجِــــــعٌ لِلْـــــمالِ وفُرْقَــةٌ تمْــضي بِكُــلِّ حَــالِ

٤٤٤. وحيــثما الزَّوْجَــةُ تُثْبِــتُ الــضَّرَرْ وَلَمْ يَكُــنْ لَهَــا بِــهِ شَرْطٌ صَــدَرْ

٤٤٥. قيــلَ لَهَــا الطَّــلاقُ كَــالمُلْتَزِمِ وقيــلَ بعْــدَ رَفْعِــهِ لِلْحَكَــمِ

٤٤٦. وَيَزْجُــرَ القــاضي بــما يَــشاؤُهُ وَبِــالطَّلاقِ إنْ يَعُــدْ قَــضاؤُهُ

٤٤٧. وَإنْ ثُبُــوتُ ضَرَرٍ تَعَــذَّرَا لِزَوْجَــةٍ ورَفْعُهَــا تَكَــرَّرَا

٤٤٨. فــالحَكَمانِ بَعْــدُ يُبْعَثــانِ بَيْــنَهما بِمُقْتَــضَى الْقُــرْآنِ

٤٤٩. إنْ وُجِــدَا عَــدْلَيْنِ مِــنْ أَهْلِهِــمَا والْبَعْــثُ مِــنْ غَيْرِهِمَــا إنْ عُــدِمَا

٤٥٠. وَمَــا بِــهِ قَــدْ حَكَــمَا يَمْــضِي وَلاَ إِعْــذارَ للــزَّوْجَيْنِ فــيما فَعَــلاَ

فصل في الرضاع

٤٥١. وَكُــلُّ مَــنْ تَحْــرُمُ شَرْعًــا بِالنَّسَبْ فَمِثْلُهَــا مِــنَ الرَّضَــاعِ يُجْتَنَــبْ

٤٥٢. فَــإنْ أَقَــرَّ الــزَّوْجُ بالرَّضَــاعِ فَهْــوَ إلى فَــسْخِ النِّكــاحِ داعــي

٤٥٣. ويَلْــزَمُ الــصَّداقُ بالبِنــاءِ ونِــصْفُهُ مِــنْ قَبْــلِ الإبْتِنــاءِ

٤٥٤. كــذاكَ بِــالإقرارِ مــنهما معــا لا بــاعترافِ زَوْجَــةٍ إنْ وَقَعَــا

٤٥٥. ويُفْــسَخُ النِّكــاحُ بالعَــدْلَيْنِ بِــصِحَّةِ الإرضــاعِ شــاهِدَيْنِ

٤٥٦. وبــاثْنَتَيْنِ إنْ يَكُــنْ قَــوْلُهُمَا مِــنْ قَبْــلِ عَقْــدٍ قَــدْ فَــشَا وَعُلِــمَا

٤٥٧. ورجُــلٍ وامْــرَأةٍ كــذا وَفي واحــدةٍ خُلْــفٌ وفي الأولى اقْتُفِــي

فصل في عيوب الزوجين وما يُرادُ به

٤٥٨. مِنَ الجُنُونِ والجُذامِ والبَرَصْ والدَّاءِ في الفَرْجِ الخِيارُ يُقْتَنَصْ

٤٥٩. بَعْدَ ثُبوتِ العيبِ أَوْ إِقْرارِ بِهِ ورَفْعِ الأَمْرِ في المُخْتارِ

٤٦٠. وداءُ فَرْجِ الزَّوْجِ بالقضاء كالجَبِّ والعُنَّةِ والخِصاءِ

٤٦١. وذاك لا يُرْجَى لَهُ زَوالُ فَلَيْسَ في الحُكْمِ بِهِ إِمْهالُ

٤٦٢. وحيثُ عيبُ الزَّوْجِ باعْتِراضِ أَوْ بَرَصٍ وقِيمَ عند القاضي

٤٦٣. أَجَّلَهُ إلى تمامِ عامِ كذاكَ في الجُنونِ والجُذامِ

٤٦٤. وبَعْدَ ذا يَحْكُمُ بالطَّلاقِ إِنْ عُدِمَ البُرْءُ على الإطلاقِ

٤٦٥. والعبدُ في الأصحِّ كالأحْرارِ وقيلَ بالتَّشْطيرِ كالظِّهارِ

٤٦٦. وكالرِّجالِ أَجِّلُ النِّساءِ في هذه الثلاثةِ الأدواءِ

٤٦٧. وفي سِواها لا يكونُ الأجَلُ لَهُنَّ إلاَّ ما يَرى المؤَجِّلُ

٤٦٨. ويُمْنَعُ المَبْروصُ والمَجْذومُ مِنْ بِنائِهِ وذو الجُنونِ فاسْتَبِنْ

٤٦٩. وذو اعْتِراضٍ وحْدَهُ لَنْ يُمْنَعَا وهُو مُصَدَّقٌ إذا ما نوزِعَا

٤٧٠. وإنْ يَقُلْ وطِئْتُ أَثناءَ الأَمَدْ فقوْلُهُ مع اليمينِ مُعْتَمَدْ

٤٧١. وتُمْنَعُ الإنفاقَ مَنْ لَمْ تَدْخُلِ إن طَلَبَتْهُ في خلالِ الأَجَلِ

٤٧٢. والعيبُ في الرِّجالِ مِنْ قَبْلِ البِنا وبَعْدَهُ الرَّدُّ بِهِ تَعَيَّنا

٤٧٣. إلا اعْتِراضًا كان بعد ما دَخَلْ والوَطْءُ منه هَبْهُ مَرَّةً حَصَلْ

٤٧٤. وبالقديمِ الزَّوْجُ والكَثيرِ يُرَدُّ والحادِثِ واليَسيرِ

٤٧٥. إلاَّ حديثَ بَرَصٍ مَنْزورِ فَلاَ طلاقَ مِنْهُ في المَشْهورِ

٤٧٦. وزوجةٌ بسابِقٍ لِعَقْدِهِ وهْوَ لِزَوْجٍ آفةٌ مِنْ بَعْدِهِ

٤٧٧. والرَّتْــقُ داءُ الفَــرْجِ في النســاءِ كـــالقَرْنِ ثــمّ العَفْــلِ والإفْــضَاءِ
٤٧٨. ولا تُــرَدُّ مِــنْ عَمًــى ولا شَــلَلْ ونَحْــوِهِ إلاَّ بِــشَرْطٍ يُمْتَثَــلْ
٤٧٩. والــزَّوْجُ حيــثُ لَمْ يَجِــدْهَا بِكْــرَا لَمْ يَرْجِــعْ إلاَّ باشْــتِراطِ عَــذْرَا
٤٨٠. مــا لَمْ يُــزِلْ عُــذْرَتَها نِكــاحُ مُكْتَــتَمٌ فـــالرَّدُّ مُــسْتَباحُ
٤٨١. والقــولُ قــوْلُ الــزَّوْجِ قَبْـلَ الإبْتِنَـا في قِــدَمِ العَيْــبِ الَّــذي تَبَيَّنَــا
٤٨٢. والقَوْلُ بَعْدُ في الحُدوثِ قولُ الأَبْ والــزَّوْجُ إذ ذاك بَيانُــهُ وَجَــبْ
٤٨٣. كــذا بِــرَدٍّ في انْتِــسابِ أُلْفِيَــا لِغَيَّــةٍ أَوْ مُــسْتَرَقًا قُــضِيَا

فصل في الإيلاء والظِّهار

٤٨٤. وَمَــنْ لِــوَطْءٍ بِيَمِــينٍ مَنَعَــهْ لِزَوْجَــةٍ فَــوْقَ شُــهُورٍ أَرْبَعَــهْ
٤٨٥. فــذلكَ المُــوْلِي وتَأْجيــلُ وَجَــبْ لَــهُ إلى فَيْئَتِــهِ لِــمَا اجْتَنَــبْ
٤٨٦. وَأَجَـلُ الإيـلاءِ مِـنْ يَـوْمِ الحَلِـفْ وحانِــثٌ مِــنْ يَــومِ رَفْعِــهِ ائْتُنِــفْ
٤٨٧. ويَقَــعُ الطَّــلاقُ حيــثُ لا يَفِــي إلاَّ عــلى ذي العُــذْرِ في التَّخَلُّــفِ
٤٨٨. وعـــادِمٌ لِلْـــوَطْءِ للنِّــساءِ لَــيْسَ لَــهُ كالــشَّيْخِ مِــنْ إيــلاءِ
٤٨٩. وَأَجَــلُ المُــولِي شــهورٌ أَرْبَعَــهْ واشْــتَرَكَ التَّــارِكُ لِلْــوَطْءِ مَعَــهْ
٤٩٠. في ذاكَ حيثُ الـتَّرْكُ قَـصْدًا للـضَّرَرْ مِـنْ بَعْـدِ زَجْـرِ حـاكِمٍ ومـا ازْدَجَـرْ
٤٩١. بَعْــدَ تَلَــوُّمٍ وفي الظِّهــارِ لِمَــنْ أَبَــى التَّكفــيرَ ذاك جــارِ
٤٩٢. وَأَجَــلُ المُظــاهِرِ المَــأْثورُ مِــنْ يَــوْمِ رَفْعِــهِ هُــوَ المَــشْهورُ
٤٩٣. مِــنْ بَعْــدِ أَنْ يُــؤْمَرَ بــالتَّكْفيرِ وَهْــيَ عــلى التَّرْتيــبِ لا التَّخْيــيرِ
٤٩٤. كَــذاكَ أَيْــضًا مــا لَــهُ ظِهــارُ مَــنْ لأَعْــلى الْــوَطْءِ لَــهُ اقْتِــدارُ
٤٩٥. وإنْ يَكُــنْ مُظــاهِرٌ أَوْ مُــولِي عَبْــدًا يُؤَجَّــلُ نِــصْفَ ذا التَّأْجيــلِ

٤٩٦. ثُـمَّ الطَّـلاقُ في انْقِـضاءِ الأَجَـلِ بَعْـدَ تَقَـضِي المُوجبـاتِ الأَوَّلِ

٤٩٧. ويَمْلِـكُ الرَّجْعَـةَ فـيها أَصْـدَرَا مَـنْ فـاءَ في العِـدَّةِ أَوْ مَـنْ كَفَّـرَا

فصل في اللِّعان

٤٩٨. وَإِنَّـمَا للـزَّوْجِ أَنْ يَلْتَعِنَـا بِنَفْـي حَمْـلٍ أَوْ بِرُؤْيَـةِ الزِّنَـا

٤٩٩. مَـعَ ادِّعائِـهِ للاسْـتِبْراءِ وَحَيْـضَةٌ بَيِّنَـةُ الإِجْـزاءِ

٥٠٠. ويُـسْجَنُ القـاذِفُ حتـى يَلْـتَعِنْ وَإِنْ أَبَـى فَالحَـدُّ حُكْـمٌ يَقْـتَرِنْ

٥٠١. وَمَـا بِحَمْـلٍ بِثُبوتِـهِ يَقَـعْ وَقَـدْ أَتَـى عَـنْ مالِـكٍ حتَّـى تَـضَعْ

٥٠٢. وَيَبْـدَأُ الـزَّوْجُ بالِالتِعـانِ لِـدَفْعِ حَـدٍّ أَرْبَـعِ الأَيـمانِ

٥٠٣. إِثْباتًـا أَوْ نَفيًـا عَـلَى مَـا وَجَبَـا مُخَمِّـسًا بِلَعْنَـةٍ إِنْ كَـذَبَا

٥٠٤. وَتَحْلِـفُ الزَّوْجَـةُ بَعْـدُ أَرْبَعَـا لِتَـدْرَأَ الحَـدَّ بِنَفْـيِ مـا ادَّعَـى

٥٠٥. تَخْميـسُهَا بِغَـضَبٍ إِنْ صَـدَقَا ثُـمَّ إذا تَـمَّ اللِّعـانُ افْتَرَقَـا

٥٠٦. وَيَـسْقُطُ الحَـدُّ وَيَنْتَفِـي الولَـدْ ويَحْـرُمُ العَـودُ إلى طـولِ الأَمَـدْ

٥٠٧. والفَـسْخُ مِـنْ بَعْـدِ اللِّعـانِ مـاضِ دونَ طَـلاقٍ وبِحُكْـمِ القـاضي

٥٠٨. وَمُكْـذِبٌ لِنَفْـسِهِ بَعْـدُ الْتَحِـقْ وَلَـدُهُ وَحُـدَّ والتَّحْـريمُ حَـقْ

٥٠٩. وراجِـعٌ قَبْـلَ الـتَّمامِ مِـنْهُمَا يُحَـدُّ والنِّكـاحُ لَـنْ يَنْفَـصِمَا

٥١٠. وَسـاكِتٌ والحَمْـلُ حَمْـلٌ بَـيِّنُ يُحَـدُّ مُطْلَقًـا وَلاَ يَلْـتَعِنُ

٥١١. ومِثْلُـهُ الـواطِئُ بَعْـدَ الرُّؤْيَـةِ وَيُلْحَـقُ الوَلَـدُ حَـدَّ الفِرْيَـةِ

٥١٢. وَإِنْ تَـضَعْ بَعْـدَ اللِّعـانِ لأَقَـلْ مِـنْ سِـتةِ الأَشْـهُرِ فـالمَهْرُ بَطَـلْ

٥١٣. وَلَـيْسَ للـتَّحْريمِ مِـنْ تَأْبِيـدِ إِذِ النِّكـاحُ كـانَ كـالمَفقودِ

باب

الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما

٥١٤. مِـنَ الطـلاقِ الطَّلْقَـةُ الـسُّنِّيَّهْ إنْ حَـصَلَتْ شُروطُهَـا الْمَرْعِيَّـهْ

٥١٥. وَهْـيَ الوُقـوعُ حـالَ طُهْـرٍ واحِـدَهْ مِـنْ غَـيْرِ مَـسّ وارْتِـدافِ زائِـدَهْ

٥١٦. مِـنْ ذاكَ بـائِنٌ ومِنْـهُ رَجْعِـي وَمَـا عَـدَا الـسُّنِّيِّ فَهُـوَ بِـدْعِي

٥١٧. مِنْـهُ مُمَلَّـكٌ وَمِنْـهُ خُلْعِـي وَذو الـثَّلاث مُطَلَّقًـا وَرَجْعِـي

٥١٨. ويَمْلِـكُ الرَّجْعَـةَ في الرَّجْعِـيِّ قَبْـلَ انْقِـضاءِ الأَمَـدِ المَرْعِـيِّ

٥١٩. وَلا افْتِقـارَ فيـهِ للـصَّداقِ والإذْنِ والـوَلِيِّ باتِّفـاقِ

٥٢٠. ومُوقِـعُ الطَّـلاقِ دونَ طُهْـرِ يُمْنَـعُ مَـعْ رُجوعِـهِ بـالقَهْرِ

٥٢١. وَفي المُمَلِّـكِ خِـلافٌ والقَـضَا بِطَلْقَـةٍ بائِنَـةٍ في المُرْتَـضَى

٥٢٢. وبـائِنٌ كُـلُّ طـلاقٍ أوقعَـا قَبْـلَ البِنـاءِ كَـيْفَمَا قَـدْ وَقَعَـا

٥٢٣. وبـالثَّلاثِ لا تَحِـلُّ إلاَّ مِـنْ بَعْـدِ زَوْجٍ لِلَّـذي تَخَـلَّى

٥٢٤. وَهْـوَ لِحُـرٍّ مُنْتَهَـى الطَّـلاقِ وَحُكْمُهَـا يَنْفُـذُ بـالإطلاقِ

٥٢٥. هَـبْ أَنَّهَـا بِكَلْمَـةٍ قَـدْ جُمِعَـتْ أَوْ طَلْقَـةٍ مِـنْ بَعْـدِ أُخْـرَى وَقَعَـتْ

٥٢٦. وَمُوقَـعٌ مـا دونَهـا مَعْـدودُ بَيْـنَهُمَا إنْ قُـضِيَ التَّجْديـدُ

فصل في الخلع

٥٢٧. والخُلْـعُ سـائِغٌ والإفْتِـداءُ فالإفتِـداءُ بالَّـذي تـشاءُ

٥٢٨. والخُلْـعُ بـاللازِمِ في الـصَّداقِ وحَمْـلٍ أَوْ عِـدَّةٍ أَوْ إنفـاقِ

٥٢٩. وَلَـيْسَ لـلأَبِ إذا مـاتَ الوَلَـدْ شَيْءٌ وَذَا بِـهِ القَـضاءُ في المُـدَدِ

٥٣٠. والخُلْـعُ بالإنفـاقِ مَحْـدود الأَجَـلْ بَعْـدَ الرَّضـاعِ بِجَـوازِهِ العَمَـلْ

٥٣١. وَجـازَ قَـوْلاً واحِـدًا حيـثُ الْتُـزِمْ ذاكَ وإنْ مُخَـالِعٌ بِـهِ عُـدِمْ
٥٣٢. ولـلأبِ الـتَّرْكُ مِـن الـصَّداقِ أَوْ وَضْـعُهُ لِلْبِكْـرِ في الطَّـلاقِ

فصلٌ

٥٣٣. وَيَلْـزَمُ الطَّـلاقُ بالتَّـصْريحِ وبالْكنايـاتِ عـلى الـصَّحيحِ
٥٣٤. وَيَنْفُـذُ الْواقِـعُ مِـنْ سَـكْرانِ مُخْـتَلِطٍ كَـالْعِتْقِ والأَيْـمانِ
٥٣٥. وَمِـنْ مَـريضٍ وَمَتَـى مِـن المَـرَضْ مـاتَ فَلِلزَّوْجَـةِ الإرْثُ مُفْـتَرَضْ
٥٣٦. مـا لَمْ يَكُـنْ بِخُلْـعٍ أَوْ تَخْيـيرِ أَوْ مَـرَضٍ لَـيْسَ مِـنَ المَحْـذورِ
٥٣٧. والخُلْـفُ في مُطَلِّـق هَـزْلاً وَضَـحْ ثالثُهَـا إلاَّ إن الهَـزْلُ اتَّـضَحْ
٥٣٨. وَمالـكٌ لَـيْسَ لـهُ بِمُلْـزِمِ لِمُكْـرَهٍ في الفِعْـلِ أَوْ في القَـسَمِ

فصلٌ

٥٣٩. وكـلُّ مَـنْ يَمينُـهُ باللازمَـهْ لـهُ الـثَّلاثُ في الأَصَـحِّ لازِمَـهْ
٥٤٠. وقيـل بَـلْ واحِـدَةٌ رَجْعِيَّـهْ مَـعْ جَهْلِـهِ وفَقْـدِهِ للنِّيَّـهْ
٥٤١. وقيـلَ بَـلْ بائِنَـةٌ وقيـلَ بَـلْ جميـعُ الأَيْـمانِ ومـا بِـهِ عَمَـلْ
٥٤٢. والبِكْـرُ ذاتُ الأَبِ لا تَخْتَلِـعُ إلاّ بِـإِذْنِ حـاجِزٍ وتُمْنَـعُ
٥٤٣. وَجـازَ إنْ أَبٌ عَلَيْهَـا أَعْمَلَـهْ كَـذا عَـلَى الثَّيِّـبِ بعـدَ الإذْنِ لَـهْ
٥٤٤. وَامْتَنَـعَ الخُلْـعُ عَـلَى المَحْجـورِ إلاَّ بِإِذْنِـهِ عَـلَى المَـشْهورِ
٥٤٥. والخُلْـعُ جـائِزٌ عَـلَى الأَصـاغِرِ مَـعْ أَخْـذِ شَيْءٍ لأَبٍ أَوْ حـاجِرِ
٥٤٦. وَمَـنْ يُطَلِّـقْ زَوْجَـةً وَتَخْتَلِـعْ بوَلَـدٍ مِنْـهُ لَـهُ وَيَرْتَجِـعْ
٥٤٧. ثُـمَّ يُطَلِّقْهَـا فَحُكْـمُ الـشَّرْعِ أَنْ لا يَعـودَ حُكْـمُ ذاكَ الخُلْـعِ
٥٤٨. وَإنْ تَمُـتْ ذاتُ اخْـتِلاعٍ وُقِفَـا مِـنْ مالها مـا فيـه للـدَّيْنِ وَفَـا

٥٤٩. للأَمَــدِ الّــذي إليــه التزَمَــا وَهْــوَ مُــشارِكٌ بِــهِ للغُرَمَــا

٥٥٠. ومَوْقِـعُ الـثَّلاثِ في الخُلْـعِ ثَبَـتْ طلاقُـهُ والخُلْـعُ رُدَّ إنْ أَبَـتْ

فصلٌ

٥٥١. وموقــعُ الطَّــلاقِ دونَ نِيَّــهْ بِطَلْقَــةٍ يُفــارِقُ الزَّوْجِيَّــهْ

٥٥٢. وَقيــلَ بَــلْ يَلْزَمُــهُ أَقْـصاهُ والأَوَّلُ الأَظْهَــرُ لا سِــواهُ

٥٥٣. ومَــا امْــرُؤٌ لِزَوْجَــةٍ يَلْتَــزِمُ مِمَّــا زَمــانَ عِــصْمَةٍ يَــسْتَلْزِمُ

٥٥٤. فَــذا إذا دون الــثَّلاثِ طَلَّقَــا زَالَ وَإنْ راجَــعَ عــادَ مُطْلَقَــا

٥٥٥. مِثْــلُ حــضانَةٍ والإنفــاقِ عَــلَى أَوْلادِهَــا ومِثْــلُ شَرْطٍ جَعَــلاَ

٥٥٦. كَــذا جَـرَى العمــلُ في التَّمْتيـعِ بِأَنَّــهُ يَرْجِــعُ بــالرُّجوعِ

٥٥٧. وشَــيْخُنَا أبــو سَــعيدٍ فرَّقَــا بَيْــنهما ردًّا عَــلَى مَــنْ سَــبَقَا

٥٥٨. وقــالَ قَــدْ قــاسَ قِياسًــا فاسِــدًا مَــنْ جَعَــلَ البــابَيْنِ بابًــا واحِــدًا

٥٥٩. لأَنَّــهُ حــقٌّ لَــهُ قَــدْ أَسْــقَطَهْ فَــلاَ يَعــودُ دونَ أَنْ يَــشْتَرِطَهْ

٥٦٠. وَذَاكَ لَمْ يُــسْقِطْهُ مُــسْتَوْجَبُهْ فَعــادَ عنــدَمَا بَــدَا مُوجِبُــهُ

٥٦١. والأَظْهَــرُ العَــوْدُ كَمَــنْ تَخْتَلِــعُ فَكُــلُّ مــا تَتْرُكُــهُ مُرْتَجَــعُ

فصلٌ في التداعي في الطلاق

٥٦٢. والــزَّوْجُ إنْ طَلَّــقَ مِــنْ بَعْـدِ البِنـا ولادِّعــاءِ الــوَطْءِ رَدَّ مُعْلِنَــا

٥٦٣. فــالقَوْلُ للزوجــةِ وَتَــسْتَحِقْ بَعْــدَ اليَمـينِ مَهْرَهــا الَّــذي يَحِـقْ

٥٦٤. وإنْ يَكُــنْ مِنْهَــا نُكــولٌ بِالقَــسَمْ عليــهِ والواجــبُ نــصْفُ مــا التــزَمْ

٥٦٥. ويَغْــرِمُ الجَميــعَ مَهْــمَا نَكَــلاَ وَإنْ يَكُــنْ لا لابتنــاء قَــدْ خَــلاَ

٥٦٦. فــالقولُ قــولُ زائــرٍ وقيــلَ بَــلْ لِزَوْجَــةٍ ومــا عليــهِ مِــنْ عَمَــلْ

٥٦٧. وَمَـنْ كَـسَا الزَّوْجَـةَ ثُـمَّ طَلَّقَـا ... يَأْخُـذُهَا مَـعْ قُـرْبِ عَهْـدٍ مُطْلَقَـا

٥٦٨. والأَخْـذُ إنْ مَـرَّتْ لهـا شُـهورُ ... ثلاثـةٌ فـصاعِدًا مَحْظـورُ

٥٦٩. وَإنْ يكونـا اخْتَلَفـا في المَلْـبَسِ ... فـالقولُ قـولُ زَوْجَـةٍ في الأَنْفَـسِ

٥٧٠. والقـولُ للـزَّوْجِ بثـوبٍ مُمْـتَهَنْ ... وَلُـبْسُ ذاتِ الحمـلِ بالحمـلِ اقْـتَرَنْ

٥٧١. وَحيـثُمَا خُلْفُهُـما في الـزَّمَنِ ... يُقـالُ للزَّوْجَـةِ فيـهِ بَيِّنـي

٥٧٢. وعَجْزُهـا يَمـينُ زَوْجٍ يُوجِـبُ ... وَإنْ أَرادَ قَلْبَهَـا فَتُقْلَـبُ

فصل

٥٧٣. وَمَـنْ يُطَلِّـقْ طَلْقَـةً رَجْعِيَّـهْ ... ثُـمَّ أَرادَ العَـوْدَ للزَّوْجِيَّـهْ

٥٧٤. فَـالقَولُ للزَّوْجَـةِ واليَمـينُ ... عَـلَى انْقِـضَاءِ عِـدَّةٍ تُبـينُ

٥٧٥. ثُـمَّ لَـهُ ارْتِجاعُهـا حَيْـثُ الكَـذِبْ ... مُسْتَوْضَحٌ مِـنَ الزمـانِ المُقْـتَرِبْ

٥٧٦. ومـا ادَّعَـتْ مِـنْ ذلـكَ المُطَلَّقَـهْ ... بالـسِّقْطِ فَهْـيَ أَبَـدًا مُـصَدَّقَهْ

٥٧٧. وَلاَ يُطَلِّـقُ العَبيـدَ الـسَّيِّدُ ... إلاَّ الـصَّغيرَ مَـعَ شَيْءٍ يُرْفَـدُ

٥٧٨. وَكَـيْفَمَا شـاءَ الكبـيرُ طَلَّقَـا ... ومُنْتهـاهُ طَلْقتـانِ مُطْلَقَـا

٥٧٩. لكـنَّ في الرَّجْعِـيِّ الأَمْـرُ بِيَـدِهْ ... دونَ رِضَـا وَلِيِّهَـا وسَـيِّدِهْ

٥٨٠. والحُكْـمُ في العبيـدِ كـالأحْرارِ ... في غايَـةِ الزَّوْجـاتِ في المُخْتـارِ

٥٨١. وَيَتْبَـعُ الأولادُ في اسْـتِرْقاقِ ... لـلأُمِّ لا لـلأبِ بـالإطلاقِ

٥٨٢. وَكِـسْوَةٌ لحُـرَّةٍ ونَفَقَـهْ ... عَلَيْـهِ والخُلْـفُ بِغَـيْرِ المُعْتَقَـهْ

٥٨٣. وَلَـيْسَ لازِمًـا لَـهُ أنْ يُنْفِقـا ... علـى بنيـهِ أعْبُـدًا أو عُتَقَـا

فصل في المراجعة

٥٨٤. وكابْتِـداءِ مـا سِـوى الرَّجْعِـيِّ ... في الإذْنِ والـصَّداقِ والـوليِّ

٥٨٥. ولا رجــــوعَ لِمريـــــضَةٍ ولا   بِالحَمْــلِ ســتَّةَ الــشُّهورِ وَصَــلاَ

٥٨٦. وَزَوْجَــةُ العَبْــدِ إذا مــا عتقَــتْ   واخْتــارَتِ الفِــراقَ مِنْــهُ طُلِّقَــتْ

٥٨٧. بِــمَا تَــشاؤُهُ وَمَهْــمَا عَتَقَــا   فَــما لَــهُ مِــن ارْتِجــاعٍ مُطْلَقَــا

فصل في الفسخ

٥٨٨. وَفَــسْخُ فاسِــدٍ بِــلاَ وِفــاقِ   بِطَلْقَــةٍ تُعَــدُّ في الطَّــلاقِ

٥٨٩. وَمَــنْ يَمُــتْ قَبْــلَ وُقــوعِ الفَــسْخِ   في ذا فَــما لإرثــه مــن نَــسْخِ

٥٩٠. وفَــسْخُ مــا الفَــسادُ فيــهِ مُجْمَــعُ   عليــه مِــنْ غــير طَــلاقٍ يَقَــعُ

٥٩١. وتَلْــزَمُ العِــدَّةُ باتِّفــاق   لِمُبْتَنَــى بِهــا عَــلَى الإطــلاقِ

بابُ

النفقات وما يتعلق بها

٥٩٢. وَيَجِـبُ الإنفـاقُ للزَّوْجـاتِ في كُـلِّ حالـةٍ مِـنَ الحـالاتِ

٥٩٣. والفَقْـرُ شَرْطُ الأَبـوينِ والْوَلَـدْ عَـدَمُ مـالٍ واتِّـصالٌ للأَمَـدْ

٥٩٤. ففـي الـذُّكورِ لِلْبُلـوغِ يَتَّـصِلْ وَفي الإنـاثِ بالـدُّخولِ يَنْفَـصِلْ

٥٩٥. والحُكْـمُ في الْكِـسْوَةِ حُكْـمُ النَّفَقَـهْ ومُـؤَنُ العَبْـدِ تكـونُ مُطْلَقَـهْ

٥٩٦. وَمُنْفِـقٌ عَـلَى صَـغيرٍ مُطْلَقَـا لَـهُ الرُّجـوعُ بالَّـذي قَـدْ أَنْفَقَـا

٥٩٧. عَـلَى أَبٍ أَو مَـالِ الابْـنِ وأَبي إلاَّ بِعِلْـمِ الـمالِ أَوْ يُـسْرِ الأَبِ

٥٩٨. وَيَرْجِـعُ الـوَصِيُّ مُطْلَقًـا بِـمَا يُنْفِقُـهُ وَمَـا اليَمـينُ أَلزِمَـا

٥٩٩. وَغَـيْرُ مـوصٍ يُثْبِـتُ الكفالَـهْ وَمَـعْ يَمـينٍ يَـسْتَحِقُّ مالَـه

فصلٌ في التَّداعي في النَّفَقة

٦٠٠. وَمَـنْ يَغِـبْ عَـنْ زَوْجَـةٍ ولَمْ يَـدَعْ نَفَقَـةً لهَـا وبَعْـدَ أَنْ رَجَـعْ

٦٠١. ناكَرَهَـا في قَوْلِهَـا لِلْحِـينِ فـالْقَوْلُ قَوْلُـهُ مَـعَ الْيَمـينِ

٦٠٢. مَـا لَمْ تَكُـنْ لأَمْرِهَـا قَـدْ رَفَعَـتْ قَبْـلَ إيابِـهِ لِيَقْـوَى مـا ادَّعَـتْ

٦٠٣. فَيَرْجِـعُ القَـوْلُ لَهَـا مَـعَ الحَلِـفْ والـرَّدُّ لِلْيَمـينِ فـيهِمَا عُـرِفْ

٦٠٤. وحُكْـمُ مَـا عَـلَى بنيـهِ أَنْفَقَـتْ كَحُكْـمِ مـا لِنَفْـسِهَا قَـدْ وَثَّقَـتْ

٦٠٥. فـإنْ يَكُـنْ قَبْـلَ الْمَغيـبِ طَلَّقَـا فـالقولُ قولُهـا بِـذاكَ مُطْلَقَـا

٦٠٦. إنْ أَعْمَلَـتْ في ذلـكَ اليمينـا وأَثْبَتَـتْ حَـضانَةَ البنينَـا

٦٠٧. فـإنْ يَكُـنْ مُـدَّعِيًا حـالَ العَـدَمْ طـولَ مَغيبِـهِ وحالُـهُ انْبَهَمْ

٦٠٨. فَحالَـةُ القُـدومِ لابـنِ القاسِـمِ مُـسْتَندٌ لهـا قـضاءُ الحـاكمِ

٦٠٩. ومُعْسِرٌ مَعَ اليمينِ صُدِّقَا ومـوسِرٌ دَعْواهُ لَنْ تُصَدَّقَا

٦١٠. وقيلَ بالحَمْلِ عَلَى اليَسارِ والقَوْلُ بالتَّصْديقِ أيضًا جاري

٦١١. وَقيلَ باعتبارِ وقتِ السَّفَرِ والحُكْمُ باسْتِصْحابِ حالِهِ حَري

فصل فيما يجبُ للمُطلَّقات

وغيرِهِنَّ من الزَّوْجاتِ من النفقة وما يُلْحَقُ بها

٦١٢. إسْكانُ مَدْخولٍ بِها إلى انْقِضا عِدَّتِها مِنَ الطَّلاقِ مُقْتَضا

٦١٣. وَذاتُ حَمْلٍ زِيدَتِ الإنفاقا لِوَضْعِها والْكِسْوَةَ اتِّفاقَا

٦١٤. وما لها إن ماتَ حَمْلٌ مِنْ بَقَا واسْتَثْنِ سُكْنَى إنْ يَمُتْ مَنْ طَلَّقَا

٦١٥. وَفي الْوَفاةِ تَجِبُ السُّكْنَى فَقَدْ في دارِهِ أو ما كِراءَهُ نَقَدْ

٦١٦. وَخَمْسَةُ الأَعْوامِ أقصى الحَمْلِ وَسِتَّةُ الأَشْهُرِ في الأقَلِّ

٦١٧. وَحالُ ذاتِ طَلْقَةٍ رَجْعِيَّهْ في عِدَّةٍ كحالَةِ الزَّوْجِيَّهْ

٦١٨. مِنْ واجِبٍ عَلَيْهِ كالإنْفاقِ إلاّ في الاسْتِمْتاعِ بالإطْلاقِ

٦١٩. وَحَيْثُ لاَ عِدَّةَ لِلْمُطَلَّقَهْ فَلَيْسَ مِنْ سُكْنَى وَلاَ مِنْ نَفَقَهْ

٦٢٠. وَلَيْسَ للرَّضيعِ سُكْنَى بِالْقَضَا عَلَى أبيهِ والرَّضاعُ ما انْقَضَى

٦٢١. ومُرْضَعُ لَيْسَ بِذي مالٍ عَلَى والِدِهِ مَا يَسْتَحِقُّ جُعِلاَ

٦٢٢. وَمَعْ طلاقٍ أُجْرَةُ الإرْضاعِ إلى تَمامِ مُدَّةِ الرَّضاعِ

٦٢٣. وَبَعْدَهَا يَبْقَى الَّذي يَخْتَصُّ بِهْ حَتَّى يُرَى سُقوطُهُ بمُوجِبِهْ

٦٢٤. وَإنْ تَكُنْ مَعْ ذاكَ ذاتَ حَمْلِ زِيدَتْ لها نَفَقَةٌ بالْعَدْلِ

٦٢٥. بَعْدَ ثُبوتِهِ وَحَيْثُ بِالْقَضَا تُؤْخَذُ وانْفَشَّ فَمِنْهَا تُقْتَضَى

٦٢٦. وَإنْ يَكُنْ دَفْعٌ بِلاَ سُلْطانِ ففي رُجوعِهِ بِهِ قَوْلانِ

٦٢٧. وَمَنْ لَـهُ مـالٌ ففيـهِ الْفَـرْضُ حَـقْ وَعَـنْ أَبٍ يَـسْقُطُ كـلُّ مـا اسـتَحَقْ

٦٢٨. وَكُـلُّ مَـا يَرْجِـعُ لافْـتِراضِ مُوَكَّـلٌ إلى اجتهـادِ القـاضي

٦٢٩. بِحَـسَبِ الأَقْـواتِ والأعيـانِ والـسِّعْرِ والزَّمـانِ والمكـانِ

فصل في الطلاق بالإعسار بالنفقة وما يلحق بها

٦٣٠. الـزَّوجُ إنْ عَجَـزَ عـنْ إنْفـاقِ لأَجْـلِ شَـهْرَيْنِ ذو اسْـتِحْقاقِ

٦٣١. بَعْـدَهُما الطَّـلاقُ لا مِـنْ فِعْلِـه وَعـاجِزٌ عَـنْ كِـسْوَةٍ كَمِثْلِـه

٦٣٢. ولاجتِهـادِ الحـاكِمينَ يُجْعَـل في العَجْـزِ عَـنْ هـذا وهـذا الأَجَـلُ

٦٣٣. وذاكَ مِـنْ بَعْـدِ ثُبـوتِ مـا يَجِـبْ كَمثْـلِ عِـصْمَةٍ وَحـالِ مَـنْ طُلِـبْ

٦٣٤. وَواجِـدٌ نفقـةً ومـا ابْتَنَـى وَعَـنْ صَـداقٍ عَجْـزُهُ تَبَيَّنَـا

٦٣٥. تَأْجيلُـهُ عامـانِ وابْـنُ الْقاسِـمِ يَجْعَـلُ ذاكَ لاجتهـادِ الحـاكِمِ

٦٣٦. وَزَوْجَـةُ الْغائِـبِ حيـثُ أَمَّلَـتْ فـراق زَوْجِهـا بِـشَهْرٍ أُجِّلَـتْ

٦٣٧. وبانقـضاءِ الأَجَـلِ الطَّـلاقُ مَـعْ يَمينِهـا وباختيارِهَـا يَقَـعْ

٦٣٨. ومَـنْ عَـنِ الإِخْـدامِ عَجْـزُهُ ظَهَـرْ فَـلاَ طَـلاَقَ وَبِـذا الحُكْـمُ اشْـتَهَرْ

فصل في أحكام المفقودين

٦٣٩. وَحُكْـمُ مَفقـودٍ بِـأَرْضِ الكُفْـرِ في غَـيْرِ حَـرْبٍ حُكْـمُ مَـنْ في الأَسْرِ

٦٤٠. تَعْمـيرُهُ في المـالِ والطَّـلاقُ مُمْتَنِـعٌ مَـا بَقِـي الإِنْفـاقُ

٦٤١. وَكُـلُّ مَـنْ لَـيْسَ لَـهُ مـال حَـرِي بِـأَنْ يَكـونَ حُكْمُـهُ كَالْمُعْسِرِ

٦٤٢. وَإنْ يَكُـنْ في الحـربِ فالْمَـشْهورُ في مالِـهِ وَالزَّوْجَـةِ التَّعْمـيرُ

٦٤٣. وفيـهِ أَقْـوالٌ لَهُـمْ مُعَيَّنَـهْ أَصَـحُّها الْقـولُ بِـسَبْعِينَ سَـنَهْ

٦٤٤. وَقَـدْ أَتَـى قَـوْلٌ بِـضَرْبِ عـام مِـنْ حـينَ يـأْسٍ مِنْـهُ لا القيـامِ

٦٤٥. وَيُقْسَمُ المالُ عَلَى مَماتِهِ وَزَوْجَةٌ تَعْتَدُّ مِنْ وَفاتِهِ

٦٤٦. وَذا بِهِ القَضاءُ في الأَنْدَلُسِ لِمَنْ مَضَى فَمُقْتَفيهِمْ مُؤْتَسِ

٦٤٧. وَمَنْ بِأَرْضِ المُسْلِمينَ يُفْقَدُ فَأَرْبَعٌ مِنَ السِّنينَ الأَمَدُ

٦٤٨. وباعْتِدادِ الزَّوْجَةِ الحُكْمُ جَرَى مُبَعَّضًا والمالُ فِيهِ عُمِّرَا

٦٤٩. وَحُكْمُ مَفْقودٍ بِأَرْضِ الفِتَنِ في المالِ والزَّوْجَةُ حُكْمُ مَنْ فَنِي

٦٥٠. مَعَ التَّلَوُّمِ لأَهْلِ المَلْحَمَهْ بِقَدْرِ ما تَنْصَرِفُ المُنْهَزِمَهْ

٦٥١. وَإِنْ نَأَتْ أَماكِنُ المَلاحِمِ تَرَبُّصُ العامِ لَدى ابْنِ القاسِمِ

٦٥٢. وَأَمَدُ العِدَّةِ فيهِ إِنْ شُهِدْ أن قد رأى الشُّهودُ فيها مَنْ فُقِدْ

فصل في الحضانة

٦٥٣. الحَقُّ لِلْحاضِنِ في الحَضانَهْ وَحالُ هذا القَوْلِ مُسْتَبانَهْ

٦٥٤. لِكَوْنِهِ يُسْقِطُها فَتَسْقُطُ وقيل بالعكسِ فما إن تَسْقُطُ

٦٥٥. وَصَرْفُها إلى النِّساء أَلْيَقُ لأَنَّهُنَّ في الأُمورِ أَشْفَقُ

٦٥٦. وَكَوْنُهُنَّ مِنْ ذواتِ الرَّحِمِ شَرْطٌ لَهُنَّ وذواتِ مَحْرَمِ

٦٥٧. وَهْيَ إلى الإثْغارِ في الذُّكورِ والاحتلامُ الحَدُّ في المشهورِ

٦٥٨. وفي الإناثِ للدُّخولِ المنتهى والأُمُّ أَوْلَى ثُمَّ أُمُّها بِها

٦٥٩. فأُمُّها فخالَةٌ فَأُمُّ الأَبْ ثُمَّ أَبٌ فَأُمُّ مَنْ لَهُ انْتَسَبْ

٦٦٠. فالأُخْتُ فالعَمَّةُ ثم ابنةُ الأَخْ فابْنَةُ أُخْتٍ فَأَخٌ بَعْدُ رَسَخْ

٦٦١. والعَصَباتُ بَعْدُ والوَصِيُّ أَحَقُّ والسِّنُّ بها مَرْعِيُّ

٦٦٢. وشَرْطُها الصِّحَّة والصِّيانَهْ والحِرْزُ والتَّكْليفُ والدِّيانَهْ

٦٦٣. وفي الإناثِ عَدَمُ الزَّوْجِ عَدَا جَدًّا لِمَحْضونٍ لها زَوْجًا غَدَا

٦٦٤. ومـا سُـقوطُها لِعُـذْرٍ قَـدْ بَـدَا وارْتَفَـعَ الْعُـذْرُ تَعُـودُ أَبَـدَا

٦٦٥. وهـي عَـلَى المَـشْهورِ لا تَعـودُ إنْ كـانَ سُـقوطُها بِتَـزْويجٍ فَمِـنْ

٦٦٦. وحيـثُ بالمَحْـضونِ سـافرَ الـوَلي بِقَـصْدِ الاسْـتيطانِ والتَّنَقُّـلِ

٦٦٧. فَـذاكَ مُـسْقِطٌ لِحَـقِّ الحاضِـنَهْ إلاّ إذا صـارتْ هنـاكَ سـاكِنَهْ

٦٦٨. وَيُمْنَـعُ الزَّوْجـانِ مِـنْ إخـراجِ مَـنْ مِـنْ حـينِ الابْتنـاءِ معْهـما سَـكَنْ

٦٦٩. مـنْ ولـدٍ لِواحِـدٍ أوْ أمٍّ وفي سِـواهُمْ عَكْـسُ هـذا الحُكْـمِ

باب

البيوع وما شاكلها

٦٧٠. مـــا يُــسْتجازُ بَيْعُـــهُ أَقْــسامُ أصـــولٌ أو عُـــروضٌ أَوْ طَعـــامُ
٦٧١. أَوْ ذَهـــبٌ أَوْ فِـــضَّةٌ أَوْ ثَمَـــرُ أَوْ حَيَـــوانٌ والجميـــعُ يُـــذْكَرُ
٦٧٢. والبَيْـعُ والـشَّرْطُ الحـلالُ إنْ وَقَـعْ مُـــؤَثِّرًا في ثَمَـــنٍ مِمَّـــا امْتَنَـــعْ
٦٧٣. وكـــلُّ مـــا لَـيْسَ لـــه تـــأثيرُ في ثَمَـــنٍ جـــوازُهُ مَـــأْثورُ
٦٧٤. والـشَّرْطُ إن كـان حرامًـا بَطَـلا بِـــهِ المَبيـــعُ مُطْلَقًـــا إنْ جُعِـــلاَ
٦٧٥. وَجَمْـعُ بَيْـعٍ مَـعَ شِرْكَـةٍ وَمَـعْ صَرْفٍ وَجُعْـــلٍ ونِكـــاحٍ امْتَنَـــعْ
٦٧٦. وَمَـعْ مُـساقاةٍ وَمَـعْ قِـراضِ وأَشْـهَبُ الجـوازُ عنـه مـاضِ
٦٧٧. ونَجَـسٌ صَـفْقَتُهُ مَحْظـورَهْ ورَخَّـصوا في الزِّبْـلِ للـضَّرورهْ

فصل في بيع الأصول

٦٧٨. البَيْـعُ في الأصـولِ جـازَ مُطْلَقَـا إلاَّ بِـشَرْطٍ في البيـوعِ مُتَّقَـى
٦٧٩. بـأَضْرُبِ الأثْـمانِ والآجـالِ مِمَّـنْ لَـهُ تـصَرُّفٌ في المـالِ
٦٨٠. وجـائزٌ أنْ يُـشْتَرى الهـواءُ لأنْ يُقـامَ مَعَـهُ البِنـاءُ
٦٨١. ومـا عـلى الجِـزافِ والتَّكـسيرِ يُبـاعُ مفـسوخٌ لَـدَى الجُمهـورِ
٦٨٢. وآبِـرٌ مِـنْ زَرْعٍ أوْ مِـنْ شَـجَرِ لِبـائعٍ إلاَّ بِـشَرْطِ المُـشْتري
٦٨٣. ولا يـسوغُ باشْـتِراطِ بَعْـضِهِ وإنْ جَـرى فَـلا غِنَـى عَـنْ نَقْـضِهِ
٦٨٤. وَغَـيْرُ مـا أُبِّـرَ لِلْمُبْتـاعِ بِـنَفْسِ عَقْـدِهِ بِـلا نِـزاعِ
٦٨٥. ولا يَجُـوزُ شَرْطُـهُ لِلْبـائعِ والبَيْـعُ مَفْـسوخٌ بِـهِ في الواقِـعِ
٦٨٦. وفي الـثِّمارِ عقْـدُها الإبّـارُ والـزَّرْعُ أَنْ تُدْرِكَـهُ الأَبْـصارُ

٦٨٧. كـذا قَليبُ الأَرْضِ لِلْمُبْتـاعِ ... دونَ اشْـتِراطِهِ في الابْتيـاعِ

٦٨٨. والـماءُ إنْ كـانَ يَزيـدُ ويقِـلْ ... فبيْعُـهُ لِجَهْلِـهِ لـيْسَ يَحِـلْ

٦٨٩. وشَرْطُ إِبْقـاءِ المَبيـعِ بِـالثَّمَنْ ... رَهْنًا سِوى الأُصولِ بـالمنعِ اقْـتَرَنْ

٦٩٠. وَقيـلَ بـالجوازِ مَهْـما اتَّفَقـا ... في وَضْـعِهِ عنـدَ أمـينٍ مُطْلَقـا

٦٩١. وجـائزٌ في الـدّارِ أنْ يُـسْتثنَى ... سُـكْنَى بِهـا كـسَنَةٍ أوْ أَدْنَـى

٦٩٢. ومُـشْتَري الأصْـلِ شِراؤُهُ الثَّمَـرْ ... قَبْـلَ الـصَّلاحِ جـائزٌ فـيما اشْتَهَرْ

٦٩٣. والـزَّرْعُ في ذلـك مِثْـلُ الـشَّجَرِ ... ولا رُجـوعَ إنْ تُـصَبْ لِلْمُـشْتَري

٦٩٤. وَبَيْـعُ مِلْـكٍ غـابَ جـازَ بالـصِّفَهْ ... أَوْ رُؤْيَـةٍ تَقَـدَّمَتْ أوْ مَعرِفَـهْ

٦٩٥. وَجـازَ شَرْطُ النَّقْـدِ في المَـشْهورِ ... ومُـشْتَرٍ يَـضْمَنُ لِلْجُمْهـورِ

٦٩٦. وَالأَجْنَبِـيُّ جـائزٌ منـه الـشِّرَا ... مُلْتَـزِمَ العُهْـدَةِ فـيما يُـشْتَرَى

فصل في بيع العُروضِ من الثِّياب وسائرِ السِّلَع

٦٩٧. بَيْعُ العُـروض بـالعُروضِ إن قُـصِدْ ... تعـاوُضٌ وحُكْمُـهُ بَعْـدُ يَـرِدْ

٦٩٨. فـإنْ يكُـنْ مَبيعُهـا يَـدًا بِيَـدْ ... فَـإنَّ ذاك جـائزٌ كيـفَ انْعَقَـدْ

٦٩٩. وإنْ يَكُـنْ مُـؤَجَّلاً وَتَخْتَلِـفْ ... أَجْناسُـهُ فَـما تفاضُـلٌ أُنِـفْ

٧٠٠. والجِـنْسُ مِـنْ ذاكَ بِجِـنْسٍ لِلأَمَـدْ ... مُمْتَنِـعٌ فيـهِ تفاضُـلٌ فقـدْ

٧٠١. إلاَّ إذَا تَخْتَلِـفُ المنـافِعُ ... ومَـا لِبَيْـعٍ قَبْـلَ قَـبْضٍ مَـانِعُ

٧٠٢. وَبَيْـعُ كُـلٍّ جـائزٌ بِـالمالِ ... عَـلَى الحُلـولِ وَإلى الآجـالِ

٧٠٣. وَمَـنْ يُقَلِّـبْ مَـا يُفيـتُ شَكْلَهُ ... لَمْ يَـضْمَنْ إلاَّ حيـثُ لَمْ يُـؤْذَنْ لَـهُ

٧٠٤. والبَيْـعُ جـائزٌ عَـلَى أَنْ يَنْتَقِـدْ ... في مَوْضِـعٍ أخَـرَ إنْ حُـدَّ الأَمَـدْ

٧٠٥. وبَيْـعُ مـا يُجْهَـلُ ذاتًـا بالرِّضَـا ... بـالثَّمَنِ الـبَخْسِ أوِ العـالي مَـضَى

٧٠٦. ومَـــا يُبـــاعُ أنـــه ياقوتَـــهْ أوْ أنَّـــهُ زُجاجَـــةٌ مَنْحوتَـــهْ

٧٠٧. ويَظْهَـــرُ العَكْـــسُ بِكُـــلِّ مِـــنْهُمَا جـــازَ بِـــهِ قِيـــامُ مَـــنْ تَظلَّـــمَا

فصل في بيع الطَّعام

٧٠٨. البَيْـــعُ للطَّعَـــامِ بالطَّعـــامِ دونَ تَنـــاجُزٍ مِـــنَ الحـــرامِ

٧٠٩. والبيـــعُ للـــصِّنفِ بِـــصِنْفِهِ وَرَدْ مِـــثْلاً بِمِثْـــلٍ مقْتَـــضَى يَـــدًا بِيَـــدْ

٧١٠. والبَيْـــعُ للطَّعـــام قبْـــلَ القَـــبْضِ مُمْتَنِـــعٌ مـــا لَمْ يَكُـــنْ عـــنْ قَـــرْضِ

٧١١. والجِـــنْسُ بِـــالجِنْسِ تفاضُـــلاً مُنِـــعْ حيـــثُ اقْتيـــاتٌ وادِّخـــارٌ يَجْتَمِـــعْ

٧١٢. وغَـــيرُ مُقْتَـــاتٍ ولا مُـــدَّخَرِ يجـــوزُ مَـــعْ تفاضُـــلٍ كالخُـــضَرِ

٧١٣. وفي اخـــتلافِ الجِـــنْسِ بـــالإطْلاقِ جـــازَ مَـــعَ الإنْجـــازِ باتِّفـــاقِ

٧١٤. وَبَيْـــعُ مَعْلـــومٍ بِـــمَا قَـــدْ جُهِـــلاَ مِـــنْ جِنْـــسِهِ تَـــزابُنٌ لَـــنْ يُقْـــبَلاَ

فصلٌ في بيع النَّقْدَين والحليِّ وشبهِهِ

٧١٥. والـــصَّرْفُ أَخْـــذُ فِـــضة بِـــذَهَبِ أو عَكْـــسُهُ ومـــا تفاضُـــلٌ أُبي

٧١٦. والجِـــنْسُ بِـــالجِنسِ هُـــوَ المُراطَلَـــهْ بـــالوَزْنِ أو بِالعَـــدِّ فالمُبادَلَـــهْ

٧١٧. والـــشَّرْطُ في الـــصَّرْفِ تَنـــاجُزٌ فقـــطْ وَمَعَـــهُ المَثْـــلُ بثـــانٍ يُـــشْتَرَطْ

٧١٨. وبَيْـــعُ مَـــا حُـــلِّيَ مِمَّـــا اتُّخِـــذا بِغَـــيرِ جِنْـــسِهِ بِنَقْـــدٍ نَفَـــذَا

٧١٩. وكُـــلُّ مـــا الفِـــضَّةُ فيـــهِ والـــذَّهَبْ فبـــالعُروضِ البَيْـــعُ في ذاكَ وَجَـــبْ

فصل في بيع الثِّمارِ وما يُلْحَقُ بها

٧٢٠. بَيْـــعُ الـــثِّمارِ والمَقـــاثي والخُـــضَرْ بَـــدْوُ الـــصَّلاحِ فيـــهِ شَرْطٌ مُعْتَـــبَرْ

٧٢١. وَحيـــثُ لَمْ يَبْـــدُ صَـــلاحُهَا امْتَنَـــعْ مَـــا لَمْ يَكُـــنْ بِالـــشَّرْطِ لِلْقَطْـــعِ وَقَـــعْ

٧٢٢. وَخِلْفَـــةُ القَـــصيلِ ملْكُـــهُ حَـــري لِبـــائعٍ إلاَّ بِـــشَرْطِ المُـــشْتَري

٧٢٣. وَلاَ يَجُوزُ في الثِّمارِ الأَجَلُ إلاَّ بِمَا إثْمارُهُ مُتَّصِلُ
٧٢٤. وَغائبٌ في الأَرضِ لا يُباعُ إلاَّ إذا يَحْصُلُ الانتفاعُ
٧٢٥. وجائزٌ في ذاكَ أَنْ يُسْتَثْنَى أَكْثَرُ مِنْ نِصْفٍ لَهُ أَوْ أَدْنَى
٧٢٦. ودونَ ثُلْثٍ إنْ يَكُنْ ما اسْتُثْنِي بِعَدَدٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ بِوَزْنِ
٧٢٧. وَإِنْ يَكُنْ لِثَمَراتٍ عَيَّنَا فَمُطْلَقًا يَسوغُ مَا تَعَيَّنَا
٧٢٨. وفي عصيرِ الكَرَمِ يُشْرَى بالذَّهَبْ أَوْ فِضَّةٍ أَخْذُ الطعامِ يُجْتَنَبْ

فصل في الجائحة في ذلك

٧٢٩. وَكُلُّ مَا لاَ يُسْتَطاعُ الدَّفْعُ لَهْ جائحةٌ مِثْلُ الرِّياحِ المُرْسَلَهْ
٧٣٠. والجَيْشُ مَعْدودٌ مِنَ الجَوائحِ كَفِتْنَةٍ وكالعَدُوِّ الكاشِحِ
٧٣١. فإنْ يَكُنْ مِنْ عَطَشٍ ما اتَّفَقَا فالوضعُ للثَّمَنِ فيهِ مُطْلَقَا
٧٣٢. وَإنْ تَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ فَفي الثَّمَرْ ما بَلَغَ الثُّلْثَ فأَعْلَى المُعْتَبَرْ
٧٣٣. وفي البُقولِ الوَضْعُ في الكثيرِ وفي الَّذي قَلَّ على المَشْهورِ
٧٣٤. وَأَلْحَقوا نَوْعَ المَقاثي بِالثَّمَرْ هنا ومَا كالياسِمينِ والجَزَرْ
٧٣٥. والقَصَبُ الحُلْوُ بِهِ قولانِ كَوَرَقِ التُّوتِ هُما سِيَّانِ
٧٣٦. وكُلُّها البائعُ ضامنٌ لها إنْ كانَ ما أُجيحَ قبلَ الانْتِهَا

فصل في بيع الرَّقيق وسائر الحيوان

٧٣٧. بَيْعُ الرَّقيقِ أَصْلُهُ السَّلامَهْ وحيثُ لَمْ تُذْكَرْ فَلا مَلامَهْ
٧٣٨. وَهُوَ مُبيحٌ لِلْقِيامِ عِنْدَمَا يُوجَدُ عَيْبٌ بِالمبيعِ قَدُمَا
٧٣٩. والعيبُ إمَّا ذو تَعَلُّقٍ حَصَلْ ثُبوتُهُ فيما يُباعُ كالشَّلَلْ
٧٤٠. أوْ ما لَهُ تَعَلُّقٌ لكنَّهُ مُنْتَقِلٌ عنهُ كَمِثْلِ الجَنَّهْ

٧٤١. أوْ بـــائنٌ كـــالزَّوْجِ والإبـــاقِ فـــالرَّدُّ في الجميـــع بـــالإطلاقِ
٧٤٢. إلاَّ بـــأوَّلِ بِـــمَا مِنْـــهُ ظَهَـــرْ لِمَـــنْ يَكـــونُ بِـــالعيوبِ ذا بَـــصَرْ
٧٤٣. والخُلْـفُ في الخَفِـيِّ مِنْـهُ والحَلِـفْ يَلْـــزَمُ إلاَّ مَـــعْ تَـــدَيُّنٍ عُـــرِفْ
٧٤٤. وَحَيْـثُ لا يَثْبُـتُ في الْغَيْـبِ القِـدَمْ كـانَ عَـلَى الْبـائعِ في ذاكَ الْقَـسَمْ
٧٤٥. وَهْـوَ عَـلَى العِلْـمِ بِـما يَخْفَـى وَفي غَـيْرِ الخَفِـيِّ الْحَلْـفُ بِالبَـتِّ اقْتُفِـي
٧٤٦. وَفي نُكـولِ بـائعٍ مـنِ اشْـتَرَى يَحْلِـفُ والحَلْـفُ عَـلَى مَـا قُـرِّرَا
٧٤٧. وَلَـيْسَ في صَـغيرَةٍ مُواضَـعَهْ ولاَ لِـوَخْشٍ حيـثُ لا مُجَامَعَـهْ
٧٤٨. وَلاَ يَجـوزُ شَرْطُ تَعْجيـلِ الـثَّمَنْ وَإِنْ يَكُـنْ ذاكَ بِطَـوْعٍ فَحَـسَنْ
٧٤٩. والبَيْـعُ مَـعْ بَـراءَةٍ إنْ نُـصَّتْ عَـلى الأَصَـحِّ بِـالرَّقيقِ اخْتَـصَّتْ
٧٥٠. والفَـسْخُ إنْ عَيْـبٌ بَـدَا مِـنْ حُكْمِـهِ مَـعَ اعْـترافٍ أوْ ثُبـوتِ عِلْمِـهِ
٧٥١. وَيَحْلِـفُ البـائعُ مَـعْ جَهْـلِ الخَفِـي بـالعِلْمِ والظَّـاهِرُ بِالبَـتِّ حَفِـي
٧٥٢. وَحَيـثُما نُكولُـهُ تَبَـدَّا بِــهِ المَبيــعُ لا اليَمِــينُ رُدَّا
٧٥٣. وبَعْـضُهُمْ فيهـا الجـوازُ أطْلَقَـا وشَرْطُهَـا مُكْـثٌ بِمِلْـكٍ مُطْلَقَـا
٧٥٤. والْيَـوْمُ والْيومـانِ في المركـوبِ وشِـبْهِهِ اسْـتُثْنِيَ للرُّكـوبِ
٧٥٥. وَلَمْ يُجَـزْ في الحيـوانِ كُلِّـهِ شِراؤُهُ عَـلَى اشْـتِراطِ حَمْلِـهِ
٧٥٦. وذاتُ حَمْـلٍ قَـدْ تَـدانَى وضْـعُها لَمْ يَمْتَنِـعْ عَـلَى الأَصَـحِّ بَيْعُهَـا
٧٥٧. كَـذا المـريضُ في سِـوَى الـسِّياقِ يَـصِحُّ بَيْعُـهُ عَـلَى الإِطْـلاقِ
٧٥٨. والعَبْـدُ في الإبـاقِ مَـعْ عِلْـمِ مَحَـلْ قَـرارِهِ مِمَّـا ابْتِيـاعٌ فيـهِ حَـلْ
٧٥٩. والبـائعُ الـضَّامِنُ حَتَّـى يُقْبَـضَا وإنْ تَقَـعْ إقالَـةٌ لا تُرْتَـضَى
٧٦٠. وامْتَنَـعَ التَّفريـقُ للـصِّغارِ مِـنْ أُمِّهِـمْ إلاَّ مَـعَ الإثْغـارِ

٧٦١. ثُمَّ بالإجْبارِ عَلَى الجَمْعِ القَضَا ... والخُلْفُ إنْ يَكُنْ مِنَ الأمِّ الرِّضَا

٧٦٢. والحَمْلُ عَيْبٌ قيلَ بالإطْلاقِ ... وقيلَ في عَلْيَةِ ذي اسْتِرْقاقِ

٧٦٣. والافْتِضاضُ في سوى الوَخْشِ الدَّني ... عَيْبٌ لَهَا مُؤَثِّرٌ في الثَّمَنِ

٧٦٤. وَالحَمْلُ لا يَثْبُتُ في أَقَلَّ مِنْ ... ثلاثةٍ مِنَ الشُّهورِ فاسْتَبِنْ

٧٦٥. وَلاَ تَحَرُّكَ لَهُ يَثْبُتُ في ... ما دونَ عِدَّةِ الوفاةِ فاعْرِفِ

٧٦٦. ويُثْبِتُ العُيوبَ أَهْلُ المَعْرِفَهْ ... بِهَا وَلاَ يُنْظَرُ فيهم لِصِفَهْ

فصل

٧٦٧. واتَّفقوا أنَّ الكِلابَ الماشِيَهْ ... يَجوزُ بَيْعُها كَكَلْبِ البادِيَهْ

٧٦٨. وعندهم قولانِ في ابْتياعِ ... كِلابِ الاصْطِيادِ والسِّباعِ

٧٦٩. وبيعُ ما كَالشَّاةِ واسْتِثْناءِ ... ثُلُثِهِ فيهِ الجَوازُ جاءِ

٧٧٠. أَوْ قَدْرِ رَطْلَيْنِ مَعًا مِنْ شاةِ ... وَيُجْبَرُ الآبي عَلَى الذَّكاةِ

٧٧١. وَلَيْسَ يُعْطَى فيهِ للتَّصْحيحِ ... مِنْ غَيْرِهِ لَحْمًا على الصَّحيحِ

٧٧٢. والخُلْفُ في الجِلْدِ وفي الرأْسِ صَدَرْ ... مَشْهورُهَا الجَوازُ في حالِ السَّفَرْ

٧٧٣. وَفي الضَّمانِ إنْ تَفانَى أَوْ سُلِبْ ... ثالثُها في الجِلْدِ والرَّأْسِ يَجِبْ

فصلٌ في بيع الدين والمقاصة فيه

٧٧٤. مِمَّا يَجوزُ البيعُ بيعُ الدَّيْنِ ... مُسَوِّغٌ مِنْ عَرْضٍ أَوْ مِنْ عَيْنِ

٧٧٥. وَإِنَّما يَجوزُ مَعْ حُضورِ مَنْ ... أَقَرَّ بالدَّيْنِ وتَعْجيلِ الثَّمَنْ

٧٧٦. وكونِهِ لَيْسَ طَعامَ بَيْعِ ... وَبَيْعُهُ بِغَيْرِ جِنْسٍ مَرْعِي

٧٧٧. وَفي طَعامٍ إنْ يَكُنْ مِنْ قَرْضِ ... يَجُوزُ الابْتِياعُ قَبْلَ القَبْضِ

٧٧٨. وَالاقْتِضاءُ للدُّيونِ مُخْتَلِفْ ... والحُكْمُ قَبْلَ أَجَلٍ لا يَخْتَلِفْ

٧٧٩. والمِثْلُ مَطْلوبٌ وذو اعْتِبارِ ... في الجنْسِ والصِّفَةِ والمِقْدارِ
٧٨٠. والعينُ فيهِ مَعْ بُلوغٍ أَجَلاَ ... صَرْفٌ ومَا تَشاؤُهُ إنْ عُجِّلاَ
٧٨١. وَغَيرُ عينٍ بَعْدَهُ مِنْ سَلَفِ ... خُذْ فيهِ مِنْ مُعَجَّلٍ ما تَصْطَفِي
٧٨٢. وَإنْ يَكُنْ مِنْ سَلَمٍ بَعْدَ الأَمَدْ ... فالوَصْفُ فيه السَّمْحُ جائزٌ فَقَدْ
٧٨٣. وَيُقْتَضَى الدَّيْنُ من الدَّيْنِ وفي ... عَيْنٍ وعَرْضٍ وَطَعامٍ قَدْ يَفِي
٧٨٤. فَما يكونانِ بِهِ عينًا إلَى ... مُماثِلٍ وذي اخْتِلافٍ فُضِّلاَ
٧٨٥. فَما اخْتِلافٌ وحُلول عَمَّهْ ... يَجوزُ فيهِ صَرْفُ ما في الذِّمَّهْ
٧٨٦. وفي تَأَخُّرِ الذي يُماثِلُ ... ما كانَ أَشْهَبُ بِمَنْعٍ قائلُ
٧٨٧. وفي اللَّذَيْنِ في الحُلولِ اتَّفَقَا ... عَلَى جَوازِ الانْتِصافِ اتَّفقَا
٧٨٨. وذاك في العَرْضَيْنِ لا المِثْلَيْنِ حَلْ ... بِحَيْثُ حَلاَّ أَوْ توافَقَ الأَجَلْ
٧٨٩. وفي تَوافُقِ الطَّعامَيْنِ اقْتُفِي ... حَيْثُ يكونانِ معًا من سَلَفِ
٧٩٠. وفي اخْتِلافٍ لا يجوزُ إلاَّ ... إن كانَ كُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ حَلاَّ
٧٩١. وإنْ يكونا من مَبيعٍ ووَقَعْ ... فيه بالإطْلاقِ اخْتلافٌ امْتَنَعْ
٧٩٢. وفي اتِّفاقِ أَجَلَيْ ما اتَّفقَا ... هُوَ لَدى أَشْهَبَ غَيْرُ مُتَّقَى
٧٩٣. وشَرْطُ ما مِنْ سَلَفٍ وَبَيْعِ ... حُلولُ كلٍّ واتِّفاقُ النَّوْعِ
٧٩٤. والخُلْفُ في تَأَخُّرٍ ما كانا ... ثالثُهَا مَعْ سَلَمٍ قَدْ حانا

فصل في الحوالة

٧٩٥. وامْنَعْ حوالةً بِشَيْءٍ لم يَحِلْ ... وبالَّذي حَلَّ بالإطلاق أَحِلْ
٧٩٦. وبالرِّضا والعِلْمِ مِنْ مُحالِ ... عليهِ في المَشْهورِ لا تُبالِ
٧٩٧. ولاَ يَجوزُ أَنْ يُحالَ إلاَّ ... فيمَا يُجانِسُ لدَيْنٍ حَلاَّ

٨٣٤. وبَيْــعُ مَــنْ وُصِيَ لِلْمَحْجـورِ إلاّ لِمُقْــتَضٍ مِــنَ المَحْظــورِ

٨٣٥. وجــازَ بيــعُ حاضِــنٍ بِــشَرْطِ أنْ أُهْمِــلَ مَحْـضونٌ وَلا يَعلـو الـثَّمَنْ

٨٣٦. عِــشْرينَ دينــارًا مِــنَ الــشَّرْعِيِّ فِـــضية وَذا عَـــلَى المَــرْضِيِّ

٨٣٧. وَمَــا اشْـتَرى المُـريضُ أَوْ مَـا باعـا إن هــو مــاتَ يــأبى الامْتِناعــا

٨٣٨. فــإنْ يَكُــنْ حــابَى بِــهِ فــالأَجْنَبي مِــنْ ثُلْثِــهِ يَأْخُــذُ مَــا بِــهِ حُبــي

٨٣٩. وَمَــا بِــهِ الْــوارِثُ حــابى مُنِعَــا وإنْ يُجِــزْهُ الوارثــونَ اتُّبِعَــا

٨٤٠. وكُــلُّ مــا القــاضي يَبيــعُ مُطْلَقــا بَيْـــعُ بـــراءةٍ بِـــهِ تَحَقَّقـــا

٨٤١. والخُلْــفُ فــيما باعَــهُ الــوَصِيُّ أَوْ وارثٌ وَمَنْعُـــهُ المَـــرْضِيُّ

٨٤٢. إلاّ بِـــما الْبَيْـــعُ بـــهِ يَكـــونُ برَسْــمِ أنْ تُقْــضَى بِــهِ الــدُّيونُ

فصل [ومن أصم أبكم العقود]

٨٤٣. وَمَـــنْ أَصَـــمَّ أَبْكَـــمَ العقـــودُ جـــائزَةٌ ويَـــشْهَدُ الـــشُّهودُ

٨٤٤. بِمُقْتَــضَى إشــارةٍ قَــدْ أَفْهَمَــتْ مَقْـــصودَهُ وَبِرِضـــاهُ أَعْلَمَـــتْ

٨٤٥. فَــإنْ يَكُــنْ مَــعْ ذاكَ أعْمَــى امْتَنَعَــا لِفَقْـــدِهِ الإِفْهــامَ والْفَهْـــمَ مَعَـــا

٨٤٦. كَـــذاكَ لِلْمَجْنـــونِ والـــصَّغيرِ يُمْنَـــعُ والـــسَّكْرانِ لِلْجُمْهـــورِ

٨٤٧. وذو العَمَـــى يَجـوزُ الابْتِيــاعُ لَــهْ وبَيْعُـــهُ وكُـــلُّ عَقْـــدٍ أَعْمَلَـــهْ

٨٤٨. وبَعْــضُهُمْ فَــرَّقَ بَــيْنَ مَــنْ وُلِــدْ أَعْمَــى ومَــنْ عَــماهُ مِــنْ بَعْــدُ وُجِــدْ

فصل في اختلاف المتبايعين

٨٤٩. وَحَيـــثُما اخْتَلَـــفَ بــائعٌ وَمَـــنْ مِنْــهُ اشْـتَرَى إنْ كــانَ في قَـدْرِ الـثَّمَنْ

٨٥٠. وَلَمْ يَفُــتْ مَــا بيــعَ فالْفَــسْخُ إذَا مَــا حَلَفَــا أَوْ نَكَــلاَ قَــدْ أُنْفِـذَا

٨٥١. والْبَــدءُ بالْبــائعِ ثُــمَّ الْمُــشْتَري في الأَخْـــذِ والْيَمـــينُ ذو تَخَــيُّرِ

٨٥٢. ثُـمَّ لِكُـلِّ واحِـدٍ بَعْـدُ الرِّضَـا — وقيـلَ إنْ تحالَفَـا الْفَـسْخُ مَـضَى
٨٥٣. وَقيـلَ لاَ يُحْتـاجُ في الْفَـسْخِ إلى — حُكْـمٍ وَسُـحْنونٌ لَـهُ قَـدْ نَقَـلاَ
٨٥٤. وَإنْ يَفُـتْ فَـالْقَوْلُ للَّـذي اشْـتَرى — وذا الَّـذي بِـهِ الْقَـضاءُ قَـدْ جَـرَى
٨٥٥. وإنْ يَكُـنْ في جِنْـسِهِ الخُلْـفُ بَـدَا — تفاسَـخَا بَعْـدَ اليَمـينِ أَبَـدَا
٨٥٦. ومَـا يفـوتُ واقْتَـضَى الرُّجوعَـا — بِقيمَـةٍ فَـذاكَ يَـوْمَ بيعَـا
٨٥٧. وحَيـثُما المبيـعُ بـاقٍ واخْتُلِـفْ — في أَجَـلٍ تَفاسَـخَا بَعْـدَ الحلـفْ
٨٥٨. وَقيـلَ ذا إنِ ادَّعَـى المُبتـاعُ مَـا — يَبْعُـدُ والْعُـرْفُ بِـهِ قَـدْ عُـدِمَا
٨٥٩. وَإنْ يَفُـتْ فـالْقَولُ عِنْـدَ مالِـكِ — لبـائِعٍ نَهْـجَ الْيَمـينِ سـالِكِ
٨٦٠. وقيـلَ لِلْمُبْتـاعِ والْقَـوْلانِ — لِحـافِظِ الْمَـذْهَبِ مَنْقـولانِ
٨٦١. وَفي انْقِـضاءِ أَجَـلٍ بِـذا قُـضِي — حَتَّـى يَقـولَ إنَّـهُ لَمْ يَـنْقَضِ
٨٦٢. والقَـوْلُ قَـوْلُ مُـشْتَرٍ بَعْـدَ الحَلِـفْ — في القَـبْضِ فـيما بَيْعُـهُ نَقْـدًا عُـرِفْ
٨٦٣. وهـو كـذا لبـائعٍ فـيما عَـدَا — مُسْتَـصْحَبِ النَّقْـدِ وَلَـوْ بعد مَـدًا( )
٨٦٤. كَالـدُّورِ والرَّقيـقِ والرِّبـاعِ — مَـا لَمْ يُجـاوِزْ حَـدَ الابْتِيـاعِ
٨٦٥. والْقَـبْضُ للـسِّلْعَةِ فيـهِ اخْتُلِفَـا — جـارٍ كقَـبْضٍ حُكْمُـهُ قَـدْ سَـلَفَا
٨٦٦. القَـولُ قـوْلُ مُـدَّعٍ للأَصْـلِ — أَوْ صِـحَّةٍ في كُـلِّ فِعْـلٍ فِعْـلِ
٨٦٧. مَـا لَمْ يَكُـنْ في ذاكَ عُـرْف جـار — عَـلَى خِـلافِ ذاكَ ذو اسْـتِقْرارِ
٨٦٨. وَتـابِعُ الْمبيـع كالـسَّرْجِ اخْتُلِـفْ — فيـهِ يُـرَدُّ بَيْعُـهُ بَعْـدَ الحلِـفْ
٨٦٩. وذاكَ إنْ لَمْ يَفُـتِ الْمبيـعُ — وَيَبْـدَأُ الْيَمـينُ مَـنْ يَبيـعُ
٨٧٠. وَذَا الـذي قـالَ بِـهِ ابْـنُ الْقاسِـمِ — وَإنْ يَفُـتْ فَلاجْتِهـادِ الْحـاكِمِ
٨٧١. وبَيْـعُ مَـنْ رُشْـدَ كالـدَّارِ ادَّعَـى — بِأَنَّـهُ في سَـفَهٍ قَـدْ وَقَعَـا

فصلٌ في الغَبْن

٩١٠. ومَــنْ بِغَـبْنٍ في مبيــعٍ قامــا فَــشَرْطُهُ أَنْ لاَ يَجُــوزَ العَامَــا

٩١١. وَأَنْ يَكـونَ جَـاهِلاً بِـمَا صَـنَعْ والغَـبْنُ بالثُّلْـثِ فَـما زادَ وَقَـعْ

٩١٢. وعِنْـدَ ذَا يُفْـسَخُ بالأَحْكَـامِ وَلَـيْسَ لِلْعـارِفِ مِـنْ قِيـامِ

فصلٌ في الشُّفعة

٩١٣. وَفي الأُصـولِ شُـفْعَةٌ مِمَّـا شُرِعْ في ذي الـشِّياعِ وَبِحَـدّ تَمْتَنِـعْ

٩١٤. وَمِثْـلُ بِئْـرٍ وَكَفَحْـلِ النَّخْـلِ تَـدْخُلُ فيهـا تَبَعًـا للأَصْـلِ

٩١٥. والـماءُ تـابعٌ لَهـا فيـهِ احْكُـمِ ووَحْـدهُ إنْ أَرْضُـهُ لَمْ تُقْـسَمِ

٩١٦. والفُـرْنُ والحَـمَّامُ والرَّحَـى القَـضَا بالأَخْـذِ بالـشُّفْعَةِ فيهـا قَـدْ مَـضَى

٩١٧. وفي الـثِّمارِ شُـفْعَةٌ إنْ تَنْقَـسِمْ وَذا إنِ المَـشْهورُ في ذاكَ الْتُـزِمْ

٩١٨. وَمِثْلُـهُ مـشْتَرَكٌ مِـنَ الثَّمَـرْ لِلْيُبْسِ إنْ بَـدْو الـصَّلاحِ قَـدْ ظَهَـرْ

٩١٩. وَلَمْ تُـبِحْ لِلْجـارِ عنـدَ الأَكْثَـرِ وفي طريــقٍ مُنِعَــت وَأَنْــدَرِ

٩٢٠. والحَيَــوانِ كُلِّــهِ والبِـيرِ وجُمْلَـةِ العُـروضِ في المُـشْهورِ

٩٢١. وفي الـزُّروعِ والبُقـولِ والخُـضَرْ وفي مُغَيَّـبٍ في الارضِ كـالجَزَرْ

٩٢٢. ونَخْلَـةٍ حيـثُ تكـونُ واحِـدَهْ وشِـبْهِها وفي البيـوعِ الفاسِـدَهْ

٩٢٣. مـا لمْ تُـصَحَّح فبقيمـة تجـب كـذاك ذو التعـويض ذا فيـه يَجِـبْ

٩٢٤. والخُلْفُ في صنف المقـاثِيِّ اشْـتَهَرْ والأَخْـذُ بالـشُّفْعَةِ فيـهِ مُعْتَـبَرْ

٩٢٥. والـتَّرْكُ لِلْقِيـامِ فـوْقَ الْعـامِ يُـسْقِطُ حقَّـهُ مَـعَ الْمُقـامِ

٩٢٦. وغائِـبٌ بـاقٍ عليهـا وكـذا ذو العُـذْرِ لَمْ يَجِـدْ إليْهـا مَنفَـذَا

٩٢٧. والأبُ والـوصيُّ مَهْـما غَفَـلاَ عَـنْ حَـدِّها فَحُكْمُهَـا قَـدْ بَطَـلاَ

٩٢٨. وَإِنْ يُنَــازِعْ مُــشْتَرٍ فِي الِانْقِــضَا ... فَلِلــشَّفِيعِ مَــعْ يَمِينِــهِ الْقَــضَا

٩٢٩. وَلَــيْسَ الإِســقاطُ بِــلازِمٍ لِمَــنْ ... أَسْــقَطَ قَبْــلَ الْبَيْــعِ لاَ عِلْــمَ الــثَّمَنْ

٩٣٠. كــذلك لَــيْسَ لاَزِمًــا مَــنْ أُخْــبِرَا ... بِــثَمَنٍ أَعْــلَى وَبِــالنَّقْصِ الــشِّرَا

٩٣١. وشُفْعَةٌ فِي الشِّقْصِ يُعْطَى عَنِ عِوَض ... والْمَنْــعُ فِي التَّبَرُّعَــاتِ مُفْــتَرَضْ

٩٣٢. والخُلْــفُ فِي أَكْرِيَــةِ الرِّبَــاعِ ... والــدُّورِ والحُكْــمُ بالامتنَــاعِ

٩٣٣. وَلَــيْسَ للــشَّفِيعِ مِــنْ تَــأْخِيرِ ... فِي الأَخْــذِ أَوْ فِي الــتَّرْكِ فِي الْمَــشْهُورِ

٩٣٤. وَلاَ يَــصِحُّ بيــعُ شُــفْعَةٍ وَلاَ ... هِبَتُهَــا وَإِرْثُهَــا لَــنْ يُحْظَــلاَ

٩٣٥. وَحَيثُما فِي ثَمَــنِ الــشِّقْصِ اخْتُلِفْ ... فَــالقَوْلُ قــولُ مُــشْتَرٍ مَــعَ الحَلِــفْ

٩٣٦. إِنْ كَــانَ مَــا ادَّعَــاهُ لَــيس يَبْعُــدُ ... وقيــلَ مُطْلَقًــا ولا يُعْتَمَــدُ

٩٣٧. وابــنُ حبيــبٍ قَــال بَــلَ يُقَــوَّمُ ... وباخْتِيَــارٍ للــشَّفِيعِ يُحْكَــمُ

٩٣٨. وَمَــنْ لَــهُ الــشُّفْعَةُ مَهْمَا يَــدَّعِي ... بَيْعًــا لِــشَقْصٍ حِيــزَ بِــالتَّبَرُّعِ

٩٣٩. فــما ادّعَــاهُ فَعَلَيْــهِ الْبَيِّنَــهْ ... وَخَــصْمُهُ يَمِينُــهُ مُعَيَّنَــهْ

٩٤٠. والــشِّقْصُ لاثْنَــيْنِ فــأَعْلَى مُــشْتَرَى ... يُمْنَــعُ أَنْ يَأْخُــذَ مِنْــهُ مَــا يَــرَى

٩٤١. إِنْ كَــانَ مَــا اشْــتُرِي صَــفْقَةً وَمَــا ... فِي صَــفَقَاتٍ مَــا يَــشاءُ الْتَزَمَــا

٩٤٢. والــشُّرَكاءُ للــشَّفِيعِ وَجَبَــا ... أَنْ يَــشْفَعوا معــهُ بِقَــدْرِ الأَنْــصِبا

٩٤٣. ومــا بِعيــبٍ حُــطّ بــالإطلاقِ ... عَــنِ الــشَّفِيعِ حُــطّ باتِّفَــاقِ

٩٤٤. ولا يُحِيــلُ مُــشْتَرٍ لبــائعِ ... عَــلى الــشَّفِيعِ لاِقتــضاءِ مــانِعِ

٩٤٥. وَلَــيْسَ للبــائعِ أنْ يَــضْمَنَ عَــنْ ... مُسْتَــشْفِعٍ لِمُــشْتَرٍ مِــن الــثَّمَنْ

٩٤٦. ويَلْــزَمُ الــشَّفِيعَ حَــالُ مَــا اشْــتُرِي ... مِــنْ جِــنْسٍ أَوْ حُلــولٍ أو تَــأَخُّرِ

٩٤٧. وحيــثُما الــشَّفِيعُ لَــيْسَ بــالمَلي ... قِيــلَ لَــهُ سُــقْ ضَــامِنًا أَوْ عَجِّــلِ

٩٨٧. والحَـلْيُ لاَ يُقْـسَمُ بَـيْنَ أَهْلِـهِ إلا بـوزنٍ أوْ بأَخْـذِ كُلِّـهِ
٩٨٨. وَأَجْـرُ مَـنْ يَقْـسِمُ أوْ يُعَـدِّلُ عَـلَى الـرؤوسِ وعَلَيْـهِ العَمَـلُ
٩٨٩. كـذلكَ الكاتِـبُ لِلْوَثيقَـهْ لِلْقاسـمينَ مُقْتَـفٍ طَريقَـهْ
٩٩٠. وَأُجْـرَةُ الكَيَّـالِ في التَّكْـسيرِ مِـنْ بـائعٍ تُؤْخَـذُ في الْمَـشْهورِ
٩٩١. كَـذاكَ في الْمَـوْزونِ والْمَكيـلِ الْحُكْـمُ ذا مِـنْ غَـيْرِ مَـا تَفْـصيلِ

فصل في المعاوضة

٩٩٢. يَجـوزُ عَقْـدُ البَيْـعِ بـالتَّعْويضِ في جُمْلَـةِ الأصـولِ والْعُـروضِ
٩٩٣. مـا لَمْ يَكُـنْ في الأَصْـلِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَـرْ لَمْ يُـؤْبَرا فـما انْعِقـادُهُ يُقَـرْ
٩٩٤. وَصَـحَّ بِالمَـأْبورِ حَيـثُ يُـشْتَرَطْ مِـنْ جِهَـةٍ فَقَـطْ أَوْ بَقِيَـا مَعًـا فَقَـطْ
٩٩٥. وسـائِغٌ للمتعاوِضَـيْنِ مِـنْ جِهـةٍ فَقَـطْ مَزيـدُ العَـيْنِ
٩٩٦. لأَجـلِ مـا كـان مِـنَ التَّفْـضيلِ بالنَّقْـدِ والْحُلـولِ والتأجيـلِ
٩٩٧. وجـائزٌ في الْحَيَـوانِ كُلِّـهِ تَعـاوُضٌ وإنْ يَكُـنْ بِمِثْلِـهِ

فصل في الإقالة

٩٩٨. إقالَـةٌ تَجـوزُ فـيها حَـلاً بالمِثْـلِ أَوْ أَكْثَـرَ أَوْ أَقَـلاَّ
٩٩٩. ولِلْمُقـالِ صِـحَّةُ الرُّجـوعِ بِحـادِثٍ يَحْـدُثُ في المَبيـعِ
١٠٠٠. وفي القَـديمِ مِنْـهُ لاَ مَحالَـهْ بزائـدٍ إنْ كـانَ في الإقالَـهْ
١٠٠١. بَعْـدَ اليمـينِ أَنَّـهُ لم يَكُـنِ يَعْلَمُـهُ فـيما مَـضَى مِـنْ زَمَـنِ
١٠٠٢. والْفَـسْخُ في إقالَـةٍ مِمَّـا انْـتُهِجْ بالـصَّنْعَةِ التَّغْيـيرَ كَـالْغَزْلِ انْتُـسِجْ
١٠٠٣. إلاّ إذا الْمُقـالُ بالرِّضَـا دَفَـعْ لِمَـنْ أَقـالَ أُجْـرَةٌ لِـمَا صَـنَعْ
١٠٠٤. وَلاَ يُقـالُ حيـثُ لَمْ يَـأْتِ الأَجَـلْ بِـثَمَنٍ أَدْنَـى ولا وَقْـتٍ أَقَـلْ

١٠٠٥. أَوْ ثَمَنٍ أَكْثَرَ مِنْهُ لأَمَدْ ... أَبْعَدَ مِمَّا كانَ فيهِ المُعْتَمَدْ

١٠٠٦. وهْيَ إذا كانَتْ بِمِثْلِ المالِ ... جائزةٌ في كل حالٍ حالِ

١٠٠٧. وَمُشْتَرٍ أَقالَ مَهْما اشْتَرَطَا ... أَخْذَ الْمَبيعِ إنْ يَبِعْ تَغَبُّطَا

١٠٠٨. بالثَّمَنِ الأَوَّلِ فهْوَ جائزْ ... والمُشْتري بهِ المَبيعُ حائزُ

١٠٠٩. وسُوِّغَتْ إقالةٌ فيما اكْتُري ... إنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَى الكِراءَ المُكْتَري

فصل في التَّوْلِية والتصيير

١٠١٠. تَوْلِيَةُ الْمَبيعِ جازَتْ مُطْلَقَا ... ولَيْسَ في الطَّعامِ ذاكَ مُتَّقَى

١٠١١. والشَّرْطُ في التَّصْيِيرِ أن يُقَدَّرَا ... دَيْنٌ والانجازُ لَمَّا تَصَيَّرَا

١٠١٢. والعَرْضُ صَيِّرْهُ بِلاَ مُنازَعَهْ ... والْحَيَوانُ حيثُ لا مُوَاضَعَهْ

١٠١٣. وجائزٌ فيهِ مَزيدُ الْعَيْنِ ... حَيْثُ يَقِلُّ عنه قَدْرُ الدَّيْنِ

١٠١٤. والْخُلْفُ في تَصْييرِ مَا كَالسُّكْنَى ... أَوْ ثَمَرٍ مُعَيَّنٍ لِيُجْنَى

١٠١٥. وامْتَنَعَ التَّصْييرُ للصَّبِيِّ ... إنْ لَمْ يَكُنْ ذا أبٍ أَوْ وَصِيِّ

١٠١٦. والأَبُ كالوَصِيِّ في التَّصييرِ ... تَمَخِيًا بِالْجَهْلِ لِلْمَحْجورِ

فصل في السَّلم

١٠١٧. فيما عدا الأصولِ جوِّزِ السَّلَمْ ... وَلَيْسَ في المالِ وَلَكِنْ في الذِّمَمْ

١٠١٨. والشَّرْحُ للذِّمَّةِ وَصْفٌ قامَا ... يَقْبَلُ الالتزام والإلزامَا

١٠١٩. وَشَرْطُ مَا يُسْلَمُ فيهِ أَنْ يُرَى ... مُتَّصِفًا مُؤَجَّلاً مُقَدَّرًا

١٠٢٠. مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَذَرْعٍ أَوْ عَدَدْ ... مِمَّا يُصابُ غالبًا عِنْدَ الأَمَدْ

١٠٢١. وشَرْطُ رَأْسِ المالِ أَنْ لا يُحْظَلاَ ... في ذاكَ دَفْعُهُ وَأَنْ يُعَجَّلاَ

١٠٢٢. وَجازَ إنْ أُخِّرَ كَالْيَوْمَيْنِ ... والعَرْضُ فيهِ بِخِلافِ العَيْنِ

١٠٦٠. بِقَدْرِ ما بَقِيَ لِلْحَصَادِ ... مِنْ بَعْدِ رعْيِ حَظِّهِ الْمُعْتَادِ

١٠٦١. وَإِنْ تَقَعْ وقَدْ تَناهَى الفُرْقَهْ ... فالزَّوْجُ دونَ شَيْءٍ اسْتَحَقَّهْ

١٠٦٢. وَنُزِّلَ الوارِثُ في التَّأْنيثِ ... وَعَكْسِهِ مَنْزِلَةَ المَوْروثِ

فصل في اختلافِ المُكْرِي والمكتَري

١٠٦٣. القَوْلُ لِلْمُكْري مَعَ الحَلْفِ اعْتُمِدْ ... في مُدَّةِ الكِراءِ حيثُ يَنْتَقِدْ

١٠٦٤. وَمَعَ سكنى المُكْترِ وما نَقَدْ ... تحالَفا والفسخُ في باقي الأَمَد

١٠٦٥. ثمَّ يؤدِّي ما عليهِ حَلَفا ... في أَمَدِ السُّكْنَى الذي قَدْ سَلَفَا

١٠٦٦. وإن يكونا قبلَ سُكْنَى اخْتَلَفا ... فالفسخُ مهما نكَلا أو حَلَفا

١٠٦٧. والقوْلُ في ذلك قولُ الحالِفِ ... في لاحقِ الزَّمانِ أو في السَّالِفِ

١٠٦٨. وإن يَكنْ في القَدْرِ قبل السُّكْنَى ... تحالَفا والفَسْخُ بَعْدُ سُنَّا

١٠٦٩. وإنْ يَكُنْ من بعدِ سكنَى أقْسَما ... وفسْخُ باقي مُدَّةٍ قد لزِمَا

١٠٧٠. وَحِصَّة السكْنَى يُؤَدِّي المكْتَري ... إنْ كانَ لَمْ يَنْقُدْ لماضي الأَشْهُرِ

١٠٧١. والقوْلُ من بعدِ انْقِضاءِ الأَمَد ... للمُكْتَري والحَلْفُ إنْ لَمْ يَنْقُدِ

١٠٧٢. كَذاكَ حُكْمُهُ مَعَ ادعائِهِ ... لِقدْرِ باقي مُدَّةِ اكْترائِهِ

١٠٧٣. والقولُ في القبضِ وفي الجِنْسِ لِمَنْ ... شاهِدُهُ مَعْ حَلْفِهِ حالُ الزمَنْ

فصل في كراء الرواحل والسفن

١٠٧٤. وفي الرَّواحِلِ الكِراءُ والسُّفُن ... عَلَى الضَّمانِ أو بتعيين حَسَن

١٠٧٥. ويُمْنَعُ التَّأجيلُ في المَضْمونِ ... ومُطْلَقًا جازَ بِذي التعيين

١٠٧٦. وَحيْثُ مكترٍ لعُذْرٍ يَرْجِعُ ... فَلازِمٌ لهُ الكِراءُ أَجْمَعُ

١٠٧٧. وواجِبٌ تعيينُ وَقْتِ السَّفَرِ ... في السُّفُنِ والمَقَرِّ للَّذي اكتُرِي

١٠٧٨. وَهُــوَ عَــلَى الــبَلاَغِ إنْ شَيْءٌ جَـرَى ... فيهــا فَــلاَ شَيْءَ لَــهُ مِــنَ الْكِــرَا

فصل في الإجارة

١٠٧٩. العَمَــلُ المَعلــومُ مِــنْ تَعيينـــهِ ... يَجــوزُ فِيــهِ الأَجْــرُ مَــعْ تَبيينِــهِ

١٠٨٠. وللأَجــــيرِ أُجْـــرةٌ مُكَمَّلَـــهْ ... إنْ تَــمَّ أَوْ بِقَــدْرِ مَــا قــد عَمِلَــهْ

١٠٨١. والقَــوْلُ لِلْعامِــلِ حيــثُ يَخْتَلِــفْ ... في شــأنِها بَعْــدَ الفَــراغِ إنْ حَلَــفْ

١٠٨٢. وَإِنْ جَــرى النِّــزاعُ قبــلَ العَمَــلِ ... تَحالَفَــا والــرَّدُّ بَــيِّنٌ جَــلِي

١٠٨٣. وَإِنْ يَكُــنْ في صِــفَةِ المُــصنوعِ ... أَوْ نَوْعِــهِ النِّــزاعُ ذا وُقــوعِ

١٠٨٤. فــالقولُ للصَّانِعِ مــن بَعْـدِ الحَلِـفْ ... وذاكَ في مِقْــدارِ أُجْــرَةٍ عُــرِفْ

١٠٨٥. وَإِنْ يَكُــنْ مِنْــهُ نُكــولٌ حَلَفَــا ... رَبُّ المَتــاعِ وَلَــهُ مَــا وَصَــفَا

١٠٨٦. والقَــوْلُ قَــوْلُ صــاحِبِ المَتــاعِ في ... تنــازُعٍ في الــرَّدِّ مَــعْ حَلْــفٍ قُفِــي

١٠٨٧. والقَــوْلُ للأجــيرِ إنْ كــانَ سَــأَلْ ... بــالقُرْبِ مِــنْ فَراغِــهِ أَجْــرَ العَمَــلْ

١٠٨٨. بَعْــــدَ يَمينِــــهِ لِمَــــنْ يُنــــاكِرُ ... وبَعْــدَ طــولٍ يَحْلِــفُ المُــسْتَأْجِرُ

١٠٨٩. والوَصْــفُ مِــنْ مُــسْتَهْلِكٍ لِـمَا تَلَـفْ ... في يَــدِهِ يُقْتَــضَى بِــهِ بَعْــدَ الحَلِــفْ

١٠٩٠. وشَرْطُـــــهُ إتْيانُـــــهُ بِمُـــــشْبِهِ ... وَإِنْ بِجَهْــــلٍ أَوْ نُكــــولٍ يَنْتَهِــــي

١٠٩١. فــالْقَوْلُ قــولُ خَــصْمِهِ في وَصْــفِهِ ... مُــسْتَهْلِكًا بِمُــشْبِهٍ مَــعْ حَلْفِــهِ

١٠٩٢. وَكُــلُّ مَــنْ ضَــمِنَ شَــيْئًا أَتْلَفَــهْ ... فَهْــوَ مُطالَــبٌ بِــهِ أنْ يُخْلِفَــهْ

١٠٩٣. وفي ذواتِ المِثْــلِ مِثْــلٌ يَجِــبُ ... وقِيمَــةٌ في غَــيْرِهِ تَــسْتَوْجِبُ

فصل في الجعل

١٠٩٤. الجُعْــلُ عَقْــدٌ جــائزٌ لاَ يَلْــزَمُ ... لكــن بِــهِ بعــدَ الــشُّروعِ يُحْكَــمُ

١٠٩٥. ولَــيْسَ يَــسْتَحِقُّ مِمَّــا يُجْعَــلُ ... شَــيْئًا سِــوَى إذَا يَــتِمُّ العَمَــلُ

١٠٩٦. كـــالحَفْرِ لِلْبِئْــــرِ وَرَدِّ الآبِـــقِ وَلاَ يُحَـــــدُّ بِزَمـــــانٍ لآئِـــــقِ

فصل في المساقاة

١٠٩٧. إنَّ المـــــساقاةَ عـــلَى المُخْتـــارِ لازِمَـــةٌ بِالْعَقْـــدِ في الأَشْـــجارِ

١٠٩٨. وَالـــزرْعِ لَمْ يَيْـــبَسْ وَقَـــدْ تَحَقَّقَـــا قيـلَ مَـعَ العَجْـزِ وقيـلَ مُطْلَقَـا

١٠٩٩. وألحقـــوا المقـــاثِي بـــالزَّرْعِ وَمَـــا كـــالْوَرْدِ والْقُطْـنِ عَـلَى مـا قُـدِّمَا

١١٠٠. وامْتَنَعَــتْ في مُخْلِــفِ الإطْعَــامِ كَـــشَجَرِ الْمُـــوْزِ عَـــلَى الـــدَّوامِ

١١٠١. ومَـــا يَحِـــلُّ بَيْعُـــهُ مِـــنَ الثَّمَـــرْ وَغَـيْرِ مَـا يُطْعِـمُ مِـنْ أَجْـلِ الـصِّغَرْ

١١٠٢. وفي مُغَيَّـــبٍ في الأرضِ كـــالجزرْ وقَـصَبِ الـسُّكَّرِ خُلْـفٌ مُعْتَـبَرْ

١١٠٣. وَإنْ بيـاضٌ قَـلَّ مَـا بـينَ الـشَّجَرْ وَرَبُّـــهُ يُلْغيـــهِ فَهْـــوَ مُغْتَفَـــرْ

١١٠٤. وَجـــازَ أَنْ يَعْمَـــلَ ذاكَ العامِـــلُ لكِـــنْ بِجُـــزْءٍ جُزْآهـــا يُماثِـــلُ

١١٠٥. بِـــشَرْطِ أَنْ يَكـــون مـــا يَـــزْدَرِعُ مِـــنْ عِنْـدِهِ وَجُـزْءُ الأَرْضِ تَبَـعُ

١١٠٦. وَحَيـــثُما اشْـــتَرَطَ رَبُّ الأَرْضِ فائِـــدَهُ فالْفَـــسْخُ أَمْـــرٌ مَقْـــضِي

١١٠٧. وَلاَ تَـــصِحُّ مَـــعْ كِـــراءٍ لا ولا شَرْطِ البَيـاضِ لِـسِوى مَـنْ عَمِـلاَ

١١٠٨. ولا اشْـــتِراطَ عَمَـــلٍ كَثـــيرِ يَبْقَـــى لَـــهُ كَمِثْـلِ حَفْـرِ بِـيرِ

١١٠٩. ولاَ اخْتِـــصاصِهِ بِكَيْـــلٍ أَوْ عَـــدَدَ أو نَخْلَـــة مِمَّـــا عليـــهِ قَـــدْ عَقَـــدْ

١١١٠. وهـــيَ بِـــشَطْرٍ أَوْ بِـــمَا قَـــدِ اتُّفِـــقْ بِـــهِ وَحَـــدٌّ أَمَـــدٍ لهـــا يَحِـــقْ

١١١١. والـــدَّفْعُ للزَّكـــاةِ إنْ لَمْ يُـــشْتَرَطْ بَيْـــنَهُما بِنِـــسْبَةِ الجُـــزْءِ فَقَـــطْ

١١١٢. وَعـــاجِزٌ مِـــنْ حَظِّـــهِ يُكَمِّـــلُ بـالبيْعِ مـعْ بَـدْوِ الـصَّلاحِ العَمَـلُ

١١١٣. وَحَيْـــثُ لَمْ يَبْـــدُ ولاَ يوجَـــدُ مَـــنْ يَنـــوبُ في ذاكَ مَنـــابَ مـــؤْتَمَنْ

١١١٤. فَعامِـــلٌ يُلْغَـــى لَـــهُ مـــا أَنْفَقَـــا وقَـوْلُ خُـذْ مـا نـابَ واخْـرُجْ مُتَّقـى

فصل في الاغتراس

١١١٥. والاغْــتِراسُ جــائِزٌ لِمَــنْ فَعَــلْ ... مِمَّــنْ لَــهُ البُقْعَــةُ أوْ لَــهُ العَمَــلْ

١١١٦. والحَــدُّ في خِدْمَتِــهِ أَنْ يُطْعِــمَا ... وَيَقَــعُ القَــسْمُ بِجُــزْءٍ عُلِــمَا

١١١٧. وَلَــيْسَ لِلْعامِــلِ مِمَّــا عَمِــلاَ ... شَيْءٌ إلى مــا جَعَــلاهُ أَجَــلاَ

١١١٨. وَشَرْطُ بُقْيـا غَـيْرِ مَوْضِـعِ الـشَّجَرْ ... لِــرَبِّ الأَرْضِ ســائغٌ إذا صَــدَرْ

١١١٩. وشَرْطُ مــا يَثْقُــلُ كالجِــدارِ ... مُمْتَنِــعٌ والعَكْــسُ أَمْــرٌ جــارِ

١١٢٠. وَجــازَ أَنْ يُعْطَــى بِكُــلِّ شَــجَرَهْ ... تَنْبُــتُ مِنْــهُ حِــصَّةٌ مُقَــدَّرَهْ

فصل في المزارعة

١١٢١. إنْ عَمِــلَ العامِــلُ في المزَارَعَــهْ ... والأَرْضُ مِــنْ ثــانٍ فَــلاَ مُمانَعَــهْ

١١٢٢. إنْ أَخْرَجـا البَـذْرَ عَـلَى نِـسْبَةِ مَـا ... قَــدْ جَعَــلاهُ جُــزْءً بَيْــنَهُمَا

١١٢٣. كالنِّـصْفِ أوْ كَنْـصْفِهِ أوْ الـسُّدُسِ ... وَالعَمَــلُ اليــوْمَ بِــهِ في الأَنْــدَلُسِ

١١٢٤. والتُزِمَــتْ بالعَقْــدِ كَالإجــارهْ ... وَقيــلَ بَــلْ بالبَــذْءِ لِلْعِــمارَهْ

١١٢٥. والــدَّرْسُ والنُّقْلَــةُ مَهْـمَا اشْـتُرِطَا ... مَـعْ عَمَـلٍ كـانَ عَـلَى مـا شُرِطَـا

١١٢٦. والـشَّرْطُ أَنْ يَخْـرُجَ عـنْ مَعْمـورِ ... مِثْـلَ الَّـذي أَلْفَـى مِـنَ الْمحْظـورِ

١١٢٧. ولَـيْسَ للـشِّرْكَةِ مَعْـهُ مَـنْ بَقَـا ... وَبَيْعُــهُ مِنْــهُ يَــسوغُ مُطْلَقَــا

١١٢٨. وَحَيْــثُ لاَ بَيْــعَ وَعامِــلٌ زَرعْ ... فَغُرْمُــهُ القِيمَــةَ فِيــهِ مــا امْتَنَــعْ

١١٢٩. وَحَــقُّ رَبِّ الأَرْضِ فـيها قَــدْ عَمَـرْ ... بــاقٍ إذَا لم يَنْبُــتِ الَّــذي بَــذَرْ

١١٣٠. بِعَكْــسِ مَــا كــانَ لَــهُ نَبــات ... وَلَمْ يَكُــنْ بَعْــدُ لَــهُ ثبــات

١١٣١. وَجــازَ في البَــذْرِ اشْـتِراكٌ والبَقَـرْ ... إنْ كــانَ مِــنْ ناحِيَــةٍ مــا يُعْتَمَــرْ

١١٣٢. والــزَّرْعُ للــزَّرِعِ في أشــياءَ ... ورَبُّ الأَرْضِ يأْخُــذُ الكِــراءَ

١١٣٣. كَمِثْلِ مَا فِي الغصْبِ والطَّلاقِ وَمَوْتِ زَوْجَيْنِ والاسْتِحْقاقِ

١١٣٤. وَالْخُلْفُ فِيهِ هاهُنا إنْ وَقَعَا ما الشَّرْعُ مُقْتَضٍ لهُ أنْ يَمْنَعَا

١١٣٥. قيلَ لِذي البذر أو الحِراثَه أو مُحْرِزٍ لاثْنَيْنِ مِنْ ثلاثَه

١١٣٦. الأَرْضِ والبَذْرِ والاعْتِمارِ وَفيهِ أَيْضًا غَيْرُ ذاكَ جارِ

١١٣٧. وَقَوْلُ مُدَّعٍ لعَقْدِ الإكْتِرَا لا الإزْدِراعِ مَعْ يَمينٍ أُثِرَا

١١٣٨. وَحَيْثُ زارِعٌ وَرَبُّ الأَرْضِ قَدْ تَداعَيَا في وَصْفِ حَرْثٍ يُعْتَمَدْ

١١٣٩. فَالْقَوْلُ لِلْعامِلِ واليمينُ وقلْبُها إنْ شاءَ مُسْتَبِينُ

فصْلٌ في الشركة

١١٤٠. شَرِكَةٌ في مالٍ أَوْ في عَمَلِ أَوْ فيهما تَجوزُ لا لأَجَلِ

١١٤١. وَفَسْخُها إنْ وَقَعَتْ عَلَى الذِّمَمْ وَيَقْسِمانِ الرِّبْحَ حُكْمٌ مُلْتَزَمْ

١١٤٢. وَإِنْ يَكُنْ في العَيْنِ ذاكَ اعْتُمِدَا تَجُزْ إنِ الجِنْسُ هُناكَ اتَّحَدَا

١١٤٣. وبالطَّعامِ جازَ حيثُ اتَّفَقَا وهو لِمالِكٍ بِذاكَ مُتَّقَى

١١٤٤. وجازَ بِالعَرْضِ إذا ما قوِّمَا مِنْ جِهَةٍ أَوْ جِهَتَيْنِ فاعْلَمَا

١١٤٥. كَذَا طَعامُ جِهَةٍ لا يَمْتَنِعْ وَعَيْنٌ أَوْ عَرْضٌ لدى الأُخْرى وُضِعْ

١١٤٦. والمالُ خَلْطُهُ وَوَضْعُهُ بيَدْ واحِدٍ أو في الاشْتِراكِ مُعْتَمَدْ

١١٤٧. وحيثُما يَشْتركانِ في الْعَمَلْ فَشَرْطُهُ اتِّحادُ شُغْلٍ وَمَحَلْ

١١٤٨. وحَاضِرٌ يَأْخُذُ فائِدًا عَرَضْ في غَيْبَةٍ فَوْقَ الثَّلاثِ أَوْ مَرَضْ

١١٤٩. وَمَنْ لَه تَحَرُّفٌ إنْ عَمِلَهْ في غيرِ وَقْتِ تَجْرِهِ الفائِدُ لَه

فصل في القراض

١١٥٠. إعْطاءُ مالِ مَنْ بِهِ يُتاجِرُ لِيَسْتفيدَ دافِعٌ وتاجِرُ

١١٥١. مِمَّـا يُفَـادُ فيـه جُـزْءٌ يُعْلَـمُ ... هُـو القِـرَاضُ وبِفِعْـلٍ يَلْـزَمُ

١١٥٢. والنَّقْـدُ والحُـضورُ والتَّعْيِـينُ ... مِـنْ شَرْطِـهِ ويُمْنَـعُ التَّـضْمينُ

١١٥٣. وَلاَ يَـسوغُ جَعْلُـهُ إلى أَجَـلْ ... وَفَـسْخُهُ مُـسْتَوْجِبٌ إذا نَـزَلْ

١١٥٤. وَلاَ يَجُـوزُ شَرْطُ شَيْءٍ يُنْفَـرَدْ ... بِـهِ مِـنَ الـرِّبْحِ وَإنْ يَقَـعْ يُـرَدْ

١١٥٥. والْقَـولُ قَـولُ عامِـلٍ إنْ يُخْتَلَـفْ ... في جُـزْءِ القِـراضِ أَوْ حـال التَّلَـفْ

١١٥٦. كَـذاكَ في ادِّعائِـهِ الخَـسارَهْ ... وَكَوْنِـهِ قِراضًـا أَوْ إجـارَهْ

١١٥٧. وَلَـيْسَ لِلْعامِـلِ في غَـيْرِ الـسَّفَرْ ... نَفَقَـةٌ والـتَّرْكُ شَرْطٌ لاَ يُقَـرْ

١١٥٨. وَعِنْـدَمَا مـاتَ وَلاَ أَمِـينَ في ... وُرَّاثِـهِ وَلاَ أَتَـوْا بـالخَلْفِ

١١٥٩. رُدَّ إلى صـاحِبِهِ الـمالُ وَلاَ ... شيءٌ مِـنَ الـرِّبْحِ لِمَـنْ قَـدْ عَمِـلاَ

١١٦٠. وهـوَ إذا أَوْصَى بِـهِ مُـصَدَّقْ ... في صِـحَّةٍ أو مَـرَضٍ يُـسْتَوْثَقْ

١١٦١. وأجـرُ مِثْـلٍ أوْ قِـراضُ مِثْـلِ ... لعامِـلٍ عنـد فـساد الأصْـلِ

بابُ
التَّبرعات

١١٦٢. الحبْسُ في الأُصولِ جائزٌ وَفي مُنَوَّعِ العَيْنِ بِقَصْدِ السَّلَفِ
١١٦٣. وَلاَ يَصِحُّ في الطَّعامِ واخْتَلَفْ في الحيوانِ والعُروضِ مَنْ سَلَفْ
١١٦٤. ولِلْكِبارِ والصِّغارِ يُعْقَدُ ولِلْجَنينِ وَلِمَنْ سَيُولَدُ
١١٦٥. وَيَجِبُ النَّصُّ عَلَى الثِّمارِ والزَّرع حيثُ الحبسُ للصِّغارِ
١١٦٦. وَمَنْ يُحَبِّسْ دارَ سُكْناهُ فَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ أَنْ يُعايَنَ الْخَلاَ
١١٦٧. ونافِذٌ تَحْبِيسُ ما قَدْ سَكَنَهْ بِها كالاكْتِراءِ مِنْ بَعْدِ السَّنَهْ
١١٦٨. إنْ كانَ ما حُبِّسَ لِلْكِبارِ وَمِثْلُ ذاكَ في الهِباتِ جارِي
١١٦٩. وَكُلُّ ما يَشْتَرِطُ الُمحَبِّسُ مِنْ سائغٍ شَرْعًا عليه الحُبُسُ
١١٧٠. مِثلِ التَّساوي ودُخولِ الأَسْفلِ وبَيْعِ حظٍّ مَنْ بِفَقْرٍ ابْتُلِي
١١٧١. وَحيثُ جاءَ مُطْلَقًا لَفْظُ الوَلَدْ فَوَلَدُ الذُّكورِ داخِل فَقَدْ
١١٧٢. لا وَلَدُ الإناثِ إلا حيثُما بِنْتٌ لِصُلْبٍ ذِكْرُها تَقَدَّمَا
١١٧٣. ومثلُهُ في ذا بنيٍّ والعَقِبْ وشامِلٌ ذُرِّيَّتي فَمُنْسَحِبْ
١١٧٤. والحَوْزُ شَرْطُ صِحَّةِ التَّحْبيسِ قَبْلَ حُدوثِ مَوْتٍ أَوْ تَفْليسِ
١١٧٥. لحائِزِ القَبْضِ وفي المَشْهورِ إلى الوَصِيِّ القَبْضُ للمَحْجورِ
١١٧٦. ويُكْتَفَى بِصِحَّةِ الإشْهادِ إنْ أَعْوَزَ الحوزُ لعذْرٍ بادِ
١١٧٧. ويَنْفُذُ التَّحْبيسُ في جميعِ ما مُحَبِّسٌ لقبضِهِ قد قَدَّمَا
١١٧٨. والأَخُ للصَّغيرِ قَبْضُهُ وَجَبْ مَعَ اشْتراكٍ وبِتقديمٍ من أَبْ
١١٧٩. والأَبُ لا يَقْبِضُ للصَّغيرِ مَعْ كبيرِهِ والْحُبْسُ إرْثٌ إنْ وَقَعْ

١١٨٠. إلاَّ إذا مــا أَمْكَــنَ الــتَّلافي وصُــحِّحَ الحــوزُ بِوَجْــهٍ كــافِ

١١٨١. وإنْ يُقَــدِّمْ غــيْرَهُ جــازَ وفي جُــزْءٍ مُعــاشٍ حُكْــمُ تَحْبيسٍ قُفــي

١١٨٢. ونافــذٌ مــا حــازَهُ الــصَّغيرُ لِنَفْــسِهِ وبــالِغٌ مَحْجــورُ

١١٨٣. وبانــسحابِ نَظَــرِ المُحَــبِّسِ لِلْمَــوْتِ لا يَثْبُــتُ حُكْــمُ الحُبُسِ

١١٨٤. وَمَــنْ لِــسُكْنَى دارِ تَحْبــيسٍ سَــبَقْ تَــضيقُ عَمَّــنْ دونَــهُ بِهــا أَحَــقْ

١١٨٥. ومَــنْ يَبيــعُ مَــنْ عَلَيْــهِ حُبِّــسَا يُــرَدُّ مُطْلَقًــا ومــعْ عِلْــمٍ أســا

١١٨٦. والْخلفُ في المبتاع هلْ يَعْطي الكِرا واتَّفقــوا مَــعْ عِلْمِــهِ قَبْــلَ الــشِّرا

١١٨٧. ويَقْتَــضي الــثَّمَنَ إن كــان تَلــف مــن فائــدِ المبيــعِ حتــى يَنتــصِفْ

١١٨٨. وَإنْ يَمُــتْ مِــنْ قَبْــلُ لا شَيءَ لَــهُ ولَــيْسَ يَعْــدو حُــبسٌ مَحَلَّــهُ

١١٨٩. وغــيرُ أَصْــلٍ عَــادِمِ النَّفْــعِ صُرِفْ ثَمَنُــهُ في مِثْلِــهِ ثُــمَّ وُقِــفْ

١١٩٠. ولا تُبَــتُّ قِــسْمَةٌ في حُــبُسِ وطالــبٌ قِــسْمَةَ نَفْــعٍ لَمْ يُــسي

فصل في الصَّدقة والهبة وما يتعلّق بهما

١١٩١. صَــدَقَةٌ تَجُــوزُ إلا مَــعْ مَــرَضْ مَــوْتٍ وبالــدَّيْنِ المحــيط تُعْــتَرَضْ

١١٩٢. وَلاَ رُجــوعَ بَعْــدُ لِلْمــصدِّقِ ومِلْكُهَــا بِغَــيْرِ إِرْثٍ اتُّقِــي

١١٩٣. كَــذاكَ مَــا وُهِــبَ للأَيْتــامِ والفُقَــراءِ وأُولي الأَرْحــامِ

١١٩٤. والأَبُ حَــوْزُهُ لِــما تَــصَدَّقَا بِــهِ عَــلَى مَحْجــورِهِ لــن يُتَّقَــى

١١٩٥. وللمعَيَّنــينَ بِــالحوْز تَــصِحْ وَجَــبْرُه مهْــما أبــاهُ متــضِحْ

١١٩٦. وفي سِــوى المُعَيَّنــينَ يُــؤْمَرُ بِــالحَوْزِ والخلْــفُ أَتَــى هــل يُجْبَرُ

١١٩٧. والجَــبرُ محتــومٌ بِــذي تَعَــيُّنِ لِــصنفِهم مــنْ جِهَــةِ المُعَــيَّنِ

١١٩٨. ولِــلأَبِ التَّقْــديمُ للكبــيرِ لقــبض مــا يَخْــتَصُّ بالــصَّغيرِ

١١٩٩. وَحَــوْزُ حـــاضِرٍ لِغائــبٍ إذا كانــا شَريكَــيْنِ بِهــا قَــدْ أُنْفِــذَا
١٢٠٠. ومــا عــلى البَــتِّ لِـشَخْصٍ عُيِّنَــا فَهْــوَ لَــه ومَــنْ تَعــدَّى ضَــمِنَا
١٢٠١. وغــيرُ مــا يُبَــتُّ إِذْ يُعَــيَّنُ رُجوعُــهُ لِلْمِلْــكِ لَــيْسَ يَحْــسُنُ
١٢٠٢. ولــلأبِ القَــبْضُ لمِا قــد وَهَبَــا ولَــدَهُ الــصَّغيرَ شَرْعًــا وَجَبَــا
١٢٠٣. إلاَّ الَّــذي يَهَــبُ مِــنْ نَقْدَيْــهِ فَــشَرْطُهُ الخُــروجُ مِــنْ يَدَيْــهِ
١٢٠٤. إلى أمـــينٍ وعـــن الأمِـــينِ يُغْنِــي اشْــتِراءُ هَبْــهُ بَعْــدَ حــينِ
١٢٠٥. وَإنْ يَكُــنْ موضِــعَ سُــكْناهُ يَهَــبْ فــإن الإخــلاءَ لَــهُ حُكْــمٌ وَجَــب
١٢٠٦. وَمَــن يَــصِحُ قَبْــضُهُ ومــا قَــبَضْ مُعطــاهُ مُطْلَقًــا لتفْــريطٍ عَــرَضْ
١٢٠٧. يَبْطُــلُ حَقُّــهُ بِــلا خِــلافِ إن فاتَــهُ في ذلــك الــتلافي

فصل في الاعتصار

١٢٠٨. الإعتــصارُ جــازَ فــيما يَهَــبُ أَوْلادَهُ قَــصْد المحبــةِ الأبُ
١٢٠٩. والأمُّ مــا حَــيٌّ أبٌ تَعْتَــصِرُ وحيــثُ جــازَ الإعتــصارُ يُــذْكَرُ
١٢١٠. وَضُــمِّنَ الوفــاقُ في الحُــضور إن كــان الإعْتــصارُ مــنْ كبــيرِ
١٢١١. وكُــلُّ مــا يجْــري بِلَفْــظِ الــصَّدَقَهْ فالإعتــصارُ أَبــدًا لَــنْ يَلْحَقَــهْ
١٢١٢. ولا اعْتِــصارَ مَــعَ مَــوْتٍ أَوْ مَــرَضْ لَــهُ أَوِ النِّكــاحِ أَوْ دَيْــنٍ عَــرَضْ
١٢١٣. وَفَقْــرُ مَوْهــوبٍ لَــه مــا كانــا لمنــع الاعْتــصارِ قــد أبانــا
١٢١٤. ومــا اعْتــصارٌ بيــعُ شيءٍ قَــدْ وُهِــبْ مــنْ غــير إشْــهادٍ بِــهِ كــما يَجِــبْ
١٢١٥. لكنَّــهُ يُعَــدُّ مهْــما صَــيَّرَا ذاك لموهــوبٍ لَــه مُعْتَــصِرَا
١٢١٦. وقيــل بــل يَــصِحُّ إن مــالٌ شُــهِرْ لَــهُ وإلاَّ فَلِحَــوْزٍ يَفْتَقِــرْ

فصل في العُمْرى وما يُلْحق بها

١٢١٧. هبَــةُ غَلــةِ الأُصــولِ العُمْــرَى ... بحَــوْزِ الأَصْــلِ حَوْزُهَــا اسْــتَقَرَا

١٢١٨. طــول حيــاةِ معمَــرٍ أو مُــده ... مَعْلومَــةٍ كالعــامِ أو مــا بَعْــدَهْ

١٢١٩. وبَيْعُهَــا مُــسَوَّغٌ لِلْمُعْمَــرْ ... مِــنْ مُعْمِــرٍ أو وَارِثٍ لِلمُعْمِــر

١٢٢٠. وَغَلَّــةٌ للحيــوانِ إنِ تُهَــبْ ... فَمِنْحَــةٌ تُــدْعَى وَلَيْــسَتْ تُجْتَنَــبْ

١٢٢١. وَخِدْمَــةُ العبــدِ هِــيَ الإخــدام ... والحَــوزُ فــيهما لــه التــزامُ

١٢٢٢. حيــاةُ مُخْــدَمِ أوِ المنــوحِ ... أوْ أَمَــدٍ عُــيِّنَ بالتَّــصْريحِ

١٢٢٣. وأُجْــرَةُ الرَّاعــي لــما قَــدْ مُنِحَــا ... عَــلَى الــذي بِمنْحَــةٍ قــد سَــمِحَا

١٢٢٤. وجــائزٌ لِمانِــحٍ فيهــا الــشِّرَا ... بِــما يــراهُ نــاجِزًا أوْ مُــؤَخَّرَا

فصل في الإرفاق

١٢٢٥. إرْفــاقُ جــارٍ حَــسَنٌ للجــارِ ... بِمَــسْقَى أَوْ طريــقٍ أو جِــدارِ

١٢٢٦. والحَــدُّ في ذاكَ إنْ حُــدَّ اقْتُفِــي ... وعُــدَّ في إرفاقِــهِ كالــسلفِ

فصل في حُكْم الحوَز

١٢٢٧. والأَجنبــيُّ إنْ يَحُــزْ أصْــلاً بِحَــق ... عَــشرَ سـنينَ فالتَّملُّــكَ اسْــتَحَقْ

١٢٢٨. وانْقَطَعَــتْ حجــةُ مدَّعيــهِ ... مَــع الحــضورِ عــن خــصامٍ فيــه

١٢٢٩. إلاَّ إذا أَثْبَــتَ حَــوْزًا بــالكِرَا ... أو مــا يُــضاهيه فلــنْ يُعْتَــبَرَا

١٢٣٠. أو يَــدَّعي حُــصولَهُ تَبرُّعــا ... مِــنْ قــائِمٍ فَلْيُثْبِــتَنَّ مــا ادَّعَــا

١٢٣١. أَوْ يَحْلِــفُ الْقــائِمُ واليَمــينُ لَــهُ ... إن ادَّعَــى الــشِّرَاءَ مِنْــهُ مُعْمَلَــه

١٢٣٢. ويثْبِــتُ الــدَّفْعَ وَإلا الطالِــبُ ... لــه اليمــين والتقــضِّي لازِبُ

١٢٣٣. وَإِنْ يكــنْ مُــدَّعِيًا إقالــهْ ... فَمَــعْ يمينــه لــه الْمَقالَــهْ

١٢٣٤. والتِّسْعُ كالعَشْرِ لـدى ابنِ القاسم أو الـثَّمانِ في انقطـاعِ القـائم

١٢٣٥. والمـدعي إن أَثْبَـتَ النـزاع مـع خـصيمه في مُـدة الحـوز انتَفَـعْ

١٢٣٦. وقـائمٌ ذو غَيْبَـةٍ بعيـده حُجَّتُـهُ باقيـةٌ مُفيـدهْ

١٢٣٧. والْبُعْـدُ كالـسَّبْعِ وكـالثَّمانِ وفي الَّتـي توسَّـطَتْ قَـوْلانِ

١٢٣٨. وَكالحُـضورِ اليَـوْمُ واليومـانِ بِنِـسْبَةِ الرِّجـالِ لا النِّـسْوانِ

١٢٣٩. والأقربـون حـوزُهم مُختَلِـفُ بِحَـسَبِ اعْـتِمارِهم يَخْتَلِـفُ

١٢٤٠. فـإِنْ يَكُـنْ بمثْلِ سُـكْنَى الـدَّارِ والـزَّرْعِ لـلأَرْضِ والاعـتمار

١٢٤١. فهـو بـما يجـوزُ الأربعـين وذو تـشاجُرٍ كالأَبْعـدين

١٢٤٢. ومثلُـه مـا حِيـز بالعِتـاقِ مـا كـان أو بـالبيعِ باتِّفـاقِ

١٢٤٣. وفيـه بالهَـدْمِ وبالبُنيـانِ والْغـرْسِ أَوْ عقـدِ الكـرا قـولانِ

١٢٤٤. وفي سـوى الأصولِ حوزُ النـاس بالعـام والعـامَيْنِ في اللِّبـاسِ

١٢٤٥. ومـا كَمَرْكـوبٍ ففيـه لَزِمَـا حـوزٌ بعَـامَيْنِ فـما فـوقهُما

١٢٤٦. وفي العبيـد بثلاثـة فـما زاد حـصولُ الحَـوز فـيما اسْتُخْدِمَا

١٢٤٧. والـوطءُ للإمـاءِ باتفـاقِ مـع علمـه حَـوْزٌ عـلى الإطـلاقِ

١٢٤٨. والـماءُ لِلأَعْلَـيْنَ فـيما قَـدُمَا والأَسْـفَلُ الأَقْـدَمُ فيـه قُـدِّمَا

١٢٤٩. ومـا رَمَـى البحـرُ بـهِ مـن عَنْبَرِ ولؤلـؤٍ واجـدُهُ بِـهِ حَـرِي

فصل في الاستحقاق

١٢٥٠. المـدعي اسـتحقاقَ شيءٍ يلـزَمُ بَيِّنَـةٌ مثبتـةٌ مَـا يَـزْعَمُ

١٢٥١. مـن غـير تكليـفٍ لِمَـنْ تَمَلَّكَـهْ مـن قبـل ذا بـأيٍّ وجـهٍ مَلَكَـهْ

١٢٥٢. ولا يمـين في أصـول مـا استُحِقْ وفي سـواها قبـل الاعـذار يَحِـقْ

١٢٥٣. وَحيثُما يقولُ ما لي مَدْفَعُ فهو على من باع مِنْهُ يَرْجِعُ
١٢٥٤. وإن يكن له مقالٌ أُجِّلاَ فإن أتى بما يُفيدُ أُعْمِلاَ
١٢٥٥. وَما لهُ في عجْزه رجوع عَلَى الَّذي كانَ لهُ المبيعُ
١٢٥٦. والأصلُ لا توقيف فيه إلا مع شُبْهَةٍ قويَّةٍ تَجَلَّى
١٢٥٧. وفي سوى الأصْلِ بدعْوى المُدَّعي بينةً حاضِرَةً في الْموضِعِ
١٢٥٨. وَما لهُ عينٌ عَلَيْها يَشْهَدُ مِنْ حيوانٍ أو عُروضٍ تُوجَدُ
١٢٥٩. ويُكْتَفَى في حَوْزِ الأَصْلِ المستحَق بواحِدٍ عدْلٍ والإثنانِ أحقْ
١٢٦٠. ونابَ عنْ حيازَةِ الشُّهودِ توافُقُ الْخَصْمَيْنِ في الحدودِ
١٢٦١. وواجِبٌ إعْمالُها إنِ الحَكَم بِقِسْمَةٍ عَلَى المَحاجير حكم
١٢٦٢. وجازَ أنْ يُثْبِتَ مِلْكًا شُهدا وَبالحِيَازَةِ سواهم شهِدَا
١٢٦٣. إنْ كانَ ذا تَسْمِيَةٍ معروفة وَنسْبَةٍ مشهورةٍ مَألوفة
١٢٦٤. وَمُشْتَري المِثليِّ مَهْما يُسْتَحَقْ مُعْظَمُ ما اشْتُري فالتخييرُ حق
١٢٦٥. في الأخذ للباقي من المبيعِ بِقِسْطِهِ والرَّدِّ للجَميعِ
١٢٦٦. وإنْ يَكن منه اليَسيرُ ما استُحِقْ يَلْزَمُهُ الباقي بما لهُ يَحِقْ
١٢٦٧. وما له التقويم باسْتحقاق أنفَسِهِ يُرَدُّ بالإطلاقِ
١٢٦٨. إنْ كانَ في مُعَيَّنٍ ولا يَحِلْ إمْساكُ باقيه لما فيه جُهِلْ
١٢٦٩. وَإنْ يَكُنْ أَقَلَّهُ فالحُكْمُ أَنْ يَرْجِع في حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنْ
١٢٧٠. وَإنْ يَكُنْ على الشِّياعِ الْمُسْتَحَقْ وقبل القسمة فالقَسْمُ اسْتَحَقْ
١٢٧١. والخلفُ في تَمَسُّكٍ بما بقي بِقِسْطِهِ مِمَّا انقِسامُهُ اتُّقِي
١٢٧٢. وإن يَكنْ في الفيءِ مالُ المسلم فهْو له من قبلِ قَسْمِ المغنمِ

١٢٧٣. وَإِنْ يَقُمْ مِن بعدِ ما قدْ قُسِمَا فهْوَ بِهِ أَوْلَى بما تَقَوَّمَا

١٢٧٤. وَمُشْتَرٍ وحائِزٌ ما ساق مَنْ أُمِّنَ لاَ يُؤْخَذُ منه بالثَّمَنْ

١٢٧٥. وَيُؤْخَذُ المَأْخوذُ مِن لصٍ بِلا شيءٍ وَمَا يُفْدَى بها قد بُذِلا

فصل في العارية والوديعة والأُمناء

١٢٧٦. وَمَا اسْتُعِيرَ رَدُّهُ مُسْتَوْجَبُ وَمَا ضَمانُ المُسْتَعِيرِ يَجِبُ

١٢٧٧. إلاَّ بِقابِلِ المَغيبِ لَمْ تَقُمْ بينةٌ عليه أنه عُدِمْ

١٢٧٨. أو ما المُعارُ فيه قَدْ تحقَّقا تَعدَّ أَوْ فَرَّطَ فيه مُطْلَقَا

١٢٧٩. والقولُ قولُ مُسْتعيرٍ حَلَفَا في ردِّ ما اسْتعارَ حيثُ اخْتَلَفَا

١٢٨٠. ما لم يكن مما يُغابُ عاده عليهِ أَوْ أُخِذَ بالشّهادَه

١٢٨١. فالقولُ للمعير فيما بيَّنَهْ ومُدَّعي الرَّدَّ عليه البيِّنَهْ

١٢٨٢. والقولُ في المدةِ للمعير مع حَلْفِهِ وعَجْزِ مُسْتعيرِ

١٢٨٣. كَذاكَ في مسافَةٍ لما رَكِب قبلَ الرُّكوبِ ذا له فيه يَجِب

١٢٨٤. والمدعي مخيَّر أنْ يَرْكَبا مِقْدارَ مَا حَدَّ له أوْ يَذْهَبا

١٢٨٥. والقولُ من بعد الركوبِ ثبتا لِلْمُسْتَعير إن بِمُشْبِهٍ أَتَى

١٢٨٦. وَإنْ أتى فيه بما لا يُشْبِهِ فالقولُ للمعير لا يَشْتَبِهُ

١٢٨٧. والقولُ قولُ مدعي الكراءِ في ما يُسْتعارُ مع يمينٍ اقْتُفي

١٢٨٨. ما لم يكن ذلك لا يَليقُ به فَقَلْبُ القَسَمِ التحقيق

١٢٨٩. ويَضْمَنُ المُودَعُ معْ ظهور مخايلِ التَّضييع والتقصير

١٢٩٠. ولا ضمان فيه للسَّفيهِ ولا الصَّغير معْ ضَياعٍ فيهِ

١٢٩١. والتَّجْرُ بالمودَعِ مَنْ أَعْمَلَهُ يَضْمَنُهُ والرِّبْحُ كُلُّهُ لَهُ

١٢٩٢. والقَـوْلُ قـولُ مـودَعٍ فـيما تَلِـفْ ... وفي ادّعــاءِ رَدِّهــا مَـعَ الحَلِـفْ

١٢٩٣. مــا لَمْ يَكُــنْ يَقْبَــضُهُ بِبَيِّنَــهْ ... فَــلاَ غِنَــا في الــرَّدِّ أنْ يُبَيِّنَــهْ

١٢٩٤. والأُمَنــاءُ في الَّــذي يَلونَــا ... ليـسوا لـشيءٍ منـه يَـضْمنونَا

١٢٩٥. كــالأَبِ وَالــوصِيِّ والــدَّلالِ ... وَمُرْسَــلٍ صُــحْبَتَهُ بــالمالِ

١٢٩٦. وعامــلِ القِــراضِ والموَكَّــلِ ... وصــانعٍ لم ينتــصبْ لِلْعَمَــلِ

١٢٩٧. وذو انتــصابٍ مثلُــهُ في عَمَلِــهْ ... بِحَــضْرَةِ الطالــبِ أو بمنزلــه

١٢٩٨. والمُــسْتعيرُ مِــثْلُهُمْ والمــرتهنْ ... في غـير قابِـلِ المُغيـبِ فاسْـتَبِنْ

١٢٩٩. ومــودَعُ لدَيْــهِ والأَجــيرُ ... فــيما عليــهِ الأَجْــرُ والمُــأْمورُ

١٣٠٠. وَمِثْلُـهُ الرّاعـي كـذا ذو الـشركه ... في حالــةِ البــضاعةِ المــشتَرَكه

١٣٠١. وحامِــلٌ للثِّقْــلِ بــالإطلاقِ ... وَضَــمِنَ الطعــامَ باتفــاق

١٣٠٢. والقــول قَــوْلُهُمْ بــلا يَمــينِ ... والإتِّهــامُ غــير مُــستبين

١٣٠٣. وقيـل مـن بعـد اليمـينِ مطلقـا ... والأَوَّلُ الأَوْلَى لـدى مَـنْ حَقَّقـا

١٣٠٤. وَحـارِسُ الحَـمَّامِ لَـيْسَ يَـضْمَنُ ... وَبَعْــضُهُمْ يقــولُ بَــلْ يُــضَمَّنُ

فصل في القرض وهو السلف

١٣٠٥. القَــرْضُ جــائزٌ وفِعْــلٌ جــارِ ... في كــلِّ شيءٍ مــا عــدا الجَـوارِي

١٣٠٦. وشَرْطُــهُ أن لا يَجُــرَّ مَنْفَعَــهْ ... وحــاكمٌ بــذاكَ كــلُّ مَنَعَــهْ

١٣٠٧. ولَــيْسَ بــاللازِمِ أنْ يُــرَدَّا ... قَبْــلَ انْقِــضاءِ أَجَــلٍ قَــدْ حَـدَّا

١٣٠٨. وَإنْ رأى مُــسَلَّفٌ تَعْجيلَــهُ ... أُلْــزِمَ مَــنْ سَــلَّفه قبولــه

باب في العتق وما يتصل به

١٣٠٩. العتــقُ بالتــدبير والْوَصـــاة وبالكتابـــة وبالبَتـــاتِ

١٣١٠. ولـــيس في التــدبير والتبتيــل إلى الرُّجــوعِ بَعْــدُ مِــنْ سـبيل

١٣١١. والعتــقُ بـــالمالِ هـــو المُكاتَبَــهْ ومــا لَـــهُ بـــالجَبْرِ مِـــنْ مُطالَبَـــهْ

١٣١٢. ومُعْتِــقٌ لِلْجُــزْءِ مِــنْ عَبْــدٍ لَــهُ مُطالَـــبٌ بـــالحُكْمِ أن يكْمِلَـــهُ

١٣١٣. وحـــظُّ مَـــنْ شـــارَكه يقَـــوَّمُ عليْـــهِ في اليُـــسْرِ وعِتْقًـــا يَلْـــزَمُ

١٣١٤. وَعِتْــقُ مَــنْ سَــيِّدُهُ يُمَثِّــلُ بـــه إذا مـــا شَـــأْنُهُ يُبَتَّـــلُ

١٣١٥. وَمَـــنْ بِـــمالٍ عنْقُـــهُ مُـــنَجَّمِ يكــونُ عبْــدًا مــعْ بَقــاءِ دِرْهَــمِ

١٣١٦. والقَــوْلُ للــسَّيِّدِ في مــالٍ حَــصَلْ والخُلْــفُ في قَــدْرٍ وجــنسٍ وَأجَــلْ

١٣١٧. وَحُكْمُـــهُ كَـــالحُرِّ في التَّـــصَرُّفِ وَمَنْــعُ رَهْـــنٍ وضَـــمانٍ اقْتُفِـــي

باب في الرشد والأوصياء والحجر والوصية والإقرار والدين والفلس

١٣١٨. الرُّشْدُ حِفْظُ المالِ مَعْ حُسْنِ النَّظَرْ وبَعْضُهُمْ لَه الصَّلاحُ مُعْتَبَرْ
١٣١٩. والإبْنُ ما دام صغيرًا للأب إلى بُلوغٍ حَجْرُهُ فيما اجْتُبي
١٣٢٠. إنْ ظَهَرَ الرُّشْدُ ولا قولَ لأبْ وبالغٌ بالعكسِ حَجْرُهُ وَجَبْ
١٣٢١. كَذَاكَ مَنْ أبوهُ حجْرًا جَدَّدا عليه في فَوْرِ البلوغِ مُشْهِدَا
١٣٢٢. وبالغٌ وحالُهُ قد جُهِلاَ عَلَى الرَّشادِ حَمْلُهُ وقيلَ لا
١٣٢٣. وإنْ يَمُتْ أبٌ وقَدْ وَصَّى عَلَى مُسْتَوْجِبٍ حَجْرًا مَضَى مَا فعَلا
١٣٢٤. ويَكْتَفي الوصيُّ بالإشهادِ إذَا رأى مَخايلَ الرَّشادِ
١٣٢٥. وفي ارْتِفاعِ الحَجْرِ مُطلقا يَجِبْ إثْباتُ مُوجِبٍ لترشيدٍ طُلِب
١٣٢٦. وَيَسْقُطُ الإعذارُ في التَّرْشيدِ حيثُ وصيُّهُ مِن الشُّهودِ
١٣٢٧. والبالغُ الْموصوفُ بالإهمالِ مُعْتَبَرٌ بِوَصْفِهِ في الحالِ
١٣٢٨. فظاهرُ الرُّشْدِ يَجوزُ فِعْلُهُ وفِعْلُ ذِي السَّفَهِ رُدَّ كُلُّهُ
١٣٢٩. وذاكَ مَرْوِيٌّ عن ابنِ القاسِمِ مِن غير تفصيلٍ له ملائم
١٣٣٠. ومالِكٌ يُجيزُ كلَّ ما صَدَر بَعْدَ البلوغِ عنه من غير نَظَر
١٣٣١. وعن مُطَرِّفٍ أتى من اتَّصَلْ سَفَهُهُ فَلاَ يَجوزُ مَا فَعَلْ
١٣٣٢. وَإن يَكُنْ سُفَهٌ بَعْدَ الرُّشْدِ ففِعْلُهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ رَدِّ
١٣٣٣. مَا لَمْ يَبِعْ مِنْ خادِعٍ فَيُمْنَعُ وَبالذي أُفاتَهُ لا يُتْبَعُ
١٣٣٤. ومُعْلِنُ السَّفَهِ رَدَّ ابنُ الفَرَجْ أفعالَهُ والْعَكْسُ في العكسِ انْدَرَجْ
١٣٣٥. وَفِعْلُ مَنْ يُجْهَلُ بالإطلاقِ حالتُهُ يَجوزُ باتِّفاقِ
١٣٣٦. ويَجعلُ القاضي بكلِّ حال عَلَى السَّفيهِ حاجِرًا في المال

١٣٣٧. وإن تكُنْ بِنْتٌ وحاضَتْ والأبُ حيٌّ فَلَيْسَ الحَجْرُ عنها يَذْهَبُ

١٣٣٨. إلاّ إذا ما نَكَحَتْ ثمَّ مَضَى سبعة أعوامٍ وذا به القَضَا

١٣٣٩. ما لم يجَدِّدْ حَجْرها إثْرَ البنا أَوْ سَلَّمَ الرُّشْدَ الذي تبينا

١٣٤٠. وحجْرُ مَنْ وَصَّى عليها يَنْسَحِبْ حتى يزولَ حُكْمُهُ بما يجِبْ

١٣٤١. والعملُ اليومَ عليه ماضِ ومِثْله حَجْرُ وصِيِّ القاضي

١٣٤٢. وإنْ تكنْ ظاهرةَ الإهمالِ فإنها مردودةُ الأفعال

١٣٤٣. إلا مَعَ الوُصولِ للتَّعْنيسِ أَوْ مُكْثِ عامٍ أَثَرَ التَّعْريسِ

١٣٤٤. وقيل بل أفعالُها تُسَوَّغُ إنْ هِيَ حالَةَ المَحيضِ تَبْلُغُ

١٣٤٥. والسِّنُّ في التَّعنيس من خمسين فيما به الحُكْمُ إلى السِّتين

١٣٤٦. وحَيثُ رَشَّدَ الوصي مَنْ حَجَر ولايةُ النِّكاحِ تَبْقَى بالنَّظَرْ

١٣٤٧. ولَيْسَ لِلْمَحْجورِ مِنْ تخَلُّصِ إلاَّ بِترشيدٍ إذا مات الوصي

١٣٤٨. وبَعضُهم قد قال بالسَّراحِ في حق مَنْ يَعْرِفُ بالصَّلاحِ

١٣٤٩. والشَّأنُ الاكْثارُ مِنَ الشُّهودِ في عَقْدَي التَّسْفيهِ والتَّرشيدِ

١٣٥٠. ولَيْسَ يَكفي فيهما العدلان وفي مَرَدِّ الرُّشْدِ يَكِفيانِ

١٣٥١. وجازَ لِلْوَصِيِّ فيمَنْ حَجَرا إعْطاءُ بَعْضِ مَالِهِ مخْتَبِرَا

١٣٥٢. وَكُلُّ ما أَتْلَفَهُ المَحْجورُ فَغُرْمُهُ من مالِهِ المَشْهورُ

١٣٥٣. إلاَّ إذا طَوْعًا إليهِ صَرَفَهْ وفي سِوى مَصْلَحَةٍ قَدْ أَتْلَفَهْ

١٣٥٤. وفِعْلُهُ بِعِوَضٍ لا يُرْتَضَى وَإنْ أَجازَهُ وَصِيهُ مَضَى

١٣٥٥. وفي التَّبرُّعاتِ قَدْ جَرَى العَمَلْ بِمَنْعِهِ ولاَ يجُازُ إنْ فَعَلْ

١٣٥٦. وَظاهِرُ السَّفَهِ جازَ الحُلُمَا مِنْ غيرِ حَجْرٍ فيهِ خُلْفٌ عُلِمَا

١٣٥٧. جَـــوازُ فِعْلِـــهِ بِـــأَمْرٍ لازِمِ ... لِمالِـكٍ والمَنْـعُ لابْـنِ القاسِـمِ

١٣٥٨. وبالَّـذي عَـلَى صَـغيرٍ مُهْمَـلِ ... يُقْضَى إذا صَحَّ بِموجِبٍ جَلي

١٣٥٩. وَهْـوَ عَـلَى حُجَّتِـهِ كالغائِـبِ ... إلى بُلوغِـهِ بِحُكْـمٍ واجِـبِ

١٣٦٠. وَيَـدْفَعُ الـوَصِيُّ كُـلَّ مـا يَجِبْ ... مِنْ مالِ مَنْ في حَجْرِهِ مهْما طُلِبْ

١٣٦١. ونَظَـرُ الـوصِيِّ في المـشهورِ ... مُنْسَحِبٌ عَلَى بَني المَحْجورِ

١٣٦٢. ويَعْقِـدُ النِّكـاحَ لِلإمـاءِ ... والنَّصُّ في عقْدِ البناتِ جاءِ

١٣٦٣. وعقْـدُه قَبْـلَ البُلـوغِ جـارِ ... بِجَعْلِـهِ في البكْـرِ كالإجْبـارِ

١٣٦٤. والنَّقْـلُ للإيـصاءِ غَـيْرُ مَعْمَـلِ ... إلا لِعُـذْرٍ أَوْ حُلـولِ أَجَـلِ

١٣٦٥. وَلاَ يَـرُدُّ العقْـدَ بَعْـدَ أَنْ قَبِـلْ ... إنْ مـاتَ مـوصٍ وَلِعُـذْرٍ يَنْعَـزِلْ

١٣٦٦. وَلا رُجـوعَ إن أَبَـى تَقَدُّمَـهْ ... مِنْ بَعْدِ أَنْ ماتَ الَّذي قَدْ قَدَّمَهْ

١٣٦٧. وَكُـلُّ مَـنْ قُـدِّمَ مِـنْ قـاضٍ فَـلا ... يَجـوزُ أَنْ يَجْعَـلَ مِنْـهُ بَـدَلاَ

١٣٦٨. كَـذاكَ لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَنْعَـزِلا ... إلا لِعُـذْرٍ بَـيِّنٍ إنْ قَـبِلاَ

١٣٦٩. وصـالِحٌ لَـيْسَ يُجيـدُ النَّظَـرَا ... في المالِ إنْ خِيفَ الضَّياعُ حُجِرَا

١٣٧٠. وَشـاربُ الخَمْـرِ إذا مـا ثَمَّـرَا ... لما يلي مِنْ مالِهِ لَنْ يُحْجَرَا

١٣٧١. ولِلْـوَصِيِّ جـائِزٌ أَنْ يَتْجَـرَا ... لكنـه يَـضْمَنُ مَهْـمَا غَـرَّرَا

١٣٧٢. وعنـدمَا يـأْنَسُ رشْـدَ مَـنْ حَجَـرْ ... يُطْلِقُـهُ ومالَـهُ لَـهُ يَـذَرْ

١٣٧٣. وَحيـثُ لَمْ يَفْعَـلْ فَقَـدْ تَـصَدّى ... أَنْ يَـضْمَنَ المـالَ لأنْ تَعَـدَّى

فصل في الوصية وما يَجْري مجراها

١٣٧٤. في ثُلُثِ المالِ فـأَدْنَى في المَـرَضْ ... أَوْ صِحَّةٍ وصيَّةٌ لا تُعْتَرَضْ

١٣٧٥. حتـى مـن الـسَّفيهِ والـصَّغيرِ ... إنْ عَقَـلَ القُرْبَـةَ في الأُمـورِ

١٣٧٦. العَبْـدُ لا تَـصِحُّ مِنْـهُ مُطْلَقَـا وَهْـيَ مِـنَ الكُفَّـارِ لَيْسَتْ تُتَّقـى

١٣٧٧. وَهْـيَ لِمَـنْ تَمَلُّـكٌ مِنْـهُ يَصِحْ حتـى لِحَمْـلٍ واضِـحٍ أوْ لَمْ يَضِحْ

١٣٧٨. لكِنَّهَـا تَبْطُـلُ إنْ لم يَسْتَهِلْ وَللعبيـدِ دونَ إذْنٍ تَسْتَقِلْ

١٣٧٩. وَلَـيْسَ مِـنْ شَيْءٍ لِمَـنْ يـوصَى لَـهُ إلاَّ إذا المُـوصِي يَمـوتُ قَبْلَـهُ

١٣٨٠. وَهْـيَ بِـمَا يُمْلَـكُ حتـى الثَّمَـر والـدَّيْنِ والْحَمْـلِ وَإنْ لَمْ يَظْهَـر

١٣٨١. وامْتَنَعَـتْ لِـوارِثٍ إلاَّ مَتَـى إنْفـاذُ بـاقي الْـوارِثين ثَبَتـا

١٣٨٢. وَلِلَّـذِي أَوْصَى ارْتِجاعُ مَـا يَـرَى مِـنْ غَـيْرِ مـا بَتَّـلَ أَوْ مَـا دَبَّـرَا

١٣٨٣. وفي الـذي عَلِـمَ مـوصٍ تُجْعَـلُ وَدَيْـنٍ مَـنْ عَـنِ اليَمـينِ يَنْكُـلُ

١٣٨٤. وَصُـحِّحَتْ لِوَلَـدِ الأَوْلادِ والأَبُ للمـيراثِ بالمِرْصـادِ

١٣٨٥. وَإنْ أبٌ مِـنْ مالِـهِ قَـدْ أَنْفَقَـا عَـلَى ابْنِـهِ في حَجْـرِهِ تَرَفُّقَـا

١٣٨٦. فجـائِزٌ رُجوعُـهُ في الحـالِ عَلَيْـهِ مِـنْ حـينِ اكْتِسابِ الْـمالِ

١٣٨٧. وَإنْ يَمُـتْ والـمالُ عَـيْنٌ بـاقي وَطالِـبَ الـوارِثُ بالإنفـاقِ

١٣٨٨. فَـمَا لهـم إليـه مِـنْ سـبيلِ وَهْـوَ للابْـنِ دونَ مـا تَعْليـلِ

١٣٨٩. إلاَّ إذا أوْصَى عَـلَى الحِـسابِ وَقَيَّـدَ الإنفـاقَ بالْكِتـابِ

١٣٩٠. وَإنْ يَكُـنْ عَرْضًـا وكـانَ عِنْـدَهُ فلَهُـمُ الرّجـوعُ فيـهِ بعـده

١٣٩١. إلاَّ إذا مـا قـال لا تُحاسَـبوا وتَـرْكَ الكَتْـبَ فَلَـنْ يُطـالِبوا

١٣٩٢. وكـالْعُروضِ الْحيـوانُ مُطْلَقَـا فيـه الرُّجـوعُ بالـذي قـدْ أَنْفَقَـا

١٣٩٣. وإنْ يَكُـنْ عَيْنًـا وَرَسْـمًا أَصْـدَرَا بِأَنَّـهُ ذِمَّتَـهُ قَـدْ عَمَّـرَا

١٣٩٤. فَـمَا تَحاسُـبٌ لِمُـسْتَحِقِّ وَهُـو كالحـاضِرِ دون فَـرْقِ

١٣٩٥. وإنْ يَكُـنْ في مالِـهِ قَـدْ أدْخَلَـهْ مِـنْ غَـيْرِ إشْـهادٍ بِـذاكَ أَعْمَلَـهْ

١٣٩٦. مَـعْ عِلْـمِ أَصْـله فههُنـا يَجِـبْ ... رجـوعُ وارثٍ بإنفـاق طِلِـب

١٣٩٧. وغـيرُ مَقْبـوضٍ عَـلَى الإطـلاقِ ... كـالعَرْضِ في الرُّجـوعِ باتِّفـاقِ

١٣٩٨. ومَوْتُ الإبْنِ حُكْمُـهُ كَمَوْتِ الأَبْ ... وقيـلَ في يُـسْرِ أَبٍ حَلْـفٌ وَجَـبْ

فصل في الإقرار

١٣٩٩. وَمالِـكٌ لأَمْـرِهِ أَقَـرَّ في ... صِـحَّتِهِ لأَجْنَبِـي اقْتُفِـي

١٤٠٠. وَمَـا لِـوارِثٍ ففيـهِ اخْتُلِفَـا ... وَمُنْفِـذٌ لـه لتُهمـة نَفَـى

١٤٠١. وَرَأْسُ مَـتروكِ الْمُقِـرِّ أُلْزِمَـا ... وَهْـوَ بِـهِ في فَلَـسٍ كالغُرَمَـا

١٤٠٢. وَإِنْ يَكُـنْ لأَجْنَبِـيٍّ في المَـرَضْ ... غَـيْرَ صَـديقٍ فَهْـوَ نافِـذُ الغَـرَضْ

١٤٠٣. ولِـصديقٍ أَوْ قَريـبٍ لا يَـرِثْ ... يَبْطـل مِمَّـن بِكلالـةٍ وُرِثْ

١٤٠٤. وقيـلَ بَـلْ يَمْـضي بِكُـلِّ حـالِ ... وَعِنْـدَمَا يُؤْخَـذُ بالإبْطـالِ

١٤٠٥. قيـل بـإطلاقٍ ولابـن القاسِـمِ ... يمْـضي مِـنَ الثُّلْـثِ بِحُكْـمٍ جـازِمِ

١٤٠٦. وحيـثُما الإقْـرارُ فيـه للوَلَـدْ ... مَـعْ غَـيرِهِ فَلَـيْسَ فيـه مِـنْ مَـرَدْ

١٤٠٧. مَـعَ ظُهـورِ سَـبَبِ الإقْـرارِ ... فـإنْ يَكُـنْ ذاكَ عـن اخْتيـارِ

١٤٠٨. فَـذو عُقـوقٍ وانْحـرافٍ يُحْكَـمُ ... لـه بـه وذو الـبُرورِ يُحْـرَمُ

١٤٠٩. وإنْ يَكُـنْ لِزَوْجَـةٍ بِهَـا شُـغِفْ ... فـالْمَنْعُ والْعَكْـسُ بعكـسٍ يتَّـصِفْ

١٤١٠. وَإِنْ جَهِلْنـا عنْـدَ ذاكَ حالَـهْ ... فـالْمَنْعُ مِمَّـنْ إرْثُـهُ كَلالَـهْ

١٤١١. وَمَـعَ واحِـدٍ مِـنَ الـذُّكورِ ... في كـلِّ حـالٍ لَـيْسَ بـالْمحْظورِ

١٤١٢. كَـذاكَ مَـعْ تَعَـدُّدٍ فـيهِمْ ذَكَـرْ ... مَـا مِـنْهُمُ ذو صِـغَرٍ وذو كِـبَرْ

١٤١٣. وَإِنْ يَكُـنْ بِغَـيْرِ ذاكَ مطْلَقـا ... قيـل مُـسَوَّغٌ وقيـلَ مُتَّقَـى

١٤١٤. وَإِنْ يَكُـنْ لِـوارِثٍ غَيرِهِمَـا ... مَـعْ وَلَـدٍ ففـي الأَصَـحِّ لَزِمَـا

١٤١٥. وَدونَــــهُ لِمالِــــك قَــــولانِ ... بِــالْمَنْعِ والجَــوازِ مَرْوِيَّــانِ

١٤١٦. وَحالَــةُ الزَّوْجَــةِ والــزَّوْج سَــوا ... والْقَبْضُ للدَّيْنِ مع الدَّيْنِ اسْتَوا

١٤١٧. وَمُــشْهِدٌ في مَــوْطِنَيْنِ بِعَــدَدْ ... لِطالِــبٍ يُنْكِــرُ أَنَّــهُ اتَّحَــدْ

١٤١٨. لَهُــمْ بِــهِ قَــوْلاَنِ وَالْيَمــينُ ... عَــلَى كلــيهِمَا لَــهُ تَعْيــينُ

١٤١٩. مــا لَمْ يَكُــنْ ذاكَ بِرَسْــمَيْنِ ثَبَــتْ ... فَــما ادَّعــاهُ مُــشْهِدٌ لا يُلْتَفَــتْ

١٤٢٠. وَمَــنْ أَقَــرَّ مَــثَلاً بِتِــسْعَهْ ... وَصَــحَّ أَنْ دَفَــعَ منهــا الــسَّبْعَهْ

١٤٢١. ثُــمَّ أَتَــى مِــنْ بَعْــدِ ذا بِبَيِّنَــهْ ... بِقَــبْضِ دينــارَيْنِ منْــهُ مُعْلِنَــهْ

١٤٢٢. فــالْقَوْلُ قَوْلُــهُ إن الخَــصْمُ ادَّعــى ... دُخــولَ دينــارَيْنِ فــيما انْــدَفَعَا

١٤٢٣. وَبَيْــعُ مَــنْ حَــابَى مــن الْمَرْدودِ ... إنْ ثَبَــتَ التَّــوْليجُ بالــشُّهودِ

١٤٢٤. إمــا بــالاقْرار أو الاشْــهادِ ... لهــم بــهِ في وَقْــتِ الانْعِقــادِ

١٤٢٥. وَمَــعْ ثبــوتِ ميــلِ بــائِعٍ لمَــن ... منــه اشْــتَرى يَحْلِــفُ في دفــع الــثَّمَنْ

فصل في حكم المديان

١٤٢٦. وَمَــنْ عليــه الــدَّيْنُ إمــا مــوسِرُ ... فَمَطْلُــهُ ظُلْــمٌ ولا يُــؤَخَّرُ

١٤٢٧. أَوْ مُعْــسِرٌ قَــضاؤُهُ إضْرارُ ... فَيَنْبَغِــي في شَــأْنِهِ الإنْظَــارُ

١٤٢٨. أَوِ مُعْــدِمٌ وقَــدْ أَبــانَ مَعْــذِرَهْ ... فواجــبٌ إنظــارُهُ لِمَيْــسره

١٤٢٩. ومَــنْ عَــلَى الأَمْــوالِ قــد تَقَعَّــدَا ... فالــضَّرْبُ والــسِّجْنُ عليــه سَرْمَــدَا

١٤٣٠. ولا التفــاتَ عِنْــدَ ذَا لبَيِّنَــهْ ... لَــما ادَّعَــى مِــنْ عَــدَمٍ مُبَيِّنَــهْ

١٤٣١. وإنْ أُتي بِــضامِنٍ فبــالأَدَا ... حتــى يُــؤَدِّي مــا عليــه قَعَــدَا

١٤٣٢. وَحَيــثُما يُجْهَــلُ حــالُ مَــنْ طُلِــبْ ... وَقــصد اختبــارُهُ بــما يَجِــبْ

١٤٣٣. فَحَبْــسُهُ مِقْــدارَ نِــصْفِ شَــهْرِ ... إنْ يَكُــنِ الــدَّيْنُ يَــسيرَ القَــدْرِ

١٤٣٤. والسِّجْنُ في تَوَسُّطٍ شَهرانِ وضعفُ ذين في الخَطيرِ الشَّانِ
١٤٣٥. وحَيْثُ جاءَ قبلُ بالحميلِ بالْوَجْهِ ما للسِّجْنِ مِنْ سَبيلِ
١٤٣٦. وَسِلْعَةُ المديانِ رَهنًا تُجعَلُ وبَيْعُهَا عليه لا يُعَجَّلُ
١٤٣٧. وَحَقُّهُ مَعْ ذاكَ أَنْ يُؤَخَّرا بِحَسَبِ المالِ لما القاضي يَرَى
١٤٣٨. والحَبْسُ لِلْمُلِدِّ والمُتَّهَمِ إلى الأداءِ أَوْ ثُبُوتِ العَدَمِ
١٤٣٩. وَلَيْسَ يُنْجيهِ مِن اعْتِقالِ إلاَّ حميلٌ غارِمٌ لِلْمالِ
١٤٤٠. وَحَبْسُ مَنْ غابَ عَلَى المال إلى أدائِهِ أَوْ مَوْتِهِ مُعْتَقَلا
١٤٤١. وغَيْرُ أَهْلِ الوَفْرِ مَهْما قَصَدَا تأْخيرَهُ وبالقضاءِ وَعَدَا
١٤٤٢. مُكِّنَ مِنْ ذاكَ بِضامِنٍ وإنْ لم يأتِ بالضّامِنِ للْمالِ سُجِنْ
١٤٤٣. وَمَنْ لَهُ وَفْرٌ فَلَيْسَ يُضْمَن فإنْ قَضَى الْحَقَّ وإلاّ يُسْجَن
١٤٤٤. وَأَوْجَبَ ابنُ زرْبٍ أَنْ يُحَلَّفا مَنْ كانَ باكتسابِ عَيْنٍ عُرِفا
١٤٤٥. ومُحْمِلُ النَّاسِ عَلَى حال المَلا عَلَى الأَصَحِّ وَبِهِ الحُكْمُ خَلاَ
١٤٤٦. وَيَشْهَدُ الناسُ بِضَعْفٍ أَوْ عَدَمْ وَلا غِنَى في الحَالَتَيْنِ مِنْ قَسَمْ
١٤٤٧. بِمَا اقْتَضاهُ الرَّسْمُ لا اليقين إذْ لاَ يَصِحُّ بَتُّ ذي اليَمين
١٤٤٨. وَمَنْ نُكولُهُ عنِ الحَلفِ بَدَا فإنَّهُ يُسْجَنُ بَعْدُ أَبَدَا
١٤٤٩. وحيثُ تَمَّ رَسْمُهُ وعُدِّمَا كانَ عَديمًا لأولاء الغُرَمَا
١٤٥٠. إلاَّ إذَا اسْتَفَادَ مِنْ بعدِ العَدَمِ مالا فيَطْلُبونَهُ بالمُلْتَزَم
١٤٥١. وَيَنْبَغي إعْلانُ حالِ المعْدِمِ في كلِّ مَشْهَدٍ بأَمْرِ الحَاكِمِ
١٤٥٢. ومُثْبِتٌ للضَّعْفِ حالُ دفْعِهِ لِغُرَمائِهِ بِقَدْرِ وُسْعِهِ
١٤٥٣. وطَالِبٌ تَفْتيشَ دارِ المُعْسِرِ مُمْتَنِعٌ إسْعافُهُ في الأَكْثَرِ

فصل في الفلس

١٤٥٤. وَمَــنْ بمَالِــهِ أَحــاطَ الــدَّيْنُ لا ... يَمْــضِي لــه تــبرُّعٌ إنْ فَعَــلاَ

١٤٥٥. وإنْ يكــنْ لِلْغُرَمَــا في أَمْــرِهِ ... تَــشاوُرٌ فَــلاَ غِنًــى عَــنْ حَجْــرِهِ

١٤٥٦. وَحَــلَّ مَــا عَلَيْــهِ مِــنْ دُيــونِ ... إذ ذاك كــالْحلول بــالْمُنُون

١٤٥٧. والإعتــصارُ لَــيْسَ بــالْمُكَلَّف ... لَــهُ وَلا قُبــولُ غَــيْرِ الــسَّلَفِ

١٤٥٨. وهــو مُــصَدَّقٌ إذا مــا عَيَّنَــا ... مــالاً لــه وَمــا عليــه أُمِّنَــا

١٤٥٩. وَرَبُّ الأَرْضِ الْمُكْــتَرَاةِ إنْ طَــرَقْ ... تَفْلــيس أوْ مَــوْتٌ بِزَرْعِهَــا أحَــق

١٤٦٠. واحْكُــمْ بِــذَا بــائِعٍ أَوْ صــانِعِ ... فــيما بأَيْــديهم فــمَا مــن مــانِعِ

١٤٦١. ومَــا حــواهُ مُــشْتَرٍ ويحــضُرُ ... فَرَبُّــهُ في فَلَــسٍ مُخَــيَّرُ

١٤٦٢. إلا إذا مــا الغُرَمَــاءُ دفعُــوا ... ثمنَــهُ فأَخْــذُهُ مُمْتَنِــعُ

١٤٦٣. وَلَــيْسَ مَــنْ رَدَّ بِعَيْــبٍ مــا اشْــتَرى ... أَوْلَى بِــهِ في فَلَــسٍ إن اعْــتَرَى

١٤٦٤. والْخُلْــفُ في سِــلْعَةِ بَيْــعٍ فاسِــدِ ... ثالثُهــا اخْتِــصاصُها بالناقِــدِ

١٤٦٥. وَزَوْجَــةٌ في مَهْرِهَــا كالغُرَمَــا ... في فَلَــسٍ لا في الْمَــماتِ فــاعْلَمَا

١٤٦٦. وحَــارِسُ الْمَتَــاعِ والــزَّرْعِ وَمَــا ... أشْــبَهَهُ مَعَهُــمُ قَــدْ قَــسَمَا

بابُ
في الضَّرَرِ وسائرِ الجنايات

١٤٦٧. ومُحْدِثٌ ما فيهِ للجارِ ضَرَرْ — مُحَقَّقٌ يُمْنَعُ مِنْ غَيْرِ نَظَرْ

١٤٦٨. كَالفُرْنِ والبابِ ومِثْلِ الأَنْدَرِ — أوْ ما لَهُ مَضَرَّةٌ بالجُدُرِ

١٤٦٩. فإنْ يَكُنْ يَضُرُّ بالمنافِعِ — كالفُرْنِ بالفُرْنِ فَمَا مِنْ مانِعِ

١٤٧٠. وَهْوَ عَلَى الحُدوثِ حتى يَثْبُتا — خِلافُهُ بِذا القضاءُ ثَبَتَا

١٤٧١. وَإن يكن تَكَشُّفًا فَلاَ يُقَرْ — بحيث الأشخاصُ تَبِينُ والصُّوَرْ

١٤٧٢. وَمَا بِنَتْنِ الرِّيحِ يُؤْذِي يُمْنَعُ — فاعلُهُ كالدَّبْغِ مهْمَا يَقَعُ

١٤٧٣. وقول مَنْ يُثْبِتُهُ مُقَدَّمُ — عَلَى مَقالِ مَنْ بِنَفْيِ يَحْكُمُ

١٤٧٤. وَإنْ جِدارٌ ساتِرٌ تَهَدَّمَا — أوْ كانَ خَشْيَةَ السُّقوطِ هُدِّمَا

١٤٧٥. فَمَنْ أَبَى بِناءَهُ لَنْ يُجْبَرَا — وقيلَ للطَّالِبِ إن شِئْتَ اسْتُرَا

١٤٧٦. وعامِدٌ لِلْهَدْمِ دونَ مُقْتَضٍ — عليهِ بالبناءِ وحدهُ قُضِي

١٤٧٧. إنْ كانَ ذا وُجْدٍ وكانَ مالَهُ — والْعَجْزُ عَنْهُ أَدَبًا أَنالَهُ

١٤٧٨. وإنْ يكن مُشْتَركًا فَمَنْ هَدَمْ — دُونَ ضرورةٍ بناءَهُ التَزَمْ

١٤٧٩. وإنْ يكن لمقتضٍ فالحُكْمُ أَنْ — يَبْنِيَ مَعْ شَرِيكِهِ وهْوَ السَّنَنْ

١٤٨٠. مِنْ غَيْرِ إجبارٍ فإنْ أَبَى قُسِمْ — موضِعُهُ بَيْنَهُمَا إذا حُكِمْ

١٤٨١. وإن تداعياهُ فالقضاءُ — لمن لهُ العقودُ والبِناءُ

فصلٌ في ضرر الأشْجار

١٤٨٢. وَكُلُّ ما كانَ مِنَ الأشْجارِ — جَنْبَ جِدارٍ مُبْدِيَ انْتِشارِ

١٤٨٣. فإنْ يَكن بَعْدَ الجِدارِ وُجِدَا — قُطِعَ ما يُؤْذِي الجِدارَ أَبَدَا

١٤٨٤. وَحيثُ كانَ قبْلَهُ يُشَمَّرُ وتَرْكُهُ وَإنْ أَضَرَّ الأَشْهَر

١٤٨٥. ومن تكن له بِمِلْكٍ شَجَرَهْ أَغْصانُها عاليةٌ مُنْتَشِرَهْ

١٤٨٦. فَلاَ كلامَ عِنْدَ ذَا لِجارِها لا في ارْتِفاعِها ولا انْتِشارِهَا

١٤٨٧. وكُلُّ ما خَرَجَ عن هواءِ صاحِبِها يُقْطَعُ باسْتِواءِ

١٤٨٨. وَإنْ تَكُنْ بِمِلْكِ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ وانْتَشَرَتْ حتَّى أَظَلَّتْ جُلَّهُ

١٤٨٩. فما لرب المِلْكِ قَطْع ما انْتَشَرْ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ ذا شَأْنُ الشَّجَرْ

١٤٩٠. والحُكْمُ في الطريقِ حُكْمُ الجارِ في قَطْعِ ما يُؤْذي مِنَ الأَشْجارِ

فصل في مُسْقِطِ القيامِ بالضَّرَر

١٤٩١. وَعَشْرَةُ الأَعْوامِ لامْرِئٍ حَضَرْ تَمْنَعُ إنْ قامَ بِمُحْدِثِ الضَّرَرْ

١٤٩٢. وَذَا بِهِ الحُكْمُ وبالقيامِ قَدْ قيلَ بالزائدِ في الأَيَّامِ

١٤٩٣. وَمَنْ رَأى بُنْيانَ مَا فيهِ ضَرَرْ وَلَمْ يَقُمْ مِنْ حِينِهِ بِما ظَهَرْ

١٤٩٤. حتى رَأَى الْفَراغَ مِنْ إتْمامِهِ مُكِّنَ باليَمينِ مِنْ قِيامِهِ

١٤٩٥. فَإنْ يَبِعْ بَعْدُ بِلاَ نِزاعِ فلا قِيامَ فيهِ لِلْمُبْتاعِ

١٤٩٦. وإنْ يَكُنْ حينَ الخِصامِ باعا فالمُشْتري يَخْصِمُ ما اسْتطاعا

١٤٩٧. وَمانِعُ الشَّمْسِ أوالرِّيحِ مَعَا لِجارِهِ بِما بَنَى لَنْ يُمْنَعَا

فصل في الغَصْبِ والتَّعَدِّي

١٤٩٨. وغَاصِبٌ يَغْرَمُ ما اسْتَغَلَّهُ مِنْ كُلِّ شيءٍ وَيَرُدُّ أَصْلَهُ

١٤٩٩. حيثُ يُرى بحالِه فَإنْ تَلِفْ قُوِّمَ وَالمِثْلُ بِذِي مِثْلٍ أُلِفْ

١٥٠٠. والقَوْلُ لِلْغاصِبِ في دَعْوَى التَّلَفْ وَقَدْرِ مغْصوبٍ وَمَا بِهِ اتَّصَفْ

١٥٠١. والغُرْمُ والضَّمانُ مَعْ عِلْمٍ يَجِبْ عَلَى الَّذي انْجَرَّ إليهِ مَا غُصِبْ

١٥٠٢. بإرْثٍ أوْ مِنْ واهِبٍ أوْ بائِعِ   كالمُتَعَدِّي غاصِبِ المنافِعِ

١٥٠٣. وشُبْهَةٌ كالمِلْكِ في ذا الشَّأْنِ   لِقَوْلِهِ الخَراجُ بالضمانِ

١٥٠٤. ولاَ يَكُونُ الرَّدُّ في اسْتِحْقاقِ   وفاسِدِ البَيْعِ عَلَى الإطْلاقِ

١٥٠٥. والرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَلا في السِّلْعَهْ   مَوْجودَةً في فَلَسٍ والشُّفْعَهْ

١٥٠٦. وَمُتْلِفٌ مَنْفَعَةً مَقْصودَهْ   مما لَهُ كيفيَّةٌ مَعْهودَهْ

١٥٠٧. صاحِبُهُ خُيِّرَ في الأَخْذِ لَهُ   مَعْ أَخْذِهِ الأَرْش عَيْبٍ حَلَّهُ

١٥٠٨. أَوْ أخْذِهِ لِقيمَةِ المَعيبِ   يَوْمَ حُدُوثِ حالَةِ التَّعْييبِ

١٥٠٩. وَلَيْسَ إلاَّ الأَرْشُ حَيْثُ المَنْفَعَهْ   يَسيرَةٌ والشَّيْءُ مَعْهَا في سِعَهْ

١٥١٠. مِنْ بَعْدِ رَفْوِ الثَّوْبِ أَوْ إصْلاحِ   ما كانَ مِنْهُ قابِلَ الصَّلاحِ

فصل في الاغتصاب

١٥١١. وواطِئٌ لِحُرَّةٍ مُغْتَصِبًا   صَداقُ مِثْلِهَا عليْهِ وَجَبَا

١٥١٢. إنْ ثَبَتَ الوطءُ ولو بِبَيِّنَهْ   بأَنَّهُ غابَ عَلَيْهَا مُعْلِنَه

١٥١٣. وقيمةُ النَّقْصِ عليه في الأَمَهْ   هَبْهَا سِوَى بِكْرٍ وَغَيْرُ مُسْلِمَهْ

١٥١٤. والوَلَدُ اسْتُرِقَّ حيثُ عَلِمَا   والحَدُّ مَعْ ذاكَ عليْهِ فِيهما

١٥١٥. وإنْ يَكُنْ ذا الغَصْبُ بالدَّعْوَى فَفِي   تَفْصيلِهِ بَيانُ حُكْمِهِ يَفِي

١٥١٦. فَحَيْثُما الدَّعْوَى عَلَى مَنْ قَدْ شُهِرْ   بالدِّينِ والصَّلاحِ والفَضْلِ نُظِرْ

١٥١٧. فإنْ تَكُنْ بَعْدَ التَّراخي زَمَنَا   حُدَّتْ لِقَذْفٍ وبِحَمْلٍ لِلزِّنَا

١٥١٨. وحيثُما رَحِمُهَا مِنْهُ بَرِي   فالحَدُّ تَسْتَوْجِبُهُ في الأَظْهَرِ

١٥١٩. وذاكَ في المَجْهولِ حالاً إنْ جُهِلْ   حالٌ لَهَا أوْ لَمْ تَحُزْ صَوْنًا نُقِلْ

١٥٢٠. وَإنْ تَكُنْ مِمَّنْ لها صَوْنٌ فَفِي   وُجوبِهِ تَخْرِيجًا الخُلْفُ قُفِي

١٥٢١. وَحَيْـثُ قيـلَ لا تُحَـدُّ إنْ نَكَـلْ فـالْمَهْرُ مَـعْ يَمينِهـا لهـا حَـصَلْ

١٥٢٢. ومَـا عَـلَى الْمَـشْهورِ بالعفـافِ مَهْـرٌ ولاَ حَلْـفٌ بِـلاَ خِـلافِ

١٥٢٣. وَحيـثُ دَعْـوى صـاحَبَتْ تَعَلُّقَـا حَـدَّ الزِّنـا يَـسْقُطُ عَنْهَـا مُطْلَقَـا

١٥٢٤. والْقَـذْفُ فيـهِ الْحَدُّ لابْنِ القاسِمِ وَحَلْفُـهُ لَدَيْـهِ غَـيْرُ لازِمِ

١٥٢٥. ومـن نَفَـى الْحَـدَّ فَعِنْـدَهُ يَجِـبْ تَحْليفُـهُ بِـأَنَّ دَعْواهـا كَـذِبْ

١٥٢٦. وَمَـعْ نُكولِـهِ لَهَـا الْيَمِـينُ وتَأْخُـذُ الـصَّداقَ مـا يَكـونُ

١٥٢٧. وَحَـدُّها لـه اتفاقًـا إنْ تَكُـنْ لَـيسَ لها صَـوْنٌ ولا حـالٌ حَسَنْ

١٥٢٨. وعَـدَمُ الْحَـدِّ كـذا لِلْمُنْـبَهِم حـالا إذا كانـت تَـوَقَّى مـا يَـصِم

١٥٢٩. وَإنْ تَكُـنْ لا تَتَـوَقَّى ذلـكْ فـالْخُلْفُ تَخْرِيجًـا بَـدَا هُنالِـكْ

١٥٣٠. وفي ادّعائِهـا عـلى الْمُـشْتَهِرِ بالْفِـسْقِ حالتـانِ للمُعْتَـبِرِ

١٥٣١. حـالُ تَـشَبُّثٍ وبِكْـرٌ تُـدْمَى فَـذي سُـقوطُ الحـد عنهـا عَمَّـى

١٥٣٢. في القَـذْفِ والزِّنـا وَإنْ حَمْـلٌ ظَهَـرْ وفي وُجـوبِ الْمَهْـرِ خَلْـفٌ مُعْتَـبَرْ

١٥٣٣. وحَيْـثُ قيـلَ إنَّهـا تَـسْتَوْجِبُهْ فَبَعْـدَ حَلْـفٍ في الأَصَـحِّ تَطْلُبُـهْ

١٥٣٤. وَإنْ يَكُـن مَجْهـول حـالٍ فَيَجِـبْ تَحْليفُـهُ وَمَـعْ نُكـولٍ يَنْقَلِـبْ

١٥٣٥. وحالَـةٌ بَعْـدَ زَمـانِ الفِعْـلِ فالحـدُّ سـاقِطٌ سـوَى مَـعْ حَمْـلِ

١٥٣٦. وَلاَ صَـداقَ ثـم إن لَمْ يَنْكَـشِفْ مِـنْ أَمْـرِهِ بالـسِّجْنِ شَيْءٌ فـالْحَلِف

١٥٣٧. وَإنْ أَبَـى مِـنَ اليَمـينِ حَلَفَـتْ وَلِـصَداقِ الْمِثْـلِ منـه اسْـتَوْجَبَتْ

فصل في دعوى السرقة

١٥٣٨. ومُـدَّعٍ عَـلَى امْـرِئٍ أَنْ سَرَقَـهْ وَلَمْ تَكُـنْ دَعْـواهُ بالْمُحَقَّقَـهْ

١٥٣٩. فـإنْ يَكُـنْ مُـدَّعِيًا ذاكَ عَـلَى مَـنْ حالُـهُ في النَّـاسِ حـالُ الفُـضَلاَ

١٥٤٠. فليس من كَشْفٍ لِحالِهِ وَلاَ ... يَبْلُغُ بالدَّعْوَى عليه أَمَلاَ

١٥٤١. وَإِنْ يكن مُطَالِبًا مَنْ يُتَّهَمْ ... فمالِكٌ بِالضَّرْبِ والسِّجْنُ حَكَمْ

١٥٤٢. وحكموا بِصِحَّةِ الإقْرَارِ ... مِنْ ذاعِرٍ يُحْبَسُ لاخْتِبارِ

١٥٤٣. ويُقْطَعُ السَّارِقُ باعْتِرافِ ... أَوْ شاهِدَيْ عَدْلٍ بلا خلاف

١٥٤٤. وَمَنْ أَقَرَّ وَلِشُبْهَةٍ رَجَعْ ... دُرِئَ عَنْهُ الحَدُّ في الذي وَقَعْ

١٥٤٥. ونَقَلوا في فَقْدِهَا قَولَيْنِ ... والْغُرْمُ واجِبٌ عَلَى الحالَيْنِ

١٥٤٦. وَكُلُّ مَا سُرِقَ وَهْوَ باقِ ... فإنَّهُ يُرَدُّ باتِّفاقِ

١٥٤٧. وحيثُما السَّارِقُ بالحُكْمِ قُطِعْ ... فبالذي سَرَقَ في اليُسْرِ اتُّبِعْ

١٥٤٨. والحَدُّ لا الْغُرْمُ على الْعَبْدِ مَتَى ... أَقَرَّ بالسَّرِقَةِ شَرْعًا ثَبَتَا

فصل في أحكام الدماء

١٥٤٩. الْقَتْلُ عَمْدًا للقصاص مُوجِبُ ... بعد ثُبوتِهِ بما يَسْتَوْجِبُ

١٥٥٠. مِنِ اعْتِرافِ ذي بُلوغٍ عاقِلِ ... أَوْ شاهِدَيْ عَدْلٍ بِقَتْلِ القاتِلِ

١٥٥١. أَوْ بالقَسامَةِ وباللَّوْثِ تَجِبْ ... وَهْوَ بعَدْلُ شاهِدٍ بِما طُلِبْ

١٥٥٢. أَوْ بِكثيرٍ مِنْ لَفيفِ الشُّهَدا ... وَيَسْقُطُ الإعْذارُ فيهم أَبَدَا

١٥٥٣. ومالِكٌ فيما رواهُ أَشْهَبُ ... قَسامَةٌ بِغَيْرِ عَدْلٍ يُوْجِبُ

١٥٥٤. أو بمقالةِ الْجَريحِ المسلمِ ... البالغِ الحر فلان بدمي

١٥٥٥. يَشْهَدُ عدلانِ عَلَى اعْترافِهِ ... وَصِفَةُ التَّمييزِ مِنْ أَوْصافِهِ

١٥٥٦. أو بِقتيلٍ مَعَهُ قَدِ وُجِدا ... مَنْ أَثَرُ الْقَتْلِ عليهِ قَد بَدا

١٥٥٧. وهْيَ بخَمْسِينَ يمينًا وُزِّعَتْ ... عَلَى الذُّكورِ ولأُنْثَى مُنِعَتْ

١٥٥٨. بعد ثبوتِ الموتِ والْوُلاةِ ... ويَحْلِفونَها على البَتَاتِ

١٥٥٩. وتُقْلَبُ الأيمانُ مهما نكَلاَ وَليُّ مَقْتولٍ عَلَى مَنْ قَتَلاَ
١٥٦٠. ويَحْلِفُ اثنانِ بها فَما عَلاَ وَغَيْرُ واحِدٍ بِهَا لَنْ يُقْتَلاَ
١٥٦١. وليس في عَبْدٍ وَلاَ جَنينِ قَسامَةٌ وَلاَ عَدُوِّ الدِّينِ
١٥٦٢. والقَوَدُ الشَّرْطُ بِهِ المِثْلِيَهْ في الدَّمِ بالإسْلامِ والحُرِّيَه
١٥٦٣. وَقَتْلُ مُنْحَطٍّ مَضَى بالعالي لا العَكْسُ والنساءُ كالرِّجالِ
١٥٦٤. والشَّرْطُ في المقْتولِ عصمةُ الدَّمِ زيادة لشَرْطِهِ المستقدَم
١٥٦٥. وإنْ وليُّ الدم للمال قَبِل والقَودَ اسْتَحَقَّهُ فيمن قُتِلْ
١٥٦٦. فأشْهَبُ قال للاسْتِحْياءِ يُجْبَرُ قاتِلٌ عَلَى الإعْطاءِ
١٥٦٧. ولَيْسَ ذا في مَذهب ابن القاسم دون اختيار قاتلٍ بلازم
١٥٦٨. وعفوُ بعضٍ مُسْقِطُ القصاص ما لم يكن من قُعْدُد انتِقَاص
١٥٦٩. وشُبْهَةٌ تدْرَؤُهُ ومِلْكُ بعضٍ دمِ الذي اعتراه الهلْكُ
١٥٧٠. وحيثُ تَقْوَى تُهْمَةٌ في المُدَّعَى عليهِ فالسِّجْنُ له قد شُرِعَا
١٥٧١. والعفوُ لا يُغْنِي مِنَ القرابَهْ في القتلِ بالغِيلَةِ والحِرابَهْ
١٥٧٢. ومائةٌ يُجْلَدُ بالأحكامِ مَنْ عنهُ يُعْفَى مَع حَبْسٍ عام
١٥٧٣. والصلحُ في ذاك مع العفو اسْتَوَى كما هما في حكم الإسْقاطِ سَوى
١٥٧٤. وَديةُ العمد كذاتِ الخَطأ أو ما تَراضَى فيه بينَ الملإِ
١٥٧٥. وَهْيَ إذا ما قُبِلَتْ وسُلِّمَتْ بِحَسَبِ الميراثِ قد تَوَسَّمَتْ
١٥٧٦. وَجُعِلَتْ دِيةُ مسْلِمٍ قُتِلْ على البوادِي مائةً مِنَ الإِبِلْ
١٥٧٧. والحُكْمُ بالتَّربيعِ في العمد وَجَبْ وألفُ دينارٍ على أهل الذَّهَبْ
١٥٧٨. وقَدْرُها عَلَى أُوْلِي الوَرَقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ لا أَدْنَى

١٥٧٩. ونـصفُ مـا ذُكِـرَ في اليهـودِ وفي النـصارى ثابِـتُ الوُجـودِ

١٥٨٠. وفي النساءِ الحُكْمُ تَنْصيفُ الديهْ وحالُـهُ في كـل صِـنْفٍ مُغْنِيَـه

١٥٨١. وتَجِـبُ الديـةُ في قَتْـلِ الخَطَـا والإِبـلُ التخمـيسُ فيهـا قُـسِّطَا

١٥٨٢. تَحْمِلُهَـا عاقِلَـةٌ للقاتِـلِ وَهْـيَ القرابَـةُ مِـنَ القبائِـلِ

١٥٨٣. حَيـثُ ثُبـوتُ قَتْلِـهِ بالبَيِّنَـهْ أوْ بِقَـسامَةٍ لَـه مُعَيِّنَـهْ

١٥٨٤. يَـدْفَعُهَا الأَدْنَـى فـالأَدْنَى بحَـسَبْ أَحْـوالِهِمْ وحكْـمُ تَنْجيمٍ وَجَـبْ

١٥٨٥. مِـن مـوسِرٍ مُكَلَّـفٍ حُـرٍّ ذَكَـرْ موافِـقٍ في نِحْلَـةٍ وفي مَقَـرْ

١٥٨٦. وكونُهَـا مِـن مـال جـانٍ إن تَكُـنْ أَقَـلَّ مِـنْ ثُلْـثٍ بـذا الحُكْـمُ حَسَنْ

١٥٨٧. كـذا عَـلَى الْمَشهورِ مِـنْ مُعْـتَرِفِ تُؤْخَـذُ مِـنْ عامِـدٍ مُكَلَّـفِ

١٥٨٨. وفي الجنـينِ غُـرَّةٌ مِـنْ مالِـهِ أَوْ قِيمَـةٌ كـالإِرْثِ في اسْـتِعْمالِهِ

١٥٨٩. وغُلِّظَـتْ فَثُلِّثَـتْ في الإِبِـلِ وقُوِّمَـتْ بـالْعَيْنِ في القـولِ الجَـلِي

١٥٩٠. وهْـيَ بالآبـاءِ والأُمَّهـاتِ تَخْـتَصُّ والأَجْـدادِ والجَـدّاتِ

١٥٩١. ويَحْلِـفُ الـذُكورُ كالإنـاثِ بِنِـسْبة الحُظـوظِ في المـيراثِ

١٥٩٢. وإنْ يَمـينٌ عنـدَ ذا تَنْكَـسرُ يَحْلِفُهَـا مَـنْ حظُّـهُ مُـوَفَّرُ

١٥٩٣. وواحِـدٌ يجـوزُ أنْ يُحَلَّفـا حيـثُ انْفِـرادُهُ بِـما تَخَلَّفَـا

١٥٩٤. وهـذه الأحكـامُ طُـرًّا تُعْتَمَـدْ بحيـثما يَـسْقُطُ بالـشَّرْعِ الْقَـوَدْ

١٥٩٥. وَسُـوِّغَتْ قَـسامَةُ الـوُلاةِ في غَيْبَـةِ الجـاني عـلى الـصفاتِ

١٥٩٦. ويَنْفُـذُ القِـصاصُ إنْ بِـهِ ظُفِـرْ إِقْـرارًا أو وِفـاقَ مـا منهـا ذُكِـرْ

فصل في الجراحات

١٥٩٧. جُلُّ الجِراحِ عَمْدُها فيها القَوَدْ ... وديةٌ مَعْ خَطَرٍ فيها فَقَدْ

١٥٩٨. وفي جِراحِ الْخَطَإِ الْحُكُومَهْ ... وَخَمْسةٌ ديتُهَا معلومه

١٥٩٩. فنصفُ عُشر ديةٍ في المُوضِحَهْ ... وَهْيَ التي تُلْفَى لعَظْمٍ موضِحَهْ

١٦٠٠. في رَأسٍ أو وجهٍ كذا المُنَقِّلَهْ ... عُشْرٌ بِهَا ونصف عشر مَعْدِلَهْ

١٦٠١. في الموضِعَيْنِ مُطْلَقًا وهيَ التي ... كسرَ فراشِ العظمِ قد تَوَلَّتِ

١٦٠٢. وَعُشْرٌ ونصْفُهُ في الهاشِمَه ... وهي لِعَظْمِ الرَّأْسِ تُلْفَى هاشِمَهْ

١٦٠٣. وقيل نصْفُ العُشْرِ أوْ حُكُومَهْ ... وثُلُثُ الديةِ في المأمومه

١٦٠٤. وما انتهت للجَوفِ وهي الجائِفَهْ ... كذاكَ والأولى الدماغ كاشِفَهْ

١٦٠٥. ولاجتهادِ حاكمٍ موكولُ ... في غيرها التأديبُ والتَّنْكِيلُ

١٦٠٦. وَجَعَلُوا الْحُكومَةَ التقويما ... في كونِهِ مَعيبًا أوْ سَليمَا

١٦٠٧. وَمَا تَزيدُ حالةُ السَّلاَمَهْ ... يَأْخُذُهُ أَرْشًا وَلاَ مَلاَمَهْ

١٦٠٨. وَيَثْبُتُ الجِراحُ للمالِ بما ... يَثْبُتُ مالِيُّ الْحقوق فاعْلَمَا

١٦٠٩. وفي ادعاءِ العفوِ مِنْ وَلِيِّ دَمْ ... أَوْ مِنْ جَريح اليمينُ تُلْتَزَمْ

١٦١٠. وقَوَدٌ في القَطْعِ للأعضاءِ ... في العمْدِ مَا لَمْ يُفْضِ لِلْفَناءِ

١٦١١. والخطأ الدِّيةُ فيهِ تُقْتَفَى ... بِحَسَبِ العضْوِ الذي قد أُتْلِفَا

١٦١٢. وَدِيَةٌ كاملةٌ في المُزْدَوِجْ ... ونصفُها في واحِدٍ منهُ انْتُهِجْ

١٦١٣. وفي اللِّسانِ كُمِلَتْ والذَّكَرِ ... والأَنْفِ والْعَقْلِ وَعَيْنِ الأَعْوَرِ

١٦١٤. وفي إزالةٍ لِسَمْعٍ أوْ بَصَرْ ... والنصفُ في النصفِ وَشَمٌّ كالنَّظَرْ

١٦١٥. والنطْقِ والصوتِ كذا الذوق وفي ... إذْهابِ قوةِ الجِماع ذا اقتُفِي

١٦١٦. وكــلُّ سِــنٍّ فيــهِ مِــنْ جِنْسِ الإِبــل خَمْــسٌ وفي الاصْــبَع ضِــعْفُهَا جُعِــلْ

١٦١٧. ودِيَـــةُ الجُــــروحِ في النــــساءِ كدِيـــة الرجـــال بالـــسَّواءِ

١٦١٨. إلاّ إذا زادتْ عَــــلَى ثُلـــثِ الدِّيَـــهْ فـــما لهـــا مِـــنْ بَعْـــدِ ذاكَ تَـــسْوِيَهْ

باب

التوارث والفرائض

١٦١٩. الإرثُ يَسْتَوْجِبُ شرعًا ووجَبْ بِعِصْمَةٍ أَوْ بِوَلاءٍ أَوْ نَسَبْ

١٦٢٠. جميعُها أركانُهُ ثلاثَهْ مالٌ ومِقْدارٌ وذو الوِراثَهْ

فصل في ذكر الوارثين

١٦٢١. ذُكورُ من حقَّ له الميراثُ عَشَرَةٌ وَسَبْعٌ الإناثُ

١٦٢٢. الأبُ والجَدُّ له وإنْ علاَ ما لم يَكُنْ عَنْهُ بِأُنْثَى فُصِلاَ

١٦٢٣. والزوْجُ وابن وَابْنُهُ هَبْ سَفُلاَ كذاكَ مَوْلَى نِعْمَةٍ أَوْ بِوَلاَ

١٦٢٤. والأَخُ وابنُ الأخِ لا للأُمِّ والعمُّ لا للأُمِّ وابنُ العم

١٦٢٥. والأُمُّ والزَّوْجَةُ ثم البنْتُ وابنةُ الإبْنِ بَعْدَهَا والأُخْتُ

١٦٢٦. وَجَدَّةٌ للجِهَتَيْنِ مَا عَلَتْ مَا لَمْ تكن بِذَكَرٍ قَدْ فُصِلَتْ

١٦٢٧. كَذَاكَ مَوْلاَةٌ لها العِتْقُ ولا حَقَّ لَها فيما يكونُ بِالْوَلا

١٦٢٨. وبَيْتُ مال المسلمين يَسْتَقِلْ بحيث لاَ وارِثَ أو بما فَضَلْ

فصل في ذكر أحوال الميراث

١٦٢٩. الحالُ في الميراثِ قد تَقَسَّمَا إلى وُجوبٍ ولحَجْبٍ قُسِمَا

١٦٣٠. لحجْبِ الإسقاطِ أو النقْلِ وذا لفرض أو تَعْصيبٍ أَبْدَى مَنْفَذَا

فصل في ذكر المقدار الذي يكون به الإرث

١٦٣١. القَدْرُ يُلْفَى باشْتِراكٍ فيه في جُملةِ المتروكِ أو باقيهِ

١٦٣٢. أو بانفِرادٍ باحتيازِ المالِ أَجْمَعَ فيه وَهْوَ في الرِّجالِ

١٦٣٣. عدا أَخًا للأُمِّ والزوجَ وَفي مولاةِ نِعْمَى حُكمُ ذلك اقتُفِي

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

١٦٣٤. ويَحْـصُلُ الميراثُ حيثُ حُتِمَا بـف وقَرضٍ أو تعصيبٍ أوْ كِلَيْهِمَا
١٦٣٥. والمالُ يَحْوِي عاصِبٌ مُنْفَرِدُ أو مـا عـنِ الفُروضِ بعدُ يُوجَدُ
١٦٣٦. وقِسْمَةٌ في الحالَتَيْنِ مُعْمَلَهْ إما عَلَى تَفاضُلٍ أَوْ مَعْدِلَهْ

فصل في ذكر أهل الفرائض وأصولها

١٦٣٧. ثـم الفـرائضُ البَسائِطُ الأُوَلْ ستةُ الأُصولُ منها في العَمَلْ
١٦٣٨. أولُها النصفُ لِخَمْسَةٍ جُعِلْ البنتِ والزوجِ إذا لم ينْتَقِلْ
١٦٣٩. ولابْنَةِ ابْنٍ ولأُخْتٍ لا لأُمْ ونصْفُهُ الرُّبْعُ به الزوجين أُمْ
١٦٤٠. ونِصفُهُ الثُّمْنُ لِزَوْجَةٍ وفي تَعَدُّدٍ قِسْمَةُ حظِّهِا اقْتُفِي
١٦٤١. والثُّلُثانِ حِصَّةٌ لأَرْبَعِ بناتِ صُلبٍ وبناتِ ابنٍ فَعِي
١٦٤٢. والأخْتِ لا للأُمِّ في التَّعْدادِ والثلْثُ للجدِّ بِرَجْحٍ بادِ
١٦٤٣. والأمِّ دونَ حاجِبٍ والأخْوَهْ لها وَهُمْ في قَسْمِ ذاك إِسْوَهْ
١٦٤٤. ونِصْفُهُ السُّدْسَ لأُمٍّ والأَبِ ولإبْنَةِ ابنٍ ولجَدّ اجْتُبِي
١٦٤٥. وجدةٍ ولأخٍ من أم وأَشْمَلْ لأُختٍ جِهَةً في الْحُكْمِ
١٦٤٦. فإنْ يَضِقْ عَنِ الفُروضِ المالُ فالعولُ إذ ذاك له اسْتِعْمالُ
١٦٤٧. والربْعُ كالثُّلْث وكالثُّلْثَيْنِ تَعْدمُهُ فريضَةٌ مِثْلَيْنِ
١٦٤٨. وَثُمنٌ بالربعِ غيرُ مُلْتَقِي وَغَيْرُ ذاكَ مُطْلَقًا قَدْ يَلْتَقِي
١٦٤٩. والأَصْلُ بالتركيبِ ضِعْفُ سِتَّهْ وضِعْفُها لا غَيْرُ ذينِ البَتَّهْ

فصل في ذكر حجب الإسقاط

١٦٥٠. وَلاَ سُقُوطَ لأَبٍ ولا وَلَدْ ولا لزوجين ولا أُمٍّ فَقَدْ

١٦٥١. والجَدُّ يَحْجُبُهُ الأَدْنَى والأَبُ ... كَذَا ابْنُ الأَبناءِ بِالأَعْلَى يُحْجَبُ

١٦٥٢. وبِأَبٍ وابْنٍ وبابن ابنٍ حُجِبْ ... إِخْوَةُ مَنْ ماتَ فلا شَيْءَ يَجِبْ

١٦٥٣. كذا بنو الإِخْوَةِ أَيضًا حُجِبوا ... بالجد والإخوةِ ضَمَّهُم أب

١٦٥٤. والجَدُّ بِالحَجْبِ لإِخْوَةٍ دَهَا ... فيما انْتَمَتْ لِمالِكٍ وشِبْهِهَا

١٦٥٥. وابن أخ بالحَجْبِ للعم وَفَا ... والعَمُّ لابن العمِّ ما كان كَفَى

١٦٥٦. والأمُّ كلتا الجدتين تَحْجُبُ ... وجَدَّةً للأَبِ يَحْجُبُ الأَبُ

١٦٥٧. وَمَنْ دَنَتْ حاجبة لِبُعْدَى ... جِهَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعَدَّى

١٦٥٨. وقُرْبَى الأُمِّ حَجَبَتْ بُعْدَى لأَبْ ... والعكس إن أتى فما حَجْبٌ وَجَبْ

١٦٥٩. وحظُّها السدْسُ في الإنفراد ... وقِسْمَة السواءِ في التَّعْدادِ

١٦٦٠. والإِرْثُ لم يَحُزْهُ مِنْ هاتينِ ... تَعَدُّدًا أَكثَرُ مِنْ ثِنْتَيْنِ

١٦٦١. وَمُسْقِطٌ ذو جهتين أبدا ... ذا جهةٍ مهما تَساوَوْا قُعْدُدَا

١٦٦٢. ومَنْ لَهُ حَجبُ بِحاجبٍ حُجِبْ ... فَحَجْبُهُ بمَنْ لَهُ الْحَجْبُ يَجِبْ

١٦٦٣. وَإِخْوةُ الأُمِّ بمن يكونُ في ... عَمودَيْ النَّسَبِ حَجْبُهُمْ يَفي

فصل في حجب النقل إلى فرض

١٦٦٤. الأَبُ مَعْ فُروضِ الاسْتِغْراقِ ... والنقص يَحْوي السُّدْسَ بالإطْلاقِ

١٦٦٥. كذاكَ يَحْوِي مَعَ ذُكْرانِ الوَلَدْ ... أَوْ وَلَدِ ابْنٍ مِثْلُهُمْ سدْسًا فَقَدْ

١٦٦٦. والسدسُ معْ أُنْثَى مِنَ الصنْفَيْنِ لَهْ ... والباقي بالتعصيب بَعْدُ حَصَّلَهْ

١٦٦٧. والجدُّ مِثْلُ الأَبِ مَعْ مَنْ ذُكِرا ... حالاً بحالٍ في الَّذي تَقَرَّرَا

١٦٦٨. وَزَادَ بالثُّلْثِ إن الرَّجْحُ ظَهَرْ ... مَعْ صِنْفِ الإخوةِ وقَسْمٍ كَذَكَرْ

١٦٦٩. والسُّدْسُ إنْ يَرْجَحْ لهُ مَتَى صَحِبْ ... أَهْلَ الفروضِ صنفُ إخْوَةٍ يَجِبْ

١٦٧٠. أوْ قِسْمَةُ السواءِ في البقِيَهْ ... أوْ ثُلْثُهَا إلاَّ في الأَكْدَرِيَّهْ

١٦٧١. فالعَوْلُ للأُختِ بها قد أُعْمِلاَ ... واجْمَعْهُمَا واقْسِمْ وَجدًّا فَضِّلاَ

١٦٧٢. والقسمُ مَعْ شَقائِقٍ وَمَنْ لأَبْ ... معا له وعَدُّ كُلِّهِمْ وَجَبْ

١٦٧٣. وَحَظُّ مَنْ للأَبِ للأشقّا ... وَحْدَهُمْ يكونُ مُسْتَحِقَا

١٦٧٤. والأختُ مِنْ أبٍ وإنْ تَعدَّدَتْ ... مَعَ شَقيقَةٍ بِسُدْسٍ أُفْرِدَتْ

١٦٧٥. تَكمِلَةُ الثُّلْثَيْنِ والحُكْمُ كَذَا ... مَعْ بِنْتِ صُلْبٍ لابْنَةِ ابْنٍ يُحْتَذَا

١٦٧٦. والزوْجُ مِنْ نِصْفٍ لرُبْعِ انْتَقَلْ ... مَعَ وَلَدٍ أو وَلَدِ ابْنٍ هَبْ سَفَلْ

١٦٧٧. ويَنْقُلُ الزَّوْجَةَ مِنْ رُبْعٍ إلى ... ثمنٍ صَحيحٍ نِسْبَةٌ مِنْ هَؤُلا

١٦٧٨. والأُمُّ مِنْ ثُلْثٍ لِسُدْسٍ تُفْرَدُ ... بِهِمْ وَبالإخْوَةِ إنْ تَعَدَّدوا

١٦٧٩. وَغَيْرُ مَنْ يَرِثُ ليس يَحْجُبُ ... إلاّ أولاءِ حَجَبُوا إذْ حُجِبُوا

١٦٨٠. وَثُلْثُ ما يَبْقَى عن الزوجَيْنِ ... تأْخُذُ مَعْ أَبٍ بِغَرَّاوَيْنِ

فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب

١٦٨١. لِلإبْنِ شَرْعًا حَظّ بِنْتَيْنِ ادْفَعِ ... مِنْ مالٍ أوْ باقيه في التَّنَوُّعِ

١٦٨٢. وَوَلَدُ ابْنِ مِثْلِهُمْ في الحُكْمِ ... وَإخْوَةٌ كذا لِغَيْرِ الأُمِّ

١٦٨٣. والأُخْتُ لا للأُمِّ كيفَ تأتِي ... من شَأْنِها التعصيبُ مَعْ بناتِ

١٦٨٤. كذا يُعَصِّبْنَ بَناتِ الإبْنِ ... والعَوْلُ في الصِّنْفَيْنِ عنه اسْتُغْنِي

١٦٨٥. وبِنْتُ الإبْنِ إنْ تَكُنْ قَدْ حُجِبَتْ ... بابْنٍ مُساوٍ أَوْ أَحَطَّ عَصَّبَتْ

١٦٨٦. وبأَخٍ لا بابْنِهِ أَخَواتُ الأَبْ ... تعصِبُهُنَّ مَعْ شَقيقاتٍ وَجَبْ

فصل في ذكر موانع الميراث

١٦٨٧. الكُفْرُ والرِّقُّ لإرْثٍ مَنَعَا ... وَإنْ هما بعدَ المماتِ ارْتَفَعَا

١٦٨٨. ومِثْـــلُ ذاكَ الْحُكْـــمُ في المُرْتَـــدِّ وَمُطْلَقًـــا يَمْنَـــعُ قتـــلُ العَمْـــد

١٦٨٩. وإنْ يَكُـــن عـــن خَطَـــإٍ فمـــنْ دِيَـــهْ وحالـــةُ الـــشَّكِّ بمنـــعِ مُغْنِيَـــهْ

١٦٩٠. ويُوقَـــفُ القَـــسْمُ مَـــعَ الحمـــلِ إلى أَنْ يَـــسْتَهِلَّ صَـــارِخًا فَـــيُعْمَلاَ

١٦٩١. وبَـــيْنَ مَـــنْ مـــاتَ بِهَـــدْمٍ أَوْ غَـــرَقْ يَمْتَنِـــعُ الإِرْثُ لجهـــلِ مَـــنْ سَـــبَقْ

١٦٩٢. وَإِرْثُ خُنْثَـــى بِمَبالِـــهِ اعْتُـــبِرْ وَمَـــا بَـــدَا عَلَيْـــهِ في الْحُكْـــمِ اقْتُـــصِرْ

١٦٩٣. وَإنْ يَبُـــلْ بـــالجهتين الْخُنْثَـــى فَنِـــصْفُ حَظَّـــيْ ذكـــر وأُنْثَـــى

١٦٩٤. وابْـــنُ اللعـــان إِرْثُـــهُ بأُمِّـــه مـــا كـــانَ والـــسُّدُسُ أَقْـــصَى سَـــهْمِهِ

١٦٩٥. وَتَوْأَمـــاهُ هَـــبْهُمَا تَعَـــدَّدَا هُمَـــا شَـــقيقانِ في الإِرْثِ أَبَـــدَا

١٦٩٦. وَمَـــا قَـــصَدْتُ جَمْعَـــهُ هنـــا انْتَهَـــى والحمـــدُ للهِ بِغَـــيْرِ مُنْتَهَـــى

١٦٩٧. وبِالـــصَّلاةِ خَتْمُـــهُ كـــما ابْتُـــدِي عَـــلَى الرَّسُـــولِ المـــصطفى مُحَمَّـــدِ

١٦٩٨. وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ الأَخْيَـــارِ مَـــا كُـــوِّرَ اللَّيْـــلُ عَـــلَى النَّهَـــارِ